مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 43 . العدد 14

1442 هـ - 2021 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. ناصر سعد الدين	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
2. دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
4. دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
قانون مجلس الدولة السوري رقم 32/2019 (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)	الدكتور: بديع عبده مستو	38-11
تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية	د. عبد الجبار الحنيص د . هناء برقاوي أحمد مازن الحكيم	64-39
أفْعَال الاعْتِداء على الحَق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة (دِراسة مُقارنة)	د . حلا زودة حسناء أطلي	118-65
أثر الاغتراب السياسي في العنف السياسي في العراق	د . أيمن السعد فرحان الحموي	156-119

قانون مجلس الدولة السوري رقم 2019/32 (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)

الدكتور: بديع عبده مستو

كلية الحقوق – جامعة الشام الخاصة

الملخص

يعد مجلس الدولة من المؤسسات القضائية الحساسة، إذ يختص بالنظر في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها، وهي تشمل حزمة واسعة من القضايا كالاعتراض على القرارات الإدارية، أو قرارات الاستملاك، أو التعويضات. وفي سورية بعد الاستقلال تبنى المشرع القانوني قانون مجلس الدولة رقم /55/ لعام 1959، ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي رافقت تطور القوانين السورية فقد ألغى المشرع القانوني هذا القانون وسن القانون رقم /32/ لعام 2019، مواكباً بذلك جميع التغيرات التشريعية التي طرأت في الدولة، حيث سن القانون الجديد نصوصاً جديدة مختلفة عما جاء في القانون القديم. ومحدثاً تطوراً كبيراً في التشريعات ذات الصلة بالمنازعات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية.

Syrian State Council Law No. 32/2019 (An analytical and comparative rooting study)

Abstract

The State Council is considered one of the sensitive judicial institutions, as it specializes in examining cases to which the state is a party, and it includes a wide range of cases such as objection to administrative decisions, acquisition decisions, or compensation. In post-independence Syria, the legal legislator adopted State Council Law No. 55 of 1959, but as a result of the economic and social developments that accompanied the development of Syrian laws, the legal legislator canceled this law and enacted Law No. 32 of 2019, in keeping with all the legislative changes that occurred in The state, where the new law enacted new texts different from what was stated in the old law. And bringing about a major development in the legislation related to disputes in which jurisdiction is held by the administrative courts

أ ـ مقدمة :

يساهم القضاء الإداري في الدول العربية عموماً وفي سورية خصوصاً بدور في غاية من الأهمية في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه.

ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من وظيفة الطبيعة كونه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات وأيا كان مركزها وموقعها وطبيعتها كما يفرض حكم القانون على الأفراد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون، ودولة المؤسسات، ودولة الحقوق والحريات، ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم في أرض الواقع دون دور للقضاء الإداري.

وإذا كانت مختلف القوانين العربية اعترفت للإدارة بسلطة إصدار قرارات إدارية، وأن هذه القرارات تتمتع بالطابع التنفيذي، وأن الإدارة لا تحتاج إلى اللجوء لسلطة أخرى ولتكن القضاء لتنفيذ قراراتها، فإن الدساتير العربية أيضا اعترفت من جهة أخرى للفرد بحقه في اللجوء للقضاء لرد المظالم ووضع حد لكل تعسف قد يلاقيه من جانب الإدارة خاصة وأنه الطرف الضعيف في العلاقة بما يفرض بسط حماية له من كل اعتداء.

ب ـ أهمية البحث :

يسعى الموضوع إلى إظهار التباين بين قانون مجلس الدولة القديم والجديد، وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وتكمن أهمية ذلك من خلال إلقاء الضوء على التطورات التي ظهرت في القانون الجديد من خلال إجراء مقارنة مختصرة بين اختصاصات الجمعية العمومية للقسم الاستشاري واختصاص المحاكم الإدارية والمسلكية والاختصاص الموضوعي لها أيضاً ولاختصاص محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في القانون واختصاص كل ما سبق ذكره في ظل القانون الجديد.

ج ـ إشكالية البحث :

تتمحور الاشكالية الاساسية للبحث حول مدى تمكن القانون الجديد لمجلس الدولة رقم 2019/32 من تحقيق الهدف الاساسي لدور مجلس الدولة في تحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، ويتفرع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات الاتية :

1. ما هو واقع نشأة مجلس الدولة السوري.

2ـ ما هو الدور الذي يقوم به مجلس الدولة في مجال الفصل في المنازعات الادارية القضائية في سورية.

3ـ إبراز مواطن التحديث والتطور التشريعي الذي رسخه المشرع السوري لقانون مجلس الدولة الجديد وهل فعلا أسهم بسن تشريع أفضل النصوص القانونية التي تلبي طموح الجميع من أجل تكريس قواعد العدالة في مجال المنازعات الإدارية في سورية.

د ـ أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى بحث يسهم في إثراء معارف الباحثين فيما يخص مجلس الدولة، وذلك من خلال توضيح الفارق بين القانون القديم لمجلس الدولة السوري لعام 1959 والقانون الجديد لمجلس الدولة السوري لعام 2019، والتطورات القانونية التي ألحقها المشرع القانوني السوري على قانون مجلس الدولة، على اعتبار أن هذا المجلس هيئة قضائية استشارية يفض المنازعات الدائرة بين الأفراد والدولة.

هـ ـ منهجية البحث :

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي المقارن بين القانون القديم والجديد لمجلس الدولة السوري لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بهما والتي ستمكننا من كشف مواطن القوة والضعف للقانون الجديد ونقاط الاختلاف مع القانون القديم واهم التحديثات التي جاء بها .

و ـ خطة البحث :

وفق المنهجية المتبعة ولأجل بلوغ الأهداف من هذه الدراسة، وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول وهو بعنوان نشأة وتكوين مجلس الدولة، وينقسم إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** الحديث عن نشأة مجلس الدولة وتبعيته، من خلال بيان نشأة مجلس الدولة وتبعيته، **والمطلب الثاني** تم تخصيصه لدراسة تكوين مجلس الدولة السوري من خلال بيان تكوين مجلس الدولة السوري والقسم الاستشاري للفتوى والتشريع.

المبحث الثاني وهو بعنوان اختصاص القضاء الإداري السوري، وينقسم أيضاً إلى مطلبين نتناول الحديث في **المطلب الأول** عن اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم

المسلكية السورية، أما **المطلب الثاني** خُصص للحديث عن محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا السورية.

المبحث الأول
نشأة وتكوين مجلس الدولة

في دول العالم نظامين للقضاء: نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج، فالقضاء الموحد هو وجود قضاء واحد ذي اختصاص شامل للمنازعات كافة سواء المتعلقة بالأفراد أو النزاعات الناجمة عن فعاليات الإدارة المختلفة (إنكلترا – الولايات المتحدة الأمريكية) أما القضاء المزدوج فهو أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري) كما هو الحال في فرنسا – مصر – الجمهورية العربية السورية.

المطلب الأول
نشأة مجلس الدولة وتبعيته

القضاء الإداري هو القضاء المختص بالنظر في القضايا والنزاعات التي تكون الإدارة والتي تملك امتيازات السلطة العامة طرفاً في هذا النزاع، ولكن قبل التحدث عن مجلس الدولة وتبعيته وفقاً للقانون الجديد رقم 32 لعام 2019 لا بد من الحديث عن نشأة مجلس الدولة السوري أولاً.

أولاً ـ نشأة مجلس الدولة السوري:

كانت سورية تطبق إبان الاحتلال العثماني النظام القضائي العثماني، ومنذ انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية عام 1918 كان هنالك اتجاه عام نحو إقامة نظام قضائي مزدوج[1]. وقد عرفت سورية قبل إنشاء مجلس الدولة بمقتضى القانون رقم 55 لعام 1959 مراحل عدة للرقابة على أعمال الإدارة، وذلك وفقاً للآتي[2]:

[1] د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1988–1989، ص104.

[2] د. عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص104.

1- مجلس الشورى الأول (1918-1922): يعود تاريخ هذا المجلس إلى العهد الفيصلي وقد أسندت إلى هذا المجلس وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية، إلا أن مهام مجلس الشورى لم تكن نافذة لذاتها بل كان يتعين تصديق الحاكم العسكري عليها، وفي عهد الملكية أعطي هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء، وبانتهاء ملكية فيصل ألغي مجلس الشورى لأول مرة في أواخر 1922.

2- مجلس الشورى الثاني: في عهد الانتداب الفرنسي، أعاد الفرنسيون إنشاء مجلس الشورى عام 1925 ومنحوه اختصاص النظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد إدارات الدولة العامة والبلديات، والمنازعات الخاصة برواتب التقاعد وعزل الموظفين، والنظر في القضايا المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة من الوزراء ورؤساء المصالح العامة، ولكن أحكام هذا المجلس قابلة للطعن بطريق التمييز أمام مجلس القضاء الأعلى في المفوضية الفرنسية، ومنح المجلس الاختصاصات الاستشارية المعتادة لصياغة مشاريع القوانين والأنظمة والمراسيم وإعدادها وذلك بطلب من الحكومة وبإصدار الفتاوى في كل ما تطلبه من السلطات العامة، وبذلك تكون سورية قد عرفت لأول مرة القضاء الإداري المتكامل.

3- الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز : في عام 1938 صدر القانون رقم 26 تاريخ 1938/4/12 والذي ألغى مجلس الشورى. ونقلت اختصاصاته القضائية إلى الغرفة الإدارية لدى محكمة التمييز، أما الاختصاصات الاستشارية فقد منحها المشرع لمجلس أطلق عليه (مجلس المديرين).

4- مجلس الشورى الثالث: في عام 1941 أعيد مجلس الشورى وبجميع اختصاصاته، إذ جعل المشرع من مجلس الشورى جهة استئنافية وجهة نقض بالنسبة إلى المحاكم الإدارية الأخرى. كما أصبحت اختصاصاته الاستشارية إلزامية في مشاريع القوانين والأنظمة العامة التي تعدها الحكومة كافة، أما ما عدا ذلك فيكون أخذ رأي المجلس اختيارياً. ولكن في عام 1950 عدلت سورية عن نظام مجلس الشورى إلى نظام المحكمة العليا[1].

[1] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء لعام 1967) ص106

5- المحكمة العليا: نظمت المواد 116-122 من دستور عام 1950 المحكمة العليا، وقد حددت المادة 122 من ذلك الدستور اختصاصات المحكمة على الشكل الآتي:

1- دستورية القوانين المحالة إليها.

2- دستورية مشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية.

3- محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.

4- طعون الانتخابات.

5- طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية، والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتفرر منها.

وتكون أحكام المحكمة بالنسبة لهذه الأمور مبرمة.

6- مجلس الدولة: عندما قامت الوحدة بين سورية ومصر عام 1958 صدر القانون رقم 55 لسنة 1959 وهذا القانون يقارب في مجمل نصوصه القانون رقم 165 لعام 1955 الذي كان ينظم مجلس الدولة السوري واختصاصاته مع التعديلات البسيطة التي طرأت عليه إلى صدور القانون رقم 32 لعام 2019 الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة السوري واختصاصاته آخذاً بالاعتبار التطورات الاقتصادية والسياسية وغيرها التي كان لها الأثر على أعمال الإدارة والقضاء، فالقانون الجديد صدر بعد ستون عاماً من صدور القانون القديم.

إذن وبعد هذه اللمحة الموجزة عن نشأة مجلس الدولة السوري لا بد لنا من الحديث عن تبعية مجلس الدولة وفق الآتي:

ثانياً ـ تبعية مجلس الدولة:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 55 لعام 1959 على أن: (مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية). ولكن عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم 50 تاريخ 1961/10/25 على الشكل الآتي: (مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء). أما المادة الأولى من القانون رقم 32 لعام 2019 نصت على أن : (مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة، تتولى القضاء الإداري، مقره مدينة دمشق، ويصدر أحكامه باسم الشعب العربي في سورية)

وبالمقارنة نرى أن المشرع ذهب في القانون الجديد إلى التعريف بشكل مفصل بمجلس الدولة بأنه هيئة قضائية واستشارية مما انعكس على تكوين هذا المجلس من خلال القسم القضائي والاستشاري للفتوى والتشريع له وأوضح أيضاً بأنه يتولى القضاء الإداري وأن أحكامه تصدر باسم الشعب العربي في سورية وبذلك إن إلغاء تبعية مجلس الدولة لمجلس الوزراء واعتباره هيئة قضائية واستشارية مستقلة هو تكريس لمبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتماشياً مع ما نص عليه الدستور السوري الصادر بالمرسوم رقم 94 لعام 2012 باعتباره أسمى القوانين بالمادة /139/ حيث نصت على أن: (يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقله وتأديبهم وعزلهم).

حاصل القول، إن القانون الجديد قد صدر وفقاً لدستور عام 2012 وأعطى مجلس الدولة استقلالية يجعله يصدر أحكامه دون أي رقابة أو توجيه من السلطة التنفيذية التي كان ملحق بها ومن غير المنطق أن يلحق مجلس الدولة بالجهة التي ينظر بإلغاء وإبطال قراراتها، فالقضاء يجب أن يكون حيادياً لا يلحق ولا يتبع أحداً لكي لا تؤثر هذه الجهات على قراراته وحيادته فتفقده أهم صفة من صفاته وهي (الحياد).

المطلب الثاني
تكوين مجلس الدولة

تنص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 على أن: (يتكون مجلس الدولة من: 1- القسم القضائي 2- القسم الاستشاري للفتوى والتشريع).

أولاً . القسم القضائي: ويتألف من الآتي :

1- **<u>المحكمة الإدارية العليا</u>:** يكون مقرها بدمشق[1]. يرأس المحكمة الإدارية العليا رئيس مجلس الدولة أو أحد نوابه أو أقدم المستشارين[2]. وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين وتكون بها دائرة فحص الطعون[1].

[1] المادة (3) الفقرة (1)

[2] المادة (4) الفقرة (1).

2- **محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:** يكون مقرها في دمشق وحلب وحمص ودير الزور وطرطوس[2]، ويجوز إحداث محاكم أخرى في باقي المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص، وتصدر محكمة القضاء الإداري أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة قضاة برئاسة مستشارين وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين على الأقل[3]، بدون تمييز بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض[4]، أما المحاكم الإدارية فتصدر أحكامها من دوائر وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب من الدرجة الأولى على الأقل.

3- المحاكم المسلكية: ألغى القانون الجديد لمجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 قانون المحاكم المسلكية رقم /7/ لعام 1990 وتعديلاته[5] وأضاف المحاكم المسلكية إلى القسم القضائي لمجلس الدولة ونصت المادة الخامسة من القانون الجديد رقم 32 لعام 2019 على أن تشكل المحكمة المسلكية برئاسة مستشار مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب من الدرجة الأولى على الأقل ويتولى مهمة المحقق لدى هذه المحكمة أحد قضاة مجلس الدولة برتبة نائب من الدرجة الأولى على الأقل.

---

[1] المادة (4) الفقرة (2)

[2] المادة (3) الفقرة (1)

[3] المادة (5) الفقرة (1)

[4] قضاء الإلغاء وهو القضاء الذي يختص بالدعاوى الموجهة ضد القرارات الإدارية غير المشروعة بهدف إلغاؤها دون أن يكون للقضاء سلطة تعديل العمل أو استبداله أو القضاء بالآثار الناشئة عن إلغاء القرار الإداري أو الحكم بأية حقوق محددة للطاعن. أما قضاء التعويض أو القضاء الكامل فهو القضاء الذي يكون فيه للقاضي الإداري إلغاء قرار الإدارة لعدم مشروعيته أو تعديله وتقويمه أو استبداله وترتيب الحقوق المترتبة للطاعن، كالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا القرار غير المشروع وإلزام الإدارة بها. بيد أنه وبالرغم من أن سلطات القاضي في ولاية القضاء الكامل تبدو أكثر اتساعاً من سلطاته في ولاية الإلغاء، إلا أن هذه الأخيرة هي بدون شك أشد خطراً وتأثيراً، وذلك لأن الحكم في دعوى الإلغاء بعدم مشروعية القرار الإداري يؤدي إلى إعدام هذا القرار، ليس بالنسبة لأطراف الدعوى فحسب، وإنما لكافة ذوي الشأن الذين يلحقهم هذا القرار بآثاره، بمعنى أن حجية الحكم في دعوى الإلغاء هي حجية مطلقة بالنسبة للكافة، في حين أن حجية الحكم في دعاوى القضاء الكامل هي حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة وحدهم.
د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 1996، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، بيروت، سنة 1998، ص 219.

[5] المادة 131.

أما مقر المحكمة المسلكية فيكون في دمشق – حلب – حمص – دير الزور – طرطوس ويجوز إحداث محاكم أخرى في باقي مراكز المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص.

أما في القانون الملغى للمحاكم المسلكية رقم /7/ لعام 1990 وتعديلاته كان يتم تشكيل المحكمة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة إضافة إلى أن تشكيل المحكمة تكون برئاسة مستشار رئيساً وعضوية مستشار مساعد وممثل عن التنظيم النقابي[1].

وهنا نرى بأن إعادة تشكيل المحكمة المسلكية وفقاً للقانون الجديد واستبدال ممثل التنظيم النقابي بقاضي من قضاة مجلس الدولة وإعطاء الحق لرئيس مجلس الدولة بتشكيل المحاكم المسلكية بدلاً من رئيس مجلس الوزراء هو تحصين لمبدأ استقلال القضاء ومبدأ فصل السلطات لأنه من غير المعقول أن تقوم السلطة التنفيذية بمراقبة وتشكيل المحاكم المسلكية وهي من تقوم بفرض العقوبات المسلكية.

4- **هيئة مفوضي الدولة:** تقوم هذه الهيئة بتمحيص القضايا الإدارية المعروضة على القضاء وإضاءة ما أظلم من جوانبها والكشف عن الغموض فيها وتقديم رأي المحايد والمحقق لتوازن المصلحة العامة والمصالح الخاصة في نطاق مبدأ سيادة القانون[2].

ونحن نرى بأن هيئة مفوضية الدولة تساهم في إطالة أمد التقاضي من خلال المدة الطويلة التي تستغرقها تهيئة الدعوى أمامها وهي عملياً لا تقدم شيء للمتقاضين وعملها محصور بتهيئة الدعوى فقط، فمن الأفضل إلغاء هذه الهيئة تماشياً مع مبدأ سرعة البت في القضايا بما يخدم المتقاضين.

5- دائرة توحيد المبادئ: أحدثت هذه الدائرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 32 لعام 2019 وهي إضافة جديدة مهمة أضافها المشرع إلى هذا القانون حيث أنه لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى رقم 55 لعام 1959، حيث تختص هذه الدائرة بتوحيد الاجتهاد وإزالة الغموض والالتباس والتعارض بينهما، وتؤلف دائرة توحيد المبادئ من

[1] الفقرة أ من المادة (2) من قانون المحاكم المسلكية رقم 7 لسنة 1990.

[2] د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، مطبعة دار الكتب، دمشق، 1988-1989 ص 120.

أعضاء المجلس الخاص بالإضافة إلى أربعة من أقدم المستشارين ويرأسها رئيس المجلس، أو أقدم القضاة من وظيفة نائب رئيس في حال غيابه[1].

كما انه يجب على المحكمة التي تدخل ضمن اختصاصها أو النظر في القضية المعروضة على دائرة توحيد المبادئ الترتيب بالبت فيها لحين صدور قرار عن الدائرة المذكورة. وبالتالي فإن إحداث دائرة لتوحيد المبادئ غاية في الأهمية لما فيه من رفع سوية عمل المجلس ومصداقيته وخدمة القانون الإداري والعمل القضائي الإداري.

6- <u>إدارة التفتيش القضائي</u>: أضاف القانون الجديد إضافة جديدة مهمة بإحداث إدارة التفتيش القضائي في مجلس الدولة التي لم تكن منصوص عليها في القانون الملغى رقم 55 لعام 1959.

تقوم إدارة التفتيش القضائي في مجلس الدولة بالتفتيش على أعمال قضاة المجلس، وسائر العاملين فيه[2] وتتألف من عدد كاف من نواب الرئيس ومن المستشارين ولا يشترط أن يكون هؤلاء متفرغين لمهام التفتيش، ويرأسها رئيس المجلس[3]. ويتناول التفتيش الأحكام والقرارات والاجراءات القضائية المتعلقة بقضاة المجلس والعاملين فيه كما يتناول الأمور الآتية:

1- استقلال قضاة المجلس عن أي تأثير خارجي.

2- جهود قضاة المجلس في البت بالدعاوى وجهود العاملين في المجلس بإنجاز الأعمال الموكلة إليهم والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين.

3- أعمال الدواوين وسيرها والإشراف على تنظيم السجلات وحفظ الوثائق والأوراق بشكل يؤمن سلامتها وذلك بالنسبة للعاملين المكلفين بذلك.

4- استيفاء الرسوم القضائية والرسوم والنفقات الأخرى بصورة موافقة لأحكام القوانين النافذة، وذلك بالنسبة للعاملين المكلفين بذلك[4].

---

[1] المادة 18 الفقرة (1).

[2] المادة 99.

[3] المادة 100.

[4] المادة 102.

لكن ما يأخذ على القانون الجديد ما نصت عليها المادة /105/ الفقرة /4/ أنه لقاضي المجلس الخاضع للتفتيش في حال الشكوى مقاضاة الشاكي جزائياً أو مدنياً أمام المحكمة المختصة وكان من الأجدر إضافة (في حال الشكوى غير المحقة).

بحيث تصبح المادة على الشكل التالي:

لقاضي المجلس الخاضع للتفتيش في حال الشكوى غير المحقة مقاضاة الشاكي جزائياً أو مدنياً أمام المحكمة المختصة، لما له من أثر على المتقاضين وخوفهم من تقديم الشكوى.

ويرى الباحث أن احداث إدارة التفتيش القضائي في مجلس الدولة هي محلها القانوني والإداري لأن الرقابة والتفتيش هي من أهم وظائف الإدارة سواء الإدارة الحكومية أم الخاصة أو حتى القضائية لما لها من دور فعال في تصويب العمل داخل المؤسسة القضائية.

ثانياً . القسم الاستشاري للفتوى والتشريع:

يتألف القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة من الآتي :

1- <u>الجمعية العمومية</u>: تشكل الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجلس الدولة من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ونواب الرئيس وأقدم المستشارين، وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو أقدم نواب الرئيس، وتختص بالنظر فيما يحال إليها من مسائل طبقاً للقانون[1].

أما الجمعية العمومية لمجلس الدولة في القانون القديم فهي تتألف من جميع مستشاريه ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من الوكلاء ثم من المستشارين[2].

ونلاحظ هنا أن القانون الجديد قد حدد عدد وأعضاء الجمعية العمومية بسبعة أعضاء بدلاً من جميع المستشارين في مجلس الدولة.

[1] المادة (74) من القانون الجديد.

[2] المادة (50) من القانون القديم.

وسنبين الفارق بين اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في القانون الجديد والقديم وفق الجدول الآتي:

في القانون الجديد	في القانون القديم
1- تختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الآتي[1]:	تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبباً[2]:
أ- المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئاسة الجمهورية، أو رئيس مجلس الشعب، أو من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من في حكمهم أو من رئيس مجلس الدولة.	أ- في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.
ب- المسائل التي ترى فيها إحدى الإدارات رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري.	ب- في المسائل التي ترى إحدى اللجان رأياً فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري.
ج- مع مراعاة الاختصاصات المحددة لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري والمبينة في هذا القانون، الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الجهات العامة في الدولة، وتكون الآراء الصادرة عنها في هذا الشأن ملزمة لأطراف النزاع وواجبة التنفيذ فوراً ويجوز للجمعية العمومية إعادة النظر في	ج- في النزاعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات كما تختص بمراجعة: 1- مشرعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التي تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها.

[1] المادة (75) من القانون الجديد.

[2] المادة (47) من القانون القديم.

الآراء الصادرة عنها إذا ظهرت أدلة ووقائع جديدة من شأنها أن تؤثر في الرأي[1]. د- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة. 2- تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين التي يتولى مكتب صياغة التشريعات صياغتها وتتم إحالتها إلى الجمعية لأهميتها. 3- تعد الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة ومبررة.	2- مشروعات التشريعات التفسيرية التي تصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية أو غيره من الهيئات في الأحوال التي يخوله القانون فيها هذا الحق ويجوز لمن طلب إبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له أن يندب من أهل الخبرة كمستشارين غير عاديين عدداً لا يجاوز أربعة ويكون لكل منهم صوت معدود من المداولات.

ومن خلال المقارنة بين اختصاصات الجمعية العمومية في كل من القانون القديم والجديد نستنتج الآتي:

- تم حصر إبداء الرأي وفقاً للقانون الجديد بالمسائل القانونية بعد أن كان يحق لها إبداء الرأي بالمسائل الدولية والدستورية وفقاً للقانون القديم.
- تم حذف الفقرة ب المذكورة في القانون القديم من القانون الجديد.
- نص القانون الجديد صراحة على أن الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة ومبررة وهذه ميزة لم يكن منصوص عليها في القانون القديم، كما أن القانون الجديد اعتبر أيضاً الآراء الصادرة عن الجمعية بشأن النزاعات التي تنشأ بين مختلف الجهات العامة في الدولة تكون ملزمة لأطراف النزاع.

ونحن نرى المشرع كان موفقاً في ذلك لأن لجوء وزارات الدولة والجهات العامة إلى الجمعية العمومية لإبداء الرأي والاحتكام لها فعليها أن تحترم الرأي الصادر بهذا

[1] إن التماس إعادة النظر هو طعن استثنائي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوى من جديد في ضوء معلومات معينة لم تكن تدركها وقت صدور الحكم وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر.
د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام، الطعن في الحكم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995، ص 629.

النـزاع، فـإلزام المشـرع لهـذه الـوزارات والهيئـات العامـة هـو إيجابيـة جديـدة تضـاف إلـى إيجابيات هذا القانون.

2- <u>الإدارات المتخصصة</u>: يتكون القسم الاستشاري للفتوى والتشريع من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية، ومجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات، ويرأس كل إدارة منها مستشار ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصتها بقرار من المجلس الخاص في مجلس الدولة[1].

ويرى الباحث أن ما ورد في القانون الجديد من إضافات لم تكن منصوص عليها في القانون القديم بشأن الإدارات المختصة من قواعد قانونية جديدة هي غاية في الأهمية لمسايرة التطورات الإدارية والاقتصادية في الدولة.

- حيث أجاز القانون الجديد الندب جزئياً إلى رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارات، وسائر الجهات العامة في الدولة مستشارين أو مستشارين مساعدين أو نواب من الدرجة الأولى للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية[2]. فهناك قرارات لا تقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً وهي ثلاثة أنواع من القرارات الخاصة بالموظفين العموميين: من ناحية القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. ومن ناحية ثانية القرارات الصادرة بالإحالة للمعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبي، ومن ناحية ثالثة: القرارات النهائية للسلطات التأديبية وهي قرارات التأديب التي تصدر من الجهات الإدارية. فهذه الأنواع الثلاثة من القرارات الإدارية التي يجب التظلم فيها قبل رفع دعوى الإلغاء لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذها[3].

- اعتبر القانون الجديد آراء الإدارة المختصة مبررة لتصرفات الموظفين العموميين أو العاملين، ومن في حكمهم المسؤولين أمام الجهات الوصائية والرقابية المختصة كافة[4].

---

[1] المادة 66 من القانون الجديد.

[2] المادة 68 من القانون الجديد.

[3] د. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005، ص 322.

[4] المادة 67 الفقرة 4 من القانون الجديد.

– لم يجز القانون الجديد لأي الوزارات أو الجهات العامة أن تبرم أي عقد تتجاوز قيمته مائة وخمسين مليون ليرة سورية بغير استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة، ويحظر عليها أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي صلح أو تسوية بغير استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

3– مكتب صياغة التشريعات: يعد مكتب صياغة التشريعات من أبرز الاضافات الايجابية الجديدة لقانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019، لأن إنشاء هذا المكتب المختص بصياغة التشريعات هي أهم ميزات هذا القانون الجديد.

فالقانون القديم لم يلحظ ذلك بل أعطى الحق بمراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية التي تتولى اللجان صياغتها وترى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها[1] إلى الجمعية العمومية.

أ– تشكيل مكتب صياغة التشريعات:

يشكل في القسم الاستشاري لمجلس الدولة مكتب لصياغة مشروعات الصكوك التشريعية لمختلف الجهات العامة في الدولة والمنظمات الشعبية ويرتبط برئيس المجلس، ويتكون هذا المكتب من عدد من قضاة المجلس لا تقل وظيفتهم عن نائب من الدرجة الأولى وبرئاسة مستشار[2].

ب– مهامه:

– يختص المكتب وحده دون غيره بمراجعة وضبط وصياغة مشروعات الصكوك التشريعية التي تحال إليه من رئاسة الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئاسة مجلس الوزراء.

– تنفيذ دورات التدريب والتأهيل التي يجريها المجلس والمشاركة في دورات التدريب والتأهيل المتعلقة بالصياغة التشريعية التي تجريها أي من الجهات العامة بطلب منها[3].

[1] المادة 47 فقرة ج.

[2] المادة 72 القانون الجديد.

[3] المادة 73 القانون الجديد.

ويرى الباحث أن هذا المكتب يساعد على إصدار تشريعات مصاغة بالشكل القانوني السليم إضافة إلى منع أي تضارب أو تعارض بين هذه التشريعات لأنها تصاغ وتكتب من قبل مختصين ومن مكتب واحد على عكس ما كان سائداً من صياغة للتشريعات من جهات متعددة.

المبحث الثاني
اختصاص القضاء الإداري السوري

نص الدستور السوري لعام 2012 صراحة في (151) الفقرة (4) على أن: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) وبالتالي القرارات الإدارية غير محصنة من رقابة القضاء، لذلك سنتحدث في هذا المبحث من خلال مطلبين عن اختصاص مجلس الدولة وفقاً للقانون 32 لعام 2019 مقارنة بالقانون الملغى رقم 55 لعام 1959 وبيان أهم أوجه الخلاف بينهما والقواعد القانونية الجديدة التي تواكب تطور المجتمع والإدارات والعمل القضائي، وفق الآتي:

المطلب الأول
اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية

سنبين من خلال الجدول الآتي أهم الفروقات في اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً للقانون الجديد رقم 32 لعام 2019 والقانون القديم رقم 55 لعام 1959 ، ومن ثم سنتحدث أيضاً عن اهم الفروقات في اختصاص المحاكم المسلكية وفقاً للقانون الجديد رقم 32 لعام 2019 وقانون المحاكم المسلكية رقم 7 لعام 1991.

أولاً . اختصاص المحاكم الإدارية:

الاختصاص وفقاً للقانون 32 لعام 2019	الاختصاص وفقاً للقانون 55 لعام 1959
تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المسائل الآتية[1]:	1- الفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة الثامنة ما عدا ما يتعلق منها بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها[2] وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وهي:
1- جميع المنازعات المنصوص عليها في البنود (ج، د، هـ، ح، ط) من المادة 8 من هذا القانون وفي طلبات التعويض المترتبة عليها وهي:	أ- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العادية أو بمنح علاوات.
ج- الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون في سائر الجهات العامة بالوزارات الصادرة عن السلطات التأديبية.	ب- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
د- المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافئات والعلاوات وتعويضات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة.	- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي (باستثناء ما يصدر استناداً لأحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي).
هـ- المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والتعويضات المستحقة لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب.	2- بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة
و- المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام العمول بها في الجهات العامة	

[1] م13 من القانون الجديد.

[2] م13 من القانون القديم 55 لعام 1959.

الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأمور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة. ز- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية. ح- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي. 2-جميع المنازعات التي تنص القوانين على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها.	لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

من خلال المقارنة نلاحظ بأن القانون الجديد قد أعطى اختصاصات واسعة وجديدة للمحكمة الإدارية لم تكن في القانون القديم كالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتلك المتعلقة بالرواتب والمعاشات والتعويضات المستحقة لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب وأيضاً جميع المنازعات التي تنص القوانين بأنها من اختصاص المحكمة الإدارية.

كما أعطى القانون الجديد الحق للموظف العام بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بفصلهم عن غير الطريق التأديبي[1].

ونحن نرى بأن المشرع السوري قد أعطى دور أشمل وأكبر للمحاكم الإدارية فجعل اختصاصها شاملاً لكافة قضايا الموظفين لتخفيف العبء عن محكمة القضاء

[1] قانون العاملين الأساسي أعطى هذا الحق أيضاً بموجب المادة 137 منه.

الإداري ولكن إحداث مقرات لهذه المحاكم الإدارية في (5) محافظات غير كاف ويجب شمول هذه المحاكم كافة المحافظات في الجمهورية العربية السورية.

ثانياً . اختصاص المحاكم المسلكية:

ألغى القانون الجديد رقم 32 لعام 2019 قانون المحاكم المسلكية رقم 7 لعام 1990 وتعديلاته وأضاف المحاكم المسلكية إلى القسم القضائي لمجلس الدولة.

الاختصاص المكاني وفقاً للقانون 32 لعام 2019	**الاختصاص المكاني وفقاً للقانون رقم 7 لعام 1990**
لم ينص القانون الجديد على الاختصاص المكاني ولكن نص صراحة بالمادة (3) فقرة (2) على أن مقررات المحاكم المسلكية في دمشق وحلب وحمص ودير الزور وطرطوس وأنه يجوز إحداث محاكم أخرى في باقي المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الخاص. ويحدد الاختصاص المكاني لهذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح المجلس الخاص	محكمة دمشق وتشمل: دمشق – ريف دمشق – القنيطرة – درعا والسويداء محكمة حلب: حلب وادلب محكمة حمص: حمص وحماة محكمة اللاذقية: اللاذقية – طرطوس محكمة دير الزور: دير الزور– الرقة والحسكة[1]
الاختصاص الموضوعي	**الاختصاص الموضوعي**
تختص المحكمة المسلكية بمحاكمة الموظفين العموميين والعاملين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة من الناحية المسلكية باستثناء الفئات التي تنص القوانين الخاصة بها على تحديد مرجع تأديبي آخر لها	مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة 73 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 تختص المحكمة المسلكية بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي المذكور من الناحية المسلكية.

[1] المادة 3 من القانون رقم 7 لعام 1990.

ومن خلال المقارنة نجد أن الاختصاص الموضوعي في القانون الجديد لم يحدد المشمولين بقانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004 وإنما اعتبر جميع الموظفين العموميين والعاملين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة في الدولة مشمولين من الناحية المسلكية باختصاص المحكمة المسلكية باستثناء الفئات التي تنص القوانين الخاصة بها مرجع تأديبي آخر لها (كأساتذة الجامعات مثلاً)[1].

ونحن نرى بأن أهم التعديلات الواردة في القانون الجديد بشأن المحاكم المسلكية هي ما ورد في المادة 42 الفقرة (3) بأنه لا يجوز أن تزيد مدة كف اليد من قبل (السلطة صاحبة الحق في اليقين ورئيس مجلس الوزراء بالنسبة لمن يعين بمرسوم) عن ثلاثة أشهر ويعاد مكفوف اليد حكماً إلى عمله بعد انقضائها، ما لم تقرر المحكمة المسلكية استمرار كف اليد بناء على طلب أحد هذه المراجع وذلك في حال وجود ملاحقة قضائية بحق العامل، أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش ضده من قبل الجهات الرقابية المختصة وبذلك أغلق القانون الجديد الباب أمام تلك المراجع التي يمكن أن تحدد فترة كف اليد بدون أي مبرر.

[1] قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

المطلب الثاني

اختصاص محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا

أولاً ـ اختصاص محكمة القضاء الإداري:

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل الآتية :

وفقاً للقانون 32 لعام 2019[1] المادة 8	وفقاً للقانون 55 لعام 1959 المادة 8
أ- الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس الإدارة المحلية. ب- الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم بما فيها رسم الانفاق الاستهلاكي. ز- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. ي- دعاوى الجنسية. ل- سائر المنازعات الإدارية والمنازعات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في النظر فيها. المادة (9) يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة سواء رفعت إليه بصورة أصلية أم تبعية.	أولاً ـ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية. ثانياً ــ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت. سادساً ـ الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية. سابعاً ــ الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم. تاسعاً . دعاوى الجنسية. ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود : ثالثاً ـ ورابعاً ـ وخامساً ـ وسادساً ـ وثامناً ـ وتاسعاً ـ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض

[1] المادة 8 من القانون الجديد.

المادة(10) فقرة 1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر وكذلك العقود التي تبرمها النقابات المهنية والمنظمات الشعبية إذا كانت تلك العقود مبرمة وفقا لأحكام انظمة عقود الجهات العامة.	السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.
المادة (11) الفصل في الطعون بالقرارات النهائية الصادرة عن جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن بها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل والإجراء أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة وذلك في الأحوال التي لا يكون هناك مرجع قضائي آخر محدد بنص خاص للطعن في قرارات هذه الجهات[1].	المادة 9: طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصورة أصلية أو تبعية. المادة 10: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر. المادة 11: فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود

[1] عيب عدم الاختصاص: هو عدم قدرة الموظف أو الجهة الإدارية على إصدار قرار إداري ما لكونه خارجاً عن الاختصاص المقرر أو لها قانوناً ودخوله في اختصاص موظف آخر أو جهة إدارية أخرى.

عيب الشكل: هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً.

عيب الانحراف بالسلطة: هو استخدام الإدارة اختصاصاتها من أجل غرض غير المصلحة العامة سواء كان هذا الغرض مصلحة خاصة أو هدف سياسي، ويجد كذلك انحراف بالسلطة عندما تتخذ جهة الإدارة قراراً من أجل هدف يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده التشريع الذي تدعي الإدارة تطبيقه.

د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، أسباب إلغاء القرارات الإدارية، وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 1996، الكتاب الثاني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1998، ص 825.

	عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها.

من خلال المقارنة نلاحظ بأن المشرع إضافة اختصاصات جديدة إلى محكمة القضاء الإداري وهي:

1- سائر المنازعات الإدارية وبالتالي لم يعد الاختصاص منعقد للقارات الإدارية النهائية.

2- انعقاد الاختصاص للعقود التي تبرمها النقابات المهنية والمنظمات الشعبية إذا كانت تلك العقود مبرمة وفقاً لأحكام أنظمة عقود الجهات العامة، ونحن نرى بأنه كان من الأفضل تشميل كافة قرارات النقابات والمنظمات المهنية باختصاص محكمة القضاء الإداري واعتبارها من أشخاص القانون العام وليس فقط عقودها التي تبرمها وفقاً لأحكام أنظمة العقود الجهات العامة.

ثانياً . اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

تختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو مجالس تأديب الموظفين العموميين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة التي لم يحدد لها مرجع طعن آخر أو التي نصت القوانين الخاصة أن تكون المحكمة الإدارية العليا مرجعاً للطعن بها وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها[1] وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3- إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

د. علي عبد الفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 301 وما بعدها.

[1] المادة 16 فقرة 4.

4- لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعنوا في تلك الاحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب القانون فيها الطعن في الحكم.

ومن خلال ذلك فإن المشرع لم يعدل في القانون الجديد من اختصاص المحكمة الإدارية العليا كما أنه لم يذكر أي طريق استثنائي لإعادة النظر في القضايا المفصولة من المحكمة الإدارية العليا كما هو الحال في القضاء المدني حيث نص قانون أصول المحاكمات على جواز مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية[1]:

أ. إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب. إذا امتنع القاضي عن الإجابة عن استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض.

بالرغم أن المشرع في القانون الجديد رقم 32 لعام 2019 نص صراحة على إجازة إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم المسلكية[2] وفق المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات ونص أيضاً على طريقة رد قضاة مجلس الدولة وفقاً للآتي[3]:

1- تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض.

2- تسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف.

3- تسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم المسلكية القواعد المقررة لرد القضاة.

---

[1] المادة 466 أصول محاكمات مدنية.

[2] المادة 27 الفقرة 1.

[3] المادة 28.

ويرى الباحث أن القاضي الإداري غير معصوم عن الخطأ، سيما أن القضاء الإداري هو قضاء وثائق فكان من الأفضل اللجوء إلى مخاصمة القضاة وبذلك حماية للمتقاضين، وحيث أن القانون الجديد رقم 32 لعام 2019 قد نص على إجازة تطبيق قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وبالتالي يمكن تفعيل مخاصمة القضاة الإداريين وفقاً لذلك.

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع السوري أدرك أن وجود القضاء الإداري بقسميه القضائي والاستشاري يعد ضرورة حتمية للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وأن مجلس الدولة يعد أهم المؤسسات القضائية المعاصرة لحماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون لذلك أصدر القانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 وألغى القانون القديم لمجلس الدولة رقم 55 لعام 1959، والذي بموجبه اعتبر مجلس الدولة مؤسسة قضائية متخصصة ومستقلة لتتلاءم مع حاجة سورية إلى المؤسسات القانونية والقضائية التي تحرص على تحقيق وتجسيد المبادئ القانونية كمبدأ المشروعية وسيادة القانون وإرساء دعائم العدالة وإسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قاضي متخصص يتميز بالخبرة والنزاهة والاستقلال ليكون ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد.

لذلك سوف نتحدث هنا عن أهم النتائج والايجابيات للقانون الجديد والتي توصلت إليها بعد دراسة هذا البحث وهي:

1- أن ما ذهب إليه المشرع في المادة الأولى من القانون الجديد من اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة وانفصاله عن رئاسة مجلس الوزراء هو تكريس لمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.

2- التوسع في اختصاص مجلس الدولة فلم يعد ذلك مقتصراً على القرارات الإدارية النهائية وغيرها بل نص القانون الجديد على اختصاص جديد (سائر المنازعات الإدارية) وهذه إيجابية جديدة لهذا القانون .

3- توحيد ودمج قانون المحاكم المسلكية وضمه إلى قانون مجلس الدولة الجديد .

4- إحداث دائرة لتوحيد المبادئ القانونية الإدارية لما لها من اهمية كبيرة في الاحكام القضائية .

5- إحداث إدارة التفتيش القضائي هو تكريس لوظيفة مهمة من الوظائف الادارية والقضائية .

6- لقد اصبحت أراء الجمعية العمومية ملزمة ومبرمة وفقا للقانون الجديد وهو امر غاية في الاهمية لإلزام ادارات الدولة ومؤسساتها بآراء هذه الجمعية لتوحيد العمل فيها.

7- تم إحداث مكتب للصياغة التشريعية ودراسة القوانين والزام كافة مؤسسات الدولة بأرسال القوانين ذات الصلة المراد تعديلها الى هذا المكتب لدراستها وصياغتها بالشكل القانوني السليم .

8- وفقا للقانون الجديد اصبحت هيئة التحكيم تصدر احكامها مبرمة.

المقترحات:

1- إلغاء او تطوير عمل هيئة مفوضية الدولة لما لها من دور سلبي في تأخير ومد أمد التقاضي نتيجة تأخير تحضير الدعاوى المناطة بها مما يعيق عمل القضاء الاداري.

2- اقترح ايجاد طرق طعن استثنائية (مخاصمة قضاة – الطعن بأمر خطي) لأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

3- اقترح اخضاع كافة القرارات الصادرة عن النقابات المهنية والمنظمات الشعبية لرقابة القضاء الإداري واعتبارها من اشخاص القانون العام .

4- اقترح عدم انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة القاضي لمجلس الدولة، وعدم قبول استقالة القاضي المحال الى مجلس التأديب إلا بعد صدور القرار ببراءته لكي لا يتهرب من المسؤولية .

قائمة المراجع:

أولاً ـ الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة :

1- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء لعام 1967).

2- د. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1988-1989.

3- د. علي عبد الفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.

4- د. محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا حتى عام 1996، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، بيروت، سنة 1998 .

5- محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

6- د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام، الطعن في الحكم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995 .

ثانياً ـ القوانين :

1- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 .

2- قانون مجلس الدولة السوري رقم 55 لعام 1959.

3- قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

4- قانون المحاكم المسلكية رقم 7 لعام 1990 وتعديلاته .

5- قانون العاملين الاساسي رقم 50 لعام 2004 .

6- قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

7- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 .

تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية

طالب الدراسات العليا: أحمد مازن الحكيم
المعيد في قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق
المشرف العلمي: الأستاذ الدكتور: عبد الجبار الحنيص
المشرف المشارك: الأستاذ المساعد الدكتورة: هناء برقاوي

الملخص

يُشكِّل حق الخصوصية أحد أهم حقوق الإنسان، التي سارعت التشريعات إلى تأمين الحماية الجزائية لعناصره من صور السلوك اللاجتماعي التي يمكنها المساس به وفقاً لما هو سائد. إلا أنَّ ظهور العولمة وما أحدثته أدواتها من تأثيراتٍ في مختلف مجالات الحياة، ألقى بظلاله على تلك الحماية الجزائية.

إنَّ الفضاء الافتراضي الذي أوجدته حالة التلاقي ما بين ثورة الاتصال والتطور الكبير في الأجهزة الالكترونية، قد سمح لخصوصية الفرد بالتمدد نحوه بآلية جديدةٍ تتناسب مع طبيعتها، وفتح المجال أمام أنماطٍ جديدةٍ من السلوك يمكن من خلالها الاعتداء على ذلك التمدد.

ويتم في هذا البحث الحديث عن التأثير الذي أحدثته العولمة بأدواتها المختلفة ولا سيما التقنية منها في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، سواءٌ لجهة تحديد مدى هذا الحق من حيث العناصر التي تمَّت حمايتها مقارنةً بما كان عليه الحال قبل ظهور العولمة، أو من

حيث الطريقة التي يمكن استخدامها في الاعتداء على تلك العناصر، ومدى انعكاس ذلك كله على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال

The effect of globalization on the penal protection of the right to privacy

ABSTRACT

The right to privacy is one of the most important human rights. Legislation has rushed to provide penal protection for its elements from forms of antisocial behavior that can affect them, according to what is prevalent. However, the emergence of globalization and the effects it has brought about in various areas of life, cast a shadow over that penal protection.

The virtual space created by the state of convergence between the communication revolution and the great development of electronic devices has allowed the privacy of the individual to extend towards him with a new mechanism commensurate with its nature, and opened the way for new patterns of behavior through which this expansion can be attacked.

In this research, we will talk about the impact that globalization has had with its various tools, especially the technical ones, on the penal protection of the right to privacy, whether in terms of determining the extent of this right in terms of the elements that were protected compared to what was the case before the emergence of globalization, or in terms of the way in which it can be Its use in attacking those elements, and the extent of its reflection on the criminal policy of the Syrian legislator in this field.

مقدمة

تُشكِّل اجتماعية الفرد صفةً أساسيةً من صفاته الوجودية، والتي استخدم من أجل التعبير عنها العديد من طرق وأساليب التواصل مع

الآخرين، إلا أنَّ ذلك الاستخدام لم يلغِ بحالٍ من الأحوال تمتعه بخصوصيةٍ تحمل بين طياتها مجموعةً من العناصر التي لا يريد لغيره الاطلاع عليها رغماً عن إرادته، الأمر الذي جعل حق الفرد في هذه الخصوصية أحد أهم الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي[1]، والتي جاءت التشريعات فيما بعد لتؤمِّن الحماية الجزائية لعناصرها من صور السلوك اللاجتماعي التي يمكنها المساس بها، آخذةً بعين الاعتبار بالنسبة لحدود تلك الحماية الظروف السائدة داخل كل دولةٍ من الدول من جهة، والوسائل المستعملة في الاعتداء على تلك العناصر من جهةٍ أخرى.

ومع دخول البشرية مرحلةً جديدةً من مراحل تطورها التاريخي، والتي تمثَّلت بالعولمة وما أحدثه فكر هذه الظاهرة وأدواتها من تأثيراتٍ في مختلف مناحي الحياة، كان من الطبيعي أنْ ينال حق الخصوصية نصيبه من تلك التأثيرات.

فحالة التلاقي ما بين ثورة الاتصال والتطور التقني الهائل في الأجهزة الالكترونية والتي نتج عنها فضاء افتراضي يوازي عالم البشرية المادي، سمحت لخصوصية الفرد بالتمدد نحو هذا الفضاء بآلية تتناسب ومعطيات هذا العصر، وفتحت المجال أمام أنماطٍ جديدةٍ من السلوك يمكن من خلالها الاعتداء على تلك الخصوصية الجديدة، كما ساهمت أيضاً في تطوير العديد من أدوات الاعتداء على خصوصية الفرد في عالمه المادي.

[1] نصَّت المادة "12" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أنَّه: "لا يجوز تعريض أحدٍ لتدخلٍ تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملاتٍ تمس شرفه وسمعته. ولكل شخصٍ حقٌ في أنْ يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية هذا البحث في التأثير الذي أحدثته العولمة بأدواتها المختلفة ولا سيما التقنية منها في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، سواءٌ لجهة تحديد مدى هذا الحق من حيث العناصر التي تمَّت حمايتها مقارنةً بما كان عليه الحال قبل ظهور العولمة، أو من حيث الطريقة التي يمكن استخدامها في الاعتداء على تلك العناصر، ومدى انعكاس ذلك كله على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث في موضوع تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية، من حالة الترابط القائمة بين التطور الذي أصاب حق الخصوصية في عصر العولمة من جهة وتطور آلية الاعتداء على هذا الحق من جهةٍ أخرى، وذلك بسبب الدور المزدوج الذي أضحت تمارسه الأدوات التقنية للعولمة بأنواعها المختلفة في هذا الصدد. ذلك الدور الذي يتمثل شقه الأول في القدرة الفائقة للأجهزة الالكترونية على تخزين المعلومات واسترجاعها بشكلٍ يسيرٍ بحيث أصبحت في كثيرٍ من الأحيان مستودعاً لمعظم عناصر حق الخصوصية. وأما الشق الثاني لهذا الدور فيظهر من خلال قدرة بعض التقنيات على اختراق تلك الأجهزة والوصول إلى المعلومات المخزَّنة فيها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان كلٍ من:

1. التغيير الذي طرأ على ماهية عناصر حق الخصوصية في عصر العولمة.
2. التغيير الذي حصل في تحديد عناصر حق الخصوصية بفعل ظاهرة العولمة وأدواتها المختلفة.

3. مدى كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات لتأمين الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في زمن العولمة.
4. انعكاس تأثير العولمة في حق الخصوصية على السياسة الجنائية للمشرع السوري في هذا المجال.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوع تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية وفق الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول: تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

المطلب الأول: تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية

المطلب الثاني: تعطيل العولمة للحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

المبحث الثاني: تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في التشريعات الجزائية الخاصة

المطلب الأول: الخصوصية الرقمية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الخصوصية في عصر العولمة

خاتمة.

المبحث الأول

تأثير العولمة في الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

شكّلت ثورة تقنية المعلومات أداةً مهمةً من أدوات العولمة التي أعادت تشكيل الحياة الاجتماعية في جلّ دول العالم، بسبب دخول منتجاتها وفي مقدمتها الأجهزة الالكترونية

إلى كل جانبٍ من جوانب تلك الحياة، والفضل في ذلك يعود إلى تقنية المعالجة الموجودة داخل تلك الأجهزة، وإلى شبكة الانترنت التي ربطت بين الملايين منها بصورةٍ أتاحت إمكانيةً للتواصل لم يعهدها الفرد من قبل، إلا أنَّ تلك الثورة أيضاً قرعت جرس الإنذار أمام تحدٍ خطير تمثَّل بوضع خصوصية الفرد ذاته تحت تهديدٍ دائمٍ بفعل نفس الأدوات التي حملت لواء تحقيق اجتماعيته.

ويتم في هذا المبحث الحديث عن ماهية حق الخصوصية والتغيير الذي انتاب هذا الحق بفعل العولمة وأدواتها التقنية، ومدى تأثير ذلك على الحماية الجزائية التي قررها المشرع لعناصر هذا الحق في قانون العقوبات، وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية

يتجلى تأثير العولمة في ماهية حق الخصوصية من خلال تأثيره في تحديد عناصر هذا الحق من جهة، وفي طبيعة عناصر هذا الحق من جهةٍ أخرى.

أولاً: التأثير في تحديد عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً:

لما كانت خصوصية الفرد تُشكِّل سمةً أساسيةً من سمات شخصيته القانونية المعبِّرة عن ذاتيته التي تتضمن سائر معلوماته الشخصية والعائلية والصحية والفكرية والمالية وكل ما يتعلق بالجوانب غير العلنية لحياته[2]، لذلك تداعت التشريعات لتكريس هذه الخصوصية وتأمين الحماية الجزائية لها وفقاً للاعتبارات الخاصة لدى كل مشرعٍ لعناصر تلك الخصوصية الجديرة بالحماية، نظراً لما يتسم به مصطلح الخصوصية من مرونةٍ وتطورٍ

[2] د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.almaany.com، تاريخ الزيارة 2020/12/10، ص 4.

واختلافٍ من مجتمعٍ إلى آخر وفقاً للقواعد الأخلاقية السائدة داخل المجتمع والظروف الخاصة بكلّ فردٍ على حدة، ومدى تقدير المجتمع[3].

ومن بين هؤلاء، المشرع السوري الذي حمى جزائياً خصوصية الفرد من خلال تجريم سلوك الاعتداء عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949، وذلك دون أنْ يتعرض في هذا القانون إلى تعريف الخصوصية. حيث اكتفى بتجريم صور الاعتداء على بعض عناصرها، والتي تمثلت بحق الإنسان في المحافظة على حرمة منزله والحفاظ على أسراره ومراسلاته ومكالماته الهاتفية. إلا أنَّ ظهور العولمة وانتشارها بفعل أدواتها المختلفة ولاسيما التقنية منها، وتهديدها الكبير لجميع عناصر خصوصية الفرد بطريقةٍ تختلف كثيراً عن طريقة التهديد التي كانت قائمة قبل ذلك، دفع المشرع إلى زيادة عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً وذلك بهدف مواجهة الصور الجديدة من السلوك اللاجتماعي التي ينم من خلالها الاعتداء على تلك العناصر. حيث نصَّ في المرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، على الحماية الجزائية لسمعة الفرد وملكيته الخاصة من اختراقها أو الكشف عنها دون موافقته وذلك بالإضافة إلى العناصر المحمية في قانون العقوبات. كما أنَّه وضع تعريفاً للخصوصية في معرض تطبيق هذا القانون، حيث جاء في المادة الأولى منه بأنَّ الخصوصية هي: "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.

[3] جمال عبد الناصر العجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013- 2014م، ص 35.

يمكن القول إنَّ عناصر حق الخصوصية التي حماها المشرع السوري جزائياً في قانون العقوبات السوري أقل عدداً من العناصر التي حماها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، والسبب في ذلك ربَّما يعود إلى حالة البساطة وعدم التعقيد التي كانت تتصف بها حياة الفرد في منتصف القرن الماضي والتي كانت خصوصية الفرد التي تحتاج إلى الحماية الجزائية محصورةً بالعناصر التي اعتمدها قانون العقوبات، باعتبارها العناصر الأكثر تصوراً للانتهاك في ذلك الوقت، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في عصر العولمة الذي نحيا فيه، والذي مكَّنت أدواته التقنية المرتبطة بثورة المعلومات والاتصال، الآخرين من التطفل على الكثير من عناصر الخصوصية التي كان يُصعب سابقاً الوصول غير المشروع إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ التدخل التشريعي المتمثَّل بصدور المرسوم رقم "17" لعام 2012 لم يحقق الحماية الجزائية الكافية، على اعتبار أنَّ بعض عناصر الخصوصية لا زالت خارج نطاق تلك الحماية.

ثانياً: التأثير في طبيعة عناصر حق الخصوصية المحمية جزائياً:

أحدثت الأدوات التقنية للعولمة تغييراً في المفهوم السائد لطبيعة الحق في الخصوصية، والذي كان يتجلى بالتصور المادي لهذا الحق من خلال شعور الفرد بأنَّه بعيدٌ عن أنظار الآخرين، ومحميٌ من تطفلهم على حياته الخاصة بفضل جدران منزله التي تمثِّل الحدَّ الفاصل بين تفاصيل تلك الحياة واطلاع الغير عليها. ويظهر ذلك التغيير من خلال الدور الذي مارسته تلك الأدوات في الإنقاص من أهمية هذا الحدَّ الفاصل في كثير من

الأحيان، حيث لم تَعُد تلك الجدران تمثِّل ذلك الحد العازل، لأنَّه بات من الممكن تجاوزها بسهولةٍ باستخدام تلك الأدوات والكشف عما تخفيه من خصوصية[4].

كذلك أيضاً أحدثت الأدوات التقنية للعولمة تحولاً في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية، حيث تحولت العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركةٍ إلى معلوماتٍ مخزَّنةٍ داخل الأجهزة الالكترونية[5]، أو بمعنى آخر يمكن القول أنَّ ثمة نوع جديد للخصوصية ظهر في عصر العولمة تجلى بالخصوصية المعلوماتية وهي حق الفرد في أنْ يحدد لنفسه آلية وصول المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، وضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آلياً وحفظها واستخدامها في صنع القرار الخاص به[6].

هذا وقد ترتب على هذا التحول في الشكل، أثرٌ خطيرٌ تمثَّل بتسهيل سلوك الاعتداء على خصوصية الفرد بمساعدة أدواتٍ تقنيةٍ أخرى مثل شبكة الانترنت، بحيث أصبح بإمكان الغير الوصول غير المشروع إلى تلك الخصوصية عبر اختراق الأجهزة الالكترونية الخاصة بالفرد، والحصول على عناصر الخصوصية المخزنة بشكلٍ رقمي داخلها، متجاوزاً في سلوكه هذا تفاصيل الزمن والمكان التي كانت تحكم علاقات الأفراد ما قبل العولمة.

---

[4] بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، آيار 2017، ص 19.

[5] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 8.

[6] د. هانية محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.legallaw.ul.edu.lb، تاريخ الزيارة 2020/12/15.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لحق الخصوصية في قانون العقوبات

ظهرت أهمية طبيعة بعض عناصر الخصوصية قبل عصر العولمة، من خلال الحماية الجزائية التي قررها المشرع السوري لها باعتبارها حقٌ معترفٌ به للفرد كفله الدستور[7]، وكرَّسه قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 من خلال تضمينه الفصل الثاني من الباب الثامن منه لصور السلوك الإجرامي الذي يعتدى فيها على خصوصية الفرد في حرمة منزله، وأسراره، ورسائله ومكالماته الهاتفية.

أولاً: الحماية الجزائية لخصوصية الفرد في حرمة منزله:

نصَّت المادة "557" من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 على أنَّ: "1. من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

2. ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين."

يُستنتج من هذا النص أنَّ حق الفرد في حرمة منزله من العناصر الأساسية لحق الخصوصية، وهو العنصر الأول الذي جرَّم المشرع السوري الاعتداء عليه نظراً لارتباطها

[7] نصَّت المادة "36" من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 على أنَّ: "1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون".

باستقلالية الفرد وكيانه الذاتي، كيف لا ومنزل الفرد هو مستودع الأسرار الخاص به والذي لا يمكن لغيره الدخول إليه دون إذنٍ منه[8].

فالمصلحة المحمية في جرم خرق حرمة المنزل هي الحفاظ على خصوصية الفرد داخله باعتباره المكان الآمن الذي يمارس فيه حياته الخاصة ويحفظ فيه أسراره بعيداً عن الآخرين[9]، أي أنَّ الحماية الجزائية ليست مقررةً هنا للمنزل بذاته كشيءٍ من الماديات، وإنّما للمنزل باعتباره مكان حفظ خصوصيات الفرد التي له وحده أو لمن يسمح، الاطلاع عليها[10]. ونتيجةً لذلك تجلى الركن المادي لهذه الجريمة بفعل "الدخول" أي ولوج الجاني إلى داخل المنزل، باعتبار أنَّ هذا الفعل هو الذي يتم من خلاله الاعتداء على تلك المصلحة المحمية وذلك وفقاً لطبيعة الحياة في ذلك الوقت، إلا أنَّ ذلك الأمر تغيّر بفعل الأدوات التقنية للعولمة التي بات من الممكن عبرها تحقيق فعل الاعتداء على خصوصية الفرد داخل منزله دون أن تطأ قدم الجاني أرض هذا المنزل. حيث يمكن للجاني مثلاً استخدام الطائرات دون طيار والتي أصبحت تُنتج بأحجامٍ صغيرةٍ جداً، وتحمل أجهزة تصوير عالية الدقة، وتستطيع التسلل إلى أماكن يتعذر الوصول إليه عادةً، ويمكنها تصوير تفاصيل الحياة داخل المنزل عبر نوافذه دون الدخول إليه[11]، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لعدسات التصوير التي تستخدم الأشعة تحت الحمراء.

[8] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 5.

[9] عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط الانترنت https://www.droitetentreprise.com، تاريخ الزيارة 2020/12/13.

[10] جمال عبد الناصر العجالي، مرجع سابق، ص 57.

[11] راشيل فين، ديفيد رايت، عصر الطائرة بلا طيار، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://alghad.com، تاريخ الزيارة 2020/12/13.

يمكن القول إنَّ الحماية الجزائية التي كانت مقررةً لخصوصية الفرد في حرمة منزله وفقاً لأحكام قانون العقوبات لم تعد كافيةً في الوقت الحالي وذلك بفعل الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائي تعديل هذا النص بما يتناسب مع التطورات التقنية الحاصلة، بغية عدم هدر المصلحة المحمية المتمثلة أساساً بالحفاظ على خصوصية الفرد داخل منزله.

ثانياً: الحماية الجزائية لحق الفرد في الحفاظ على سرِّه:

عدَّ المشرع السوري حق الفرد في الحفاظ على سرِّه بعيداً عن تطفل الآخرين عليه، العنصر الثاني من عناصر حق الخصوصية الجدير بالحماية الجزائية. حيث نصَّت المادة "565" من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949 على أنَّ: "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنِّه على علمٍ بسرٍ وأفشاه دون سببٍ مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أنْ يسبب ضرراً ولو معنوياً."

ثالثاً: الحماية الجزائية لحق الفرد في عدم اطلاع الغير على مراسلاته:

تأكيداً لما نصَّ عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، من عدم جواز تعريضٍ أحدٍ لتدخلٍ تعسفي في مراسلاته[12]، فقد جرَّم قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949، فِعْلَ الشخص الملحق بمصلحة البريد الذي يطلع بحكم صفته تلك على رسالةٍ مختومةٍ أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير الشخص المرسلة إليه، وكذلك فِعْلَ الشخص الملحق

[12] المادة "12" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

بمصلحة الهاتف ويقوم بإفشاء تفاصيل المخابرة الهاتفية التي اطلع عليها بحكم وظيفته[13]. كما جرَّم أيضاً تلك الأفعال مع اختلاف في العقوبة المفروضة عليها في حال ما إذا ارتُكبت من شخص عادي[14]. ويدل هذا التجريم على أنَّ المشرع السوري قد اعتبر حق الفرد في عدم اطلاع الغير على مراسلاته ومخابراته الهاتفية، العنصر الثالث من عناصر حق الخصوصية المحمي جزائياً، الأمر الذي أكَّد دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 حين نصَّ على أنَّ سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة.

ويُقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة المرسلة عن طريق البريد أو بواسطة شخص، كما يُقصد بها أيضاً البرقيات، باعتبار أنَّ الرسالة والبرقية ترجمةٌ ماديةٌ لأفكار مرسلها لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها، والحرمة مقررة هنا للمراسلات بحد ذاتها بغض النظر عما تحتويه تلك المراسلات حتى لو تضمنت معلومات لا تتعلق بخصوصية الإنسان[15]. في حين يُقصد بالمخابرة الهاتفية الأحاديث الشخصية التي تشمل المكالمات الهاتفية التي قد تتضمن معلومات وأسرار خاصة بطرفيها[16].

إنَّ التطور الهائل الذي أصاب قطاع الاتصالات في عصر العولمة والذي أنتج وسائل جديدة للتواصل، حمل معه تهديداً للحماية الجزائية لمراسلات الفرد ومحادثاته التي يجريها من خلال هذه الوسائل الجديدة، لذلك لحظ دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012 ذلك التهديد حين عدَّل نص المادة "32" من الدستور السابق بإضافة عبارة

[13] المادة "566" من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" عام 1949.

[14] المادة "567" من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" عام 1949.

[15] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 5 . كذلك: جمال عبد الناصر العجالي، مرجع السابق، ص 77- 78.

[16] د. عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص 6.

"اللاسلكية وغيرها" ولتصبح في شكلها الحالي: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون"[17].

يمكن القول إنَّ اقتصار الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في قانون العقوبات السوري على حماية حرمة منزل الفرد وسرِّه ومراسلاته، وعدم امتداد تلك الحماية إلى باقي عناصر الخصوصية المتعلقة بحياته العائلية، وحالته الصحية، والرعاية الطبية التي تُقدَّم له والتي لا يرغب في كشفها للآخرين، وصورته التي تشكِّل محاكاةً لجسمه أو جزءٍ منه، قد جعل تلك العناصر مستباحةً أمام تهديد الآخرين بالتطفل عليها باستخدام الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يستلزم معه تعديل قانون العقوبات وتضمينه النصوص الكفيلة بتأمين الحماية الجزائية لها.

المبحث الثاني

حق الخصوصية في زمن العولمة

أحدثت ثورة تقنية وسائل الاتصال والأجهزة الالكترونية والمعلومات تغيّراتٍ اجتماعيةٍ جذريةٍ تجلت بالنمو الهائل قي العلاقات بين قطاع الاتصالات والمعلومات وسائر القطاعات الاجتماعية والتي اتسمت بالتفاعلية والقابلية للتحرك والتحويل وتجاوز الحدود الاقليمية للدول، الأمر الذي كان له تداعياته على الحماية الجزائية لحق الخصوصية.

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن حق الخصوصية في زمن العولمة وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الخصوصية الرقمية

[17] المادة "37" من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

انطلاقاً من التغيّر الذي انتاب ماهية عناصر خصوصية الفرد، بفعل الأدوات التقنية للعولمة التي حوَّلت جزءاً كبيراً من هذه العناصر إلى معلوماتٍ الكترونيةٍ موجودةٍ داخل أجهزةٍ تقنيةٍ حديثةٍ لديها القدرة العالية على تخزين تلك المعلومات بكميةٍ كبيرةٍ واسترجاعها بسهولةٍ ويسر، وبناءً على البُعد العولمي لآلية التواصل بين الأفراد ومشاركة المعلومات والعالم الافتراضي الذي أوجدته شبكة الانترنت[18]، يمكن القول إنَّه قد أصبح لدى الفرد في عصر العولمة نوعان من الخصوصية أحدهما تقليدي والآخر رقمي. ولعل الواقع يشير إلى أنَّ الخصوصية الرقمية للفرد باتت تحتل المكانة الأبرز في هذا العصر نظراً لتغلغل الأجهزة الالكترونية في تفاصيل الحياة اليومية للفرد واتصاله بها كما لو أنَّ بعضها أصبح جزءاً من جسده، وأعني بذلك الهاتف الخليوي الذي لا يكاد يفارق أيدي معظم الأفراد، والذي يُشكِّل مع شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة فيها مستودعاً للكثير من تفاصيل خصوصية الفرد.

لقد أصبحت الأدوات التقنية للعولمة وعلى رأسها شبكة الانترنت تمثِّل تهديداً حقيقياً لخصوصية الفرد في عصر العولمة، وذلك من خلال دورها في جمع بيانات الأفراد الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها وإظهارها كون أغلب نشاطات الأفراد باتت تمارس في العالم الافتراضي أكثر منه في الواقع المادي[19].

ويتبين خطر ذلك التهديد إذا ما علمنا بأنَّ تلك المعلومات المتعلقة بخصوصية الفرد، الموجودة داخل الأجهزة الالكترونية، يمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم طالما كانت تلك الأجهزة في حالة اتصالٍ مع شبكة الانترنت. حيث تُشكِّل هذه الشبكة أخطر الوسائل من حيث إمكانية استخدامها في انتهاك خصوصية الفرد مقارنةً بأي وسيلةٍ

[18] Radi P. Romansky & Irina St. Noninska, Globalization and digital privacy, December 2015, p1.

[19] بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، مرجع سابق، ص 22.

أخرى، الأمر الذي أشار إليه "Dylan Curran" المستشار التقني ومطور مواقع الويب، بالقول بقيام شركات شبكة الانترنت وبشكلٍ خاصٍ "Google" "Facebook" بجمع كم هائل من المعلومات عن المُستخدِم، تتضمن اهتماماته وحياته الاجتماعية ورسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها أو استلمها، ومواقع الويب التي زارها ومشاهداته على موقع "You Tube"، والجهات التي تواصل معها، والصور التي التقطها والمنتجات التي اشتراها عبر شبكة الانترنت[20].

وقريبٌ من ذلك استغلال شركة "Google" لخاصية تحديد المكان في الهواتف الذكية، وقيامها بحفظ مسارات المُستخدِم اليومية وتاريخه في محركات البحث وموقع " You Tube" حتى ولو قام المُستخدِم بحذفه، وكذلك الأمر بالنسبة للصور التي تمَّ التقاطها بواسطة عدسة تصوير هاتفه الذكي[21]. ويضاف إلى ذلك أيضاً ما تقوم به بعض الشركات أو المواقع الناشطة على شبكة الانترنت من تغييرٍ في سياسة المحافظة على الخصوصية الرقمية للفرد تؤدي من حيث مآلها إلى انتهاك خصوصيته، والمثال على ذلك ما تفعله بعض المواقع في نماذج الاشتراك وتسجيل الخدمات لديها والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا" حيث تعمد أحياناً إلى التبديل بين موقع هاتين الإجابتين في الأسئلة التي تتعلق بالخصوصية والتي قد يدفع ملل المُستخدِم من كثرة تلك الأسئلة من التدقيق فيها فيوافق على جميع ما طُلب منه[22].

---

[20] "غوغل تطلب لقاء فاضح أسرارها.. فبماذا نصحه متابعوه؟" مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة 2021/1/5.

[21] اسماعيل عزام، الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://www.dw.com، تاريخ الزيارة 2021/1/5.

[22] هشام سليمان، الانترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://archive.islamonline.net/، تاريخ الزيارة 2021/1/7.

كما يضاف أيضاً إلى تلك التهديدات بعض التطبيقات الذكية التي تطلب من المُستخدِم السماح لها بالوصول إلى عدسة التصوير والميكروفون الداخلي للحاسب أو الهاتف النقال، لتقوم بعد ذلك بتشغيل تلك الأجهزة دون أنْ يعلم المُستخدِم بذلك الأمر الذي يضع خصوصيته في مواجهة خطرٍ داهم[23].

لذلك ذهب البعض إلى تصنيف المعلومات التي تتعلق بالخصوصية والتي يريد الفرد تداولها عبر شبكة الانترنت إلى ثلاثة أنواع، الأول معلوماتٌ لا يجوز تداولها أبداً كالمعلومات المتعلقة بحالة المُستخدِم المالية والطبية، والفترات التي يكون فيها بعيداً عن منزله. أما النوع الثاني فهو المعلومات التي يجب على الفرد تداولها وإعطاؤها للآخرين بحذرٍ شديد والمثال عليها حالته الاجتماعية والوظيفية والتعليمية وعاداته وهواياته، في حين أنَّ النوع الثالث فهو المعلومات التي يمكن تداولها دون حذر وهي المعلومات المنفردة التي لا تُذكر مع معلوماتٍ أخرى أكثر خصوصية لأنَّ كثرة المعلومات المتداولة يستدعي حذراً أكبر من المُستخدِم[24].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لحق الخصوصية في التشريعات الجزائية الخاصة

تجلَّت الحماية الجزائية التي قررها المشرع السوري لحق الخصوصية وفقاً لمعطيات البُعد التقني للعولمة بطريقتين الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة، وذلك في المرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

أولاً: الحماية المباشرة لحق الخصوصية:

[23] اسماعيل عزام، مرجع سابق.

[24] هشام سليمان، مرجع سابق.

نصَّت المادة "23" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012 وتحت عنوان "انتهاك حرمة الحياة الخاصة" على أنْ: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة".

ويتمثل الركن المادي في جريمة انتهاك الخصوصية من خلال قيام الجاني ودون رضاءٍ من المجني عليه بنشر أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية، ومراسلاته، وسمعته وحرمة منزله، وملكيته الخاصة على الشبكة، والتي كان المشرع قد عرَّفها بأنَّها "ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة"[25]. ويتحقق هذا الجرم سواءٌ أكانت تلك المعلومات صحيحةً أم لا، وسواءٌ حصل الجاني عليها من المجني عليه أم بوسيلته الخاصة.

وتعدُّ جريمة انتهاك الخصوصية من الجرائم المقصودة التي يكتفى فيها بتوافر القصد الجرمي العام، حيث يجب أنْ يعلم الجاني بخصوصية المعلومات المتوافرة بين يديه وبعدم رضا صاحبها على عملية نشرها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا النشر على الرغم من عدم رضاء صاحبها بذلك[26].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ تحقيق تلك الحماية الجزائية مرتبطٌ بفِعل النشر على الشبكة، أي أنَّ الحصول على تلك المعلومات دون القيام بنشرها عبر الشبكة يمنع

[25] المادة "1" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[26] د. عيسى المخول، مرجع سابق، ص 116.

مساءلة الفاعل. كما لو قام أحد الأشخاص بالتقاط صورةٍ لشخصٍ متواجدٍ في مكانٍ لا يريد للآخرين معرفته، لكنَّه لم يقم بنشر تلك الصورة عبر الشبكة، فهنا تزول الحماية الجزائية لصاحب الصورة لأنَّه وفقاً لمنطوق المادة "23" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، لا يمكن اعتبار ملتقط الصورة فاعلاً لجريمة انتهاك الحياة الخاصة، الأمر الذي يستلزم تدخلاً تشريعياً يجرِّم ذلك السلوك، ولا سيما أنَّ الأدوات التقنية للعولمة قد زادت من سهولة الاعتداء على خصوصية الفرد.

ثانياً: الحماية غير المباشرة لحق الخصوصية:

انطلاقاً من تعريف المعلومات بأنَّها: "العلامات أو الإشارات أو أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد[27]". يمكن القول إنَّ المشرع السوري قد أمَّن بصورةٍ غير مباشرةٍ الحماية الجزائية لبعض عناصر حق الخصوصية، كما هو الحال بالنسبة للأسرار الشخصية والعائلية والمراسلات والملكية الخاصة، في حال ما إذا كانت هذه العناصر موجودة كمعلومات داخل ذاكرة جهازٍ الكترونيٍ، وقام شخصٌ ما بالدخول قصداً بصورة غير مشروعة إلى ذلك الجهاز، أو إلغائها أو استخدامها أو إفشائها[28]. أو في حال قيام شخص بصورةٍ غير مشروعةٍ باعتراض أو التقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها[29]، كأن يقوم باعتراض المعلومات التي يتم تداولها عبر محادثة شخصيةٍ

[27] المادة "1" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[28] المادة "15" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

[29] المادة "18" من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

تتم بين شخصين أو أكثر عن طريق الأجهزة الخلوية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة[30]. وهي حالة شبيهة بحالة الاطلاع بالخدعة على المخابرة الهاتفية التي كانت تُشكِّل وسيلة التواصل الأكثر استعمالاً في زمن ما قبل العولمة، والتي حماها المشرع السوري في قانون العقوبات.

يمكن القول إنَّ الحماية الجزائية وإنْ كانت هنا مقررةً للمعلومة بغض النظر عن فحواها، إلا أنَّ التحول الذي أحدثته الأدوات التقنية للعولمة في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية يفسح المجال لاعتبار تجريم المشرع لأي سلوكٍ يكون محله معلومةً الكترونيةً، بمثابة منح حمايةً جزائيةً غير مباشرة لعناصر الخصوصية حال إتخاذ أي منها هذا الشكل.

خاتمة

في ظل ظاهرة العولمة، والثورة التقنية التي شهدها العالم منذ نهاية القرن الفائت، والتي ساعدت في تسريع معدلات التطور بصورةً قاربت الكثير من التخيلات التي كانت تلمع بين حينٍ وآخر في أذهان البعض، بدا وبشكلٍ ملحوظٍ مع مرور الوقت مدى خطورة تلك التطورات على جوانب كثيرة من حياة الفرد من بينها حقه في الخصوصية واحترام ذاته بعيداً عن تطفل الآخرين واطلاعهم غير المشروع على تفاصيلها.

بناءً على ما سبق وانطلاقاً من إشكالية هذا البحث، وتأسيساً على أهدافه التي سعى إلى بيانها، فقد تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

1. نتيجةً للتهديد الذي مارسه البُعد التقني للعولمة على جميع عناصر خصوصية الفرد بصورةٍ أكبر مما كان عليه الحال من قبل، فقد زاد المشرع السوري من عناصر حق

[30] د. عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص 12.

الخصوصية المحمية جزائياً، وذلك بهدف مواجهة الصور الجديدة من السلوك اللاجتماعي التي ينم من خلالها الاعتداء على تلك العناصر.

2. أوجدت الأدوات التقنية للعولمة نوعاً جديداً من الخصوصية تجلى بالخصوصية المعلوماتية وهي حق الفرد في أنْ يحدد لنفسه آلية وصول المعلومات الخاصة به إلى الآخرين، وضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، ومعالجتها آلياً وحفظها واستخدامها.

3. ترتب على التحول في شكل عناصر الخصوصية أثرٌ خطيرٌ تمثَّل بتسهيل سلوك الاعتداء عليها بمساعدة أدواتٍ تقنيةٍ أخرى مثل شبكة الانترنت، بحيث أصبح بإمكان الغير الوصول غير المشروع إلى تلك الخصوصية عبر اختراق الأجهزة الالكترونية الخاصة بالفرد، والحصول على عناصر الخصوصية المخزنة بشكلٍ رقمي داخلها، متجاوزاً في سلوكه هذا تفاصيل الزمن والمكان التي كانت تحكم علاقات الأفراد ما قبل العولمة.

4. إنَّ الحماية الجزائية التي كانت مقررةً لخصوصية الفرد في حرمة منزله وفقاً لأحكام قانون العقوبات لم تعد كافيةً في الوقت الحالي وذلك بفعل الأدوات التقنية للعولمة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائي تعديل هذا النص بما يتناسب مع التطورات التقنية الحاصلة، بغية عدم هدر المصلحة المحمية المتمثلة أساساً بالحفاظ على خصوصية الفرد داخل منزله.

5. إنَّ اقتصار الحماية الجزائية لعناصر حق الخصوصية في قانون العقوبات السوري على حماية حرمة منزل الفرد وسرِّه ومراسلاته، وعدم امتداد تلك الحماية إلى باقي عناصر الخصوصية المتعلقة بحياته العائلية، وحالته الصحية، والرعاية الطبية التي تُقدَّم له والتي لا يرغب في كشفها للآخرين، وصورته التي تشكِّل محاكاةً لجسمه أو جزءٍ منه، قد جعل تلك العناصر مستباحةً أمام تهديد الآخرين بالتطفل عليها باستخدام الأدوات

التقنية للعولمة، الأمر الذي يستلزم معه تعديل قانون العقوبات وتضمينه النصوص الكفيلة بتأمين الحماية الجزائية لها.

6. إنَّ التحول الذي أحدثته الأدوات التقنية للعولمة في الشكل الذي تظهر من خلاله بعض عناصر الخصوصية يفسح المجال لاعتبار تجريم المشرع لأي سلوكٍ يكون محله معلومةً الكترونيةً، بمثابة منح حمايةً جزائيةً غير مباشرة لعناصر الخصوصية حال إتخاذ أي منها هذا الشكل.

استناداً إلى ما تمَّ تناوله في هذا البحث، وبناءً على النتائج التي تمَّ التوصل إليها، فإنَّه بات من الممكن الوصول إلى التوصيات الآتية:

- إجراء تعديلٍ في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات، بإضافة صورٍ جديدةٍ من السلوك الإجرامي تؤمن الحماية لباقي عناصر حق الخصوصية.
- تجريم فعل استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في تسجيل حديث الفرد دون موافقة صاحبه. وفي التقاط أو توزيع صورته الفرد دون رضائه.
- تشديد عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، نظراً لخطورة الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المجني عليه من جرائها.

قائمة المراجع

مراجع اللغة العربية:

- اسماعيل عزام، الأمية الرقمية تجعل خصوصية العرب على الإنترنت وهماً كبيراً، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط، https://www.dw.com.
- بارق منتظر عبد الوهاب اللامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، آيار 2017.

- جمال عبد الناصر العجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م.
- راشيل فين، ديفيد رايت، عصر الطائرة بلا طيار، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://alghad.com.
- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط الانترنت https://www.droitetentreprise.com.
- د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة- قسم القانون.
- د. عيسى مدالله المخول، الجريمة الالكترونية، دمشق، 2019.
- "غوغل تطلب لقاء فاضح أسرارها.. فبماذا نصحه متابعوه؟" مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net.
- د. هانية محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط http://www.legallaw.ul.edu.lb.
- هشام سليمان، الانترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط https://archive.islamonline.net.

IN ENGLISH:

- Dr. Aoude Ben Yusef Salman, Crimes involving the sanctity of private life that occur through modern information technology means, Al-Rafidain University College - Department of Law.
- Bareq Muntazer Abd Alwahab Allami, The crime of violating privacy through electronic means in Jordanian legislation (a comparative study), a letter presented to complete the requirements for obtaining a master's degree in public law, Middle East University / Faculty of Law, May 2017.
- Gamal Abd Alnasser Alajali, Criminal Protection from Violations of the Sanctity of Private Life through Calls and Pictures, a Supplementary Memorandum of the Requirements for Obtaining a Master's Degree in Law, Muhammad Khaider University, Biskra / College of Law and Political Science, 2013-2014.
- "Google is asking for a meeting that exposes its secrets ... so what should its followers advise him?" An article published on the internet, available at https://www.aljazeera.net.
- Dr. Hania Muhammad Ali Fakih, Protection of the Right to Information Privacy, an article published on the Internet, available at http://www.legallaw.ul.edu.lb.
- Hisham Suleiman, The Internet is the most invasive method for violating privacy, an article published on the Internet, available at the link archive.islamonline.net.
- Ismail Azzam, Digital Literacy Makes Arabs' Privacy on the Internet a Big Illusion, an article published on the Internet, available at the link, https://www.dw.com.
- Dr. Issa Madallah Almakhoul, Cyber Crime, Damascus, 2019.
- Omimer Abdelkader, Penal Protection of the Right to Private Life in the Digital Environment, an article published on the Internet, available on the Internet: https://www.droitetentreprise.com.
- Rachel Finn, David Wright, The Age of the Drone, Web-based article, available at this link https://alghad.com.

ثانياً: الدساتير والصكوك التشريعية:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "148" لعام 1949.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم "17" لعام 2012.

مراجع اللغة الانكليزية:

- Radi P. Romansky & Irina St. Noninska, Globalization and digital privacy, December 2015, https://www.researchgate.net.

أَفْعَال الاعْتِداء على الحَق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة (دِراسة مُقارنة)

طالبة دراسات عُليا(ماجستير): حسناء أحمد أطلي

قسم القانون الجّزائي، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

الدُّكتورة حلا زودة : أستاذ في قسم القانون الجّزائي، كُليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحثُ دِراسةَ الأفعال التي تشكل اعتداءً على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوِراثيَّة عند إجراء فحص للخصائص الوِراثيَّة والتعرّف على الشَّخصيّة؛ حيث تمَّ عرض خطة التَّشريعات التي أفردت نصوصاً خاصّة تُعالج فيها أفعال الاعتداء التي تطال حق الإنسان في خُصوصيَّة الوِراثيَّة، والتَّشريعات التي لم تُفرد لها نصوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على هذا الحق؛ بل تستند إلى النُصوص العامّة التي تُجرّم أفعالاً مُشابهة لأفعال الاعتداء على المادّة الوِراثيَّة والمَعْلومَات الناجمة عنها.

وقد تناول البحث مُعالجة المُشرِّع الفَرَنسيّ لأهم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة مع عرض موقف التَّشريع السُّوريّ من هذه الأفعال ومدى قابلية النُصوص العقابيَّة في تشريعنا لمُعالجتها، مُقارنة بالتَّشريع الجَّزائريّ.

وقد خَلصت الدِّراسة إلى بعض النَّتائج والمُقترحات التي تهدف إلى التأكيد على ضرورة وضع تشريع يُنظم العمل بالبَصْمة الوِراثيَّة يتضمن نصوصاً تُجرّم الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوِراثيَّة؛ كما يتضمن نصوصاً تُنظم الحُصُول على العيّنة وتقرر الضَّوابط التي تحفظ سريّة المَعْلومَات المُتحصلة من الفَحْص الوراثيّ.

الكَلِمات المُفتاحيّة: الفَحْص الوراثيّ _ المَعْلومَات الوِراثيَّة _ المادّة الوِراثيَّة

Actes d'atteinte au droit à la vie privée de l'ADN (Une étude comparative)

Sommaire

La recherche porte sur l'étude des actes qui constituent une atteinte au droit de l'homme de protéger la confidentialité de son empreinte génétique lors de l'examen des caractéristiques héréditaires et de l'identification de la personnalité. Attendu que le plan législatif a été présenté qui consacre des textes spéciaux dans lesquels sont présentés des actes d'abus portant atteinte au droit de l'homme à la vie privée héréditaire, ainsi que la législation pour laquelle aucun texte spécial n'est consacré à la criminalisation des actes de violation de ce droit; Il se fonde plutôt sur des textes généraux qui criminalisent les actions similaires aux actes d'agression sur le matériel génétique et les informations qui en résultent.

La recherche a porté sur le traitement par le législateur français des actes les plus importants qui affectent le droit à la confidentialité de l'empreinte génétique, tout en présentant la position de la législation syrienne sur ces actions et l'étendue de la capacité des textes pénaux de notre législation à les aborder, en comparaison avec la législation algérienne.

L'étude s'est conclue par des résultats et des propositions visant à souligner la nécessité d'une législation pour réglementer le travail de l'ADN qui comprend des textes criminalisant les actes qui affectent le droit à la confidentialité de l'ADN. Il comprend également des textes qui réglementent l'obtention de l'échantillon et déterminent les contrôles qui préservent la confidentialité des informations obtenues à partir de l'examen génétique.

Mots clés : Examen génétique, information génétique, matériel génétique.

المُقدّمة

شَهِدَ العصر الحاليّ ظهور مجموعة من الثورات العلميّة ومنها الثورة الوراثيَّة، إلّا أنَّ عجلة التقدّم تصطدم بالحفاظ على القيم الإنسانيّة الأساسيّة، ومهما تكن الحدود والقيود القانونيّة التي تضع الخُطوط الحمراء فيما يتعلق بسريّة البيانات الوراثيَّة؛ فإنَّ جمع تلك البيانات ومُعالجتها واستخدامها ما يزال مَحطّ الآمال المُتعاظمة للجّهات التي لا ترى فيها إلّا الجوانب الإيجابيّة، ومن جهة أُخرى؛ المخاوف المُتزايدة للجهات التي تخشى المساس بحرية إرادتها وخُصوصيَّتها.

وقد أضاف المُشرَّع الفَرَنسيّ القسم السادس إلى قانون العُقوبات لمُعالجة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة[1]، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرَّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيّة والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرَّع السُّوريّ لم يتضمن نصوصاً خاصّة تُعالج مسألة الأفعال التي تمس حماية الحق في خُصوصيّة البَصْمة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نُصوصاً تُعالج هذه المسألة، مكتفياً بالنُصوص العامّة التي تُجرَّم الأفعال التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسديّة.

ويتناول البَحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة وإيراد الجّزاءات المُترتبة على انتهاكها، ويمكن رد هذه الأفعال إلى طائفتين؛ الأفعال التي تقع قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المادّة الوراثيَّة؛ والأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، أيّ على المَعْلومَات الوراثيَّة.

[1] البَصْمة الوراثية أو(DNA) أي الحامض النووي الرايبوزي منزوع الأوكسجين، يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني مقسم إلى بلايين من الجزيئات، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر تسمى النيوكليوتيدات يرتبط الواحد منها بالآخر لتشكل سلسلة، (**آل قرون**) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م، ص446.

أهميّـة البحـث وأهدافـه: وتَظْهَرُ أهمِّيَّـةُ هـذا البحـث فـي أنَّ للتطـور التكنولـوجيّ فـي مجـال الجّينات الوِراثيَّة أهميةً كبيرة؛ حيث أحدث هذا التطور ثورة في جميع مجالات الحياة الراهنة وخاصّة في مجال الطب الشرعيّ والمجال الجّزائيّ، إلّا أنَّ طبيعة البَصْمة الوراثيَّة وما تقدمه من معلومات عن الشَّخص الخاضع للفحص وعن الغير من أقربائه، ذلك يوجب حماية حق كلّ فردٍ في الحفاظ على خصوصيته في المجال الوراثيّ (أو خصوصيته الوراثيّة)، وبناءً على ذلك **يهدف البحث** إلى بيان الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة في التَّشريعات المُقارنة التي أفردت لها حماية مُستقلَّة عن حماية الحياة الخاصّة؛ وبيان مدى كفاءة النُصوص العقابيَّة العامّة في مُعالجة هذه الأفعال في التَّشريعات المُقارنة التي لم تفرد لها حماية مستقلَّة.

منهج البحث: سنتَّبع في إعداد هذا البحث المنهجَيْن الآتيَيْن:

- المنهج التَّحليليّ: سنعرِضُ مِنْ خلاله النُّصوص القانونيَّة ذات الصِّلة بموضوع البحث، وتحليلها في سبيل الإجابة عن التَّساؤلات المُثارة في البحث.
- المنهج المُقارن: وذلك مِنْ خلال عرض النُّصوص القانونيَّة في كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنة بالتَّشريع السُّوريّ، لتجريم أفعال الاعتداء على حق الإنسان في حماية خُصوصيَّة بصمته الوراثيَّة.

وتظهر **إشكالية الدِراسة** في كيفيَّة إرساء حماية للحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة إزاء أفعال الاعتداء غير المشروع التي تُنبئ به تطبيقاتها؟ ويتفرع عن هذه الاشكاليّة التساؤلات التالية:

- ماهي الأفعال التي تُعَدُّ اعتداءً على الحق في خُصوصيَّة البَصْمة الوراثيَّة؟
- وما مدى صلاحيَّة تطبيق النُصوص العامّة في التَّشريع السُّوريّ على هذه الأفعال؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث، الذي تمَّ تقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

الفرع الأوَّل: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة.

المطلب الأوَّل: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المادّة الوراثيَّة

تُعدّ المادّة الوراثيَّة البنية الأساسيّة في الجّسم البشريّ ومَخزناً للمعلومات الوِراثيَّة فيها، الأمر الذي يبرر حمايتها وتجريم الاعتداء عليها؛ حيث تبدو أهمية حمايتها في وجهين؛ الأوَّل: هو تعدّد وتنوّع مصدرها وسهولة الحُصُول عليها، والوجه الثاني: هو قيمتها التنبؤيَّة للمعلومات الوِراثيَّة للشَّخص الخاضع للفحص ولغيره، مع إمكانيَّة الحفاظ عليها لمدّة طويلة دون تلف[1]؛ فأغلب الأفعال التي تطال المادّة الوراثيَّة تكون قبل إجراء الفَحْص الوراثيّ، إمّا بالحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة **(الفرع الاول)**، أو إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحب العلاقة

إنَّ موافقة صاحب العلاقة في مجال الدِراسات الوراثيَّة يُعَدُّ من أهمِ الضمانات التي تكفل عدم انتهاك الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، وأيّ فحص وراثيّ يتم دون موافقته يُعدّ

[1] **(الرفاعي)** عبد الرحمن أحمد، البَصْمة الوِراثيَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دِراسة فقهية مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013، ص 451.

جريمة يُعاقب عليها القانون سواءً أتمَّ الفَحْص لتحديد الهويّة[1] أم تمَّ لمعرفة الخَصَائص الوراثيَّة، هذا في التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ، بينما في التَّشريع السُّوريّ لا يوجد نصوص خاصّة تُجرّم أفعال الاعتداء على المادّة الوراثيَّة، باعتبارها جزء منفصلاً عن الجسم البشري، بل كانت نُصوصُه عامة تشمل حماية الشَّخص في حياته وسلامتِه الجسديَّة[2].

وقد أدرَج المُشرَّعُ الفَرَنسيّ صور جَّرائم إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة في القسم السّادس من قانون العُقوبات تحت عنوان "الأضرار الناتجة عن فحص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص أو تحديد هويّته من خلال بصمته الوراثيَّة "[3]، ويتم إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة إمَّا لتحديد هويَّته أو لدِراسة خصائصه الوِراثيَّة.

أولاً . إجراء فحص وراثيّ لتحديد الشَّخصيّة

جرّم المُشرَّع الفَرَنسيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ الذي يستهدف تحديد شخصيّة المجني عليه، دون الحُصُول على موافقته المسبقة والكتابيّة، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة وغرامة 15000يورو[4].

وتفترض هذه الأفعال أنَّ المجني عليه هو شخص غير معروف ويقوم الجّاني بإجراء الفَحْص الوراثيّ من أجل معرفة شخصيَّته، كما تفترض هذه الأفعال أنَّ العيّنة محفوظة بعيداً عن اطلاع الآخرين، إلّا أنَّ الجّاني _ وبغير إذن_ يُحدّد شخصيّة صاحب العيّنة عند تحليلها.

---

[1] لا يتماثل شخصان في البَصْمة الوِراثيَّة لكل منهما إلا في حال التوائم المتطابقة، ونتيجة لهذا الاختلاف يمكن تحديد هويّة الشَّخص، **(شمس الدين)** أشرف توفيق، الخُصوصيَّة الوراثيّة في الإجراءات الجنائية. دِراسة مُقارنة مع الإشارة الى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013 والكويتي لسنة 2015، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 766.

[2] عالج المُشرَّع السُّوريّ الجّنايات والجّنح التي تمس حياة الإنسان وسلامته الجسدية في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العُقوبات الصَّادر عام 1949.

[3] **Section6 :** «des atteintes à la personne résultat de l'examen de sa caractéristique génétique ou de l'identification par ses empreintes».

[4] **Article 226-7** Du code pénal français

ثانياً. إجراء فحص وراثيّ لدِراسة الخَصَائص الوِراثيَّة

جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ إجراء الفَحْص الوراثيّ لشَّخص معروف مسبقاً إلّا أنَّ هذه الأفعال تستهدف الكشف عن صفاته الوِراثيَّة دون موافقته، وعاقب على هذه الأفعال بالسجن سنة والغرامة 15000 يورو[1].

وتفترض هذه الأفعال أنَّ المجني عليه معروف ويتم إجراء الفَحْص الوراثيّ لمعرفة خصائصه الوِراثيَّة ولكن دون موافقته الكتابية المُسبقة الصريحة والمُستنيرة.

كما عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/223) من قانون العُقوبات كل من أجرى فحصاً طبيّاً أو حاول إجراءه على شخص دون أخذ موافقته أو موافقة أبويه أو الوصيّ بشكل صريح ومُستنير، في الحالات التي نصّ عليها قانون الصّحة العامّة، وتكون العُقوبة في هذه الحالة؛ السجن ثلاث سنوات والغرامة 45000 يورو[2].

وفي الفقرة الثانية منها عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ كلّ من أجرى فحصاً طبيّاً بعد سحب الموافقة من قبل صاحب العلاقة وقام الفاعل بممارسة هذه الأفعال.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ موضع الحماية في النصين السابقين هو إرادة الشَّخص الخاضع للفحص.

وبالنتيجة يُشتَرط لقيام هذه الجَّرائم توافر الركن المادي المُتمثل بالفعل وهو إجراء أو مُحاولة إجراء فحص وراثيّ، والنتيجة الجرّمية المُتمثلة بفحص الخَصَائص الوراثيَّة للشَّخص، وعلاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الركن المعنويّ المُتمثل بالقصد الجّرميّ الّذي يقوم على عنصريّ العلم والإرادة، العلم بالفعل وبالنتيجة وإرادة الفعل والنتيجة[3]، أيّ العلم بأنَّه يُجري فحصاً وراثيّاً وإرادة إجراء هذا الفَحْص الوراثيّ، ولا يُشترط للعقاب على هذه الأفعال أن يكون الغرض من الفَحْص الوراثيّ غير مشروع؛ حيث تقوم

[1] **Article 226-5** Du code pénal français

[2] **Article 223-8** Du code pénal français (Ordonnance N°2000-916 du 19 Septembre 2000 Art.3. Journal officiel du 22 Septembre 2000 en vigueur le 1er Janvier 2002).

[3] **(السّراج)** عبود، قانون العُقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007، ص 220

الجّريمة ولو كان الغرض من الفَحْص مشروع مادام الفَحْص الوراثيّ قد تمَّ بغير موافقة صاحب العلاقة[1].

ومن المُلاحظ أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ أحال إلى قانون الصّحة بالنسبة لحالات إجراء الفَحْص الطبي دون موافقة الشَّخص المعني، وأنَّه ساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والشروع فيها[2]، وبالتالي تُعدّ هذه الأفعال من جَّرائم الخطر؛ حيث يُعاقب عليها المُشرِّع الفَرَنسيّ ولو لم تتحقق النتيجة.

كما عاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ الشَّخص المعنويّ على الجَّرائم المُرتكبة بواسطة المؤسَّسة، في المادّة (30/226) والمادّة (9/223) من قانون العُقوبات؛ حيث تتناسب العُقوبة وطبيعة الشَّخص المعنويّ؛ فتتراوح بين الغرامة أو منع مزاولة المهنة أو المُصادرة[3].

ولم ينصّ المُشرِّع الجَّزائريّ في القانون رقم 3/16 على فعل إجراء الفَحْص الوراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة في الأحوال العاديّة، بل جعل من امتناعه عن الخُضوع لإجراء الفَحْص الوراثيّ؛ في الأحوال التي تُوجب ذلك؛ جريمة يُعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من 30000 دينار إلى 100000 دينار[4].

وبالنتيجة فإنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقاً من المُشرِّعين الجَّزائريّ والسُّوريّ بالنصّ على الحالات التي يتم فيها إجراء فحص وراثيّ دون موافقة صاحب العلاقة، وساوى في العقاب بين الجّريمة التامّة والجّريمة المشروع فيها، كما أفرد نصّاً خاصّاً لمُعاقبة الأشخاص المعنويّة في حال ارتكابها أو مُحاولة ارتكاب هذه الأفعال.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المادّة الوراثيَّة

---

[1] **(حسان)** أحمد محمد، مرجع سابق، ص 342.

[2] Article **226-29** Du code pénal français

[3] Article **226-30** Du code pénal français

[4] فقد جاءت المادّة (16) من القانون رقم (3/16) بـ:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 30000 د ج إلى 100000د ج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و5 من المادّة 5 من هذا القانون، برفض الخُضوع للتحليلات البيولوجيّة التي تسمح بالتعرّف على بصمته الوِراثيَّة"

إنَّ الغايـة الأساسـيّة مـن الحُصُـول علـى المـادّة الوراثيَّـة هـو إجـراء الفَحْـص الـوراثيّ عليها؛ وتحديد الهويّة ومعرفة الخَصَائص الوِراثيَّة، ويتم إساءة استخدامها عندما تكون غاية الفَحْص الوراثيّ غير مشروعة.

وقد ورد النصّ على هذه الجّريمة في المادّة (28/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والتـي تُعاقـب كُل مـن أجرى فحص وراثـيّ مـن أجل تحديد هويّـة الشَّـخص الخاضـع لفحص البَصْـمة الوِراثيَّـة؛ لغـرض غيـر طبـيّ أو علمـيّ أو خـارج نطـاق دعـوى قضـائيَّة صـحيحة، بالسجن لمدة سنة أوالغرامة15000 يورو[1].

وقـد عـدّل القـانون رقـم 270/ 2005 الصَّـادر فـي 24آذار عـام 2005م نـص المـادّة (226/ 28) الفقرة الأولى وأضاف استثناءين يَخرُجان من دائرة التجّريم، وهما:

- البحـث عـن هويّـة أفـراد الجّـيش والقـوات المُسـلحة الّـذين مـاتوا فـي إحـدى العمليّـات العسكريّة؛ حيث يُعطى الحق للأطباء العاملين في الجّيش البحث عن الهويّة الوراثيَّة لتحديد الأشخاص المشوهين في الحرب[2].
- إجراء فحوصـات وراثيّـة بالنسـبة للأجانـب عنـد مُراجعـة عقـد الحالـة المدنيّـة للسُـلطات الدبلوماسيّة والقنصليّة، بموجب أحكام المادّة (6/111) من قانون الدُخول وإقامة الأجانب[3].

[1]Article **226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005).

[2] **(زغيب)** نور الهدى، الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م، ص91.

[3]L. 111-6"….. Demander que l'identification du demandeur de visa par ses empreintes génétiques soit recherchée afin d'apporter un élément de preuve d'une filiation déclarée avec la mère du demandeur de visa…"

صدر قانون الدخول وإقامة الأجانب بموجب المرسوم المؤرخ في 24 تشرين الثاني لعام 2004م؛ ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار لعام 2005م؛ وتم نشر الجزء التنظيمي في 15 تشرين الثاني لعام 2006م.

وقد حدَّد المُشرِّع الفَرَنسيّ تطبيق هذا النص من حيث المكان في المادّة (713/ 5) الفقرة الأولى من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

وأكَّد المُشرِّع الجَّزائريّ على منع استخدام العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتَحصَّل عليها وفقاً للقانون(3/16) لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه[1]، وعقاب كل من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المُتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض الطبيّة أو العلميّة أو في نطاق دعوى جزائيّة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100000دينار إلى 300000 دينار[2].

ويُلاحظ على كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ أنَّهما لم يشترطا للعقاب تحديد هويّة الشَّخص فعلاً؛ إذ تقوم الجّريمة بمُجرد أن يتم إجراء فحص غير مشروع لتحديد الهويّة؛ حيث يكتفي بالبدء في تنفيذها، وبالتالي تدخل هذه الأفعال في جَّرائم الخطر[3].

كما لا يشترطان لقيام الجّريمة أن يتم الفَحْص بغير موافقة صاحبها، لأنَّ هذا الفَحْص غير المشروع غايته تحديد هويّة الشَّخص غير المعروفة مسبقاً.

ولا يشترطان أيضاً في هذه الجّريمة مشروعيَّة الوسيلة التي تم الحُصُول على العيّنة من خلالها، فقد تكون وسيلة الحُصُول عليها مشروعة بأن تكون محفوظة في بنوك البَصْمة الوِراثيَّة، إلّا أنَّ الشَّخص لا يحق له إجراء فحص وراثيّ عليها أو أن تكون وسيلة الحُصول عليها غير مشروعة[4].

ونرى أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ امتاز على المُشرِّع الجَّزائريّ بإيراد استثناء على القاعدة العامّة مراعياً حالة الحرب، وإجراء فحوصات للأجنبي عند مُراجعة عقد الحالة المدنيّة

[1] المادّة (8) من القانون رقم 3/16.

[2] المادّة (17) من القانون رقم 3/16.

[3] جَّرائم الخطر: هي الجَّرائم التي لا يستلزم المُشرِّع للعقاب عليها حصول نتيجة معينة، حيث يكتفي بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق او المصلحة محل الحماية، راجع، **(أبو خطوة)** أحمد شوقي عمر، شرح قانون العُقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 8

[4] **(زغيب)** نور الهدى، مرجع سابق، ص 91.

للسلطات الدبلوماسيّة أو القنصليّة، بينما لم يورد المُشرِّع الجَّزائريّ مثل هذا الاستثناء، إلّا أنَّه كان أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ برفع مدّة الحبس وجعل الغرامة عقوبة إضافية لا عقوبة تكميلية أو تخييريّة.

المطلب الثاني: المُمارسات غير المشروعة التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة

قد يكون إجراء الفَحْص الوراثيّ قد تمَّ بطرق مشروعة، وبناءً على موافقة حرّة ومستنيرة من صاحب العلاقة أو بعد صدور إذن من الجهة القضائيّة المُختصّة، إلّا أنَّ أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة قد تمَّ بإفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة الناجمة عن الفَحْص الوراثيّ **(الفرع الاول)**؛ أو تمتْ إساءة استخدامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة

اختلفت التَّشريعات المُقارنة بالنص على تجريم الأفعال التي تقع بعد إجراء الفَحْص الوراثيّ، فقد نص المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجّزائريّ على تجريم بعض الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة في غير الأغراض الطبيّة أو العلميّة بينما يخلو التَّشريع السُّوريّ من النص على تجريم هذه الأفعال، والسؤال الذي يدور هل يمكن تطبيق النُصوص العامّة التي تُجرّم إفشاء الأسرار، والنُصوص التي تُجرّم المَعْلومَات المخزنة إلكترونيَّاً على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؟

نص المُشرِّع الفَرَنسيّ في المادّة (8/16) من القانون المدنيّ على أنَّه:" لا يسمح بإفشاء أيَّ معلومة من شأنها التعرّف على من منح عنصراً أو مادّة من جسمه أو على الذي تلقّى ذلك العنصر أو المادّة، فالمانح لا يستطيع أن يعرف هويّة المُتلقّي، والمُتلقّي لا يستطيع أن يعرف هويّة المانح، وفي حالة الضرورة الطبيّة لا يُسمح إلّا للأطباء والمانح والمُتلقّي بالاطلاع على المَعْلومَات الّتي تؤدي للتعرف عليها"[1].

[1] **Article 16-8** Du droit civil (Créé par Loi n°94-653 du 29 juillet 1994 - art. 3 JORF 30 juillet 1994)

ونصَّ المُشرّع الفرنسيّ في الفقرة الثانية من المادّة (226/ 28) من قانون العُقوبات على فعل إفشاء المَعْلومَات المُتعلقة بالبَصْمة الوِراثيَّة للشَّخص؛ وعاقب عليها بالسجن لمدّة عام أو بغرامة قدرها 15000 يورو[1]؛ إذا قام بها من لا يحمل صفة الطبيب أو الوصي عليها؛ على النحو الوارد في قانون الصّحة العامّة، أمَّا إذا كان ذا صفة فيخضع للقواعد العامّة التي تحمي إفشاء الأسرار، وقد توسّع المُشرَّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر في المادّة (226/ 13) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رغبةً منه في توسيع دائرة التجريم، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

وحدّد المُشرَّع الفَرَنسيّ النطاق المكاني لسريان هذا النص في المادّة (5/713) الفقرة الثانية من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ.

كما يمكن تطبيق نص المادّة L1273/ 3 من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ في مجال إفشاء المَعْلومَات التي تسمح بتحديد هويّة شخص، أو الزوجين اللّذين تبرعا بالأمشاجية والزوجين اللّذان تلقاهما، بالسجن سنتين وغرامة ماليّة قدرها 30000 يورو[2].

وقد نظّم المُشرَّع الفَرَنسيّ المَعْلومَات الوِراثيَّة المُسجلة على الحاسب الآلي في القانون رقم 94/548 الصَّادر في 1/ 7/ 1994، والمُتعلق بوضع المعطيات الشَّخصيّة في حال الأبحاث المتعلقة بالصّحة العامّة، وقد أدخل المُشرَّع بموجبه تعديلات على القانون رقم 17/ 78 الصَّادر في 6 /1/ 1978 والمُتعلق بالحاسب الآلي والبطاقات والحريات الفرديّة.

ويجب الحفاظ على سريّة المَعْلومَات المُستقاة من الوثائق المُسجلة على الحاسب الآليّ، وإن كان يجوز نقلها لضرورة متابعة العلاج وبعد الحُصُول على الترخيصات اللّازمة، فإن كانت هذه المَعْلومَات تتضمن الكشف عن هويّة صاحبها بدقة فيجب إعطاؤها رقماً خاصّاً قبل نقلها، وفي جميع الأحوال يجب عند تقديم نتائج البحث ألّا تتضمن تحديداً لشَّخصيّة الشَّخص المعني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويُسأل عن ذلك الشَّخص القائم

[1] **Article 226-28** Du code pénal français (Inséré par loi N°2005-270 du 24 Mars 2005)
[2] **Article L1273-3** De la loi sur la santé publique

على عمليّة الحفظ، إذ يجب عليه السهر على سريّة المَعْلومَات وطرق معالجتها واحترام الغرض والهدف الذي تُستعمل من أجله[1].

ولكل شخص الحقُ في الاعتراضِ على استعمال المَعْلومَات التي تخصّه في الغرض المنصوص عليه في المادّة (1/40) من القانون رقم 94/548، فإذا كان البحث يتطلب سحباً أو استقطاعاً لبعض خلايا الشَّخص أو أنسجته والتي تكشف عن شخصيَّته، فيجب الحُصُول مقدماً على موافقته الصريحة الحرّة، أمّا المَعْلومَات المُتعلقة بأشخاص قد ماتوا فيمكن استخدامها دائماً إلّا في حالة الرفض الكتابي لذوييه الأحياء[2]، وإذا كانت هذه المَعْلومَات تخص القاصر وخاضعة للحماية القانونية؛ فيجب أخذ موافقة الولي أو النائب القانوني[3].

كما نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على جزاءين إداري وجزائي للشَّخص المُخالف لهذه الأحكام، أما الجّزاء الإداري فهو سحب اللجنة القومية للترخيص بشكل دائم أو مؤقت للجهة القائمة على أمر البحث، وأمَّا الجّزاء الجّزائي فهو خُضوع القائمين على أمر البحث لأحكام المادّة (31/226) من قانون العُقوبات في حال مُخالفة المادّة (3/40) البند الأخير من القانون رقم 94/548.

ونصت المادّة (15/145) من قانون الصّحة العامّة الفَرَنسيّ على عدم جواز إجراء الفَحْص الوراثيّ إلّا لأغراض طبيّة، إلَّا أنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ أجرى تُعدّيلاً لقانون الصّحة العامّة بموجب القانون رقم 800 لعام 2004 نص بموجبه على ضرورة إجراء الفَحْص الوراثيّ أو التعرّف على الشَّخصيّة للأغراض الطبيّة وفي إطار مصلحة الشَّخص ذاته في المادّة (1/1131) منه.

[1] **Article 40-3** (Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[2] **Article 40-4**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)
[3] **Article 40-6**(Créé par Loi n°94-548 du 1 juillet 1994 - art. 1 JORF 2 juillet 1994)

وعاقب المُشرِّع الفَرَنسيّ على الشّروع في هذه الجَّرائم بعقوبة الجّريمة التامّة؛ وغايته في ذلك تحقيق الردع في هذه الجَّرائم، إلّا أنَّ التَّشريع الفَرَنسيّ لم يجرم جميع الأفعال التي تمس خُصوصيَّة المَعْلومَات الوراثيَّة، وهذا قصور ينبغي تداركه.

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ على فعل إفشاء المعطيات المُسجلة في القاعدة الوطنيّة للبصمات بعقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة ماليّة من 60000 دينار إلى 300000 دينار[1].

ويُلاحظ على التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ عدم اشتراطهما توافر صفة معيّنة في الفاعل[2]؛ كما لم يُشترطا العلنيّة في فعل الإفشاء، ويتم الإفشاء بالقول أو بالكتابة؛ كما يمكن أن يكون كلياً أو جزئياً.

ونظراً لخلو القانون السُّوريّ من النص على حماية المَعْلومَات الوراثيَّة من الإفشاء، فالسؤال يتمحور حول إمكانية تطبيق المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ الذي ينص على أنَّه:" من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصّة أو لمنفعة آخر عُوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

ونرى أن هذا النص لا ينطبق على الأفعال الماسة بالمَعْلومَات الوراثيَّة للأسباب التالية:

- إنَّ الغاية من تجريم إفشاء الأسرار ليست حماية الأفراد فحسب؛ ولا حماية السّر بحد ذاته؛ فهو واجب أخلاقي؛ وإنَّما الغاية من التّجريم هي الصالح العام أيضاً، لأنَّ

[1] المادّة (18) من القانون رقم 16/ 3.

[2] أما إذا تم إفشاء المَعْلومَات الوراثيّة من صاحب صفة كالطبيب مثلاً فان النُصوص العامّة في إفشاء السّر المهني هي التي تطبق، راجع، المادّة (13/226) من قانون العُقوبات الفَرَنسيّ، والمادّة (301) من قانون العُقوبات الجَّزائريّ.

الإفشاء يقع على عموم الناس لا على صاحب السّر وحده[1]، بينما الأفعال التي تمس المَعْلومَات الوراثيَّة؛ فتقصد الإضرار بصاحب المعلومة الوراثيَّة؛ بأن يطّلع الغير عليها أو على نتائج تحليلها أو على صاحب العيّنة ذاته.

- من أركان جريمة إفشاء الأسرار أن يكون الأمر الذي أفشاه (سراً)[2]، إلّا أنَّ هذا الركن لا ينطبق على أفعال الاعتداء على المَعْلومَات الوراثيَّة؛ حيث يُشترط في الإفشاء أن يكون على المَعْلومَات لا على الأسرار، ولا يُشترط أن تكون المعلومة سراً فقد تكون المعلومة عادية إلّا أنَّ الشَّخص لا يرغب بأن يطّلع عليها الغير، وبالتالي فإن السّر أضيق نطاقاً من فكرة الخُصوصيَّة الوراثيَّة[3].
- إنَّ النُصوص العامّة تخص أصحاب المهن والصناعات والّذين أُؤتمنوا بحكم وضعهم على سرٍ مهنيّ، فالمُشرِّع يحمي مصلحة المهنة التي ينالها الإفشاء، أما أفعال الاعتداء على الخُصوصيَّة الوراثيَّة فقد تُرتكب من شخص عادي، وهنا يكمن القُصور في ضرورة إفراد حماية مُستقلة للمعلومات الوراثيَّة من الإفشاء.
- إنَّ إفشاء السّر المهني يُعدّ من جَّرائم الاعتداء على الحريّة والشرف وهي من جَّرائم النتيجة؛ التي يُشترط للعقاب عليها ضرورة إحداث ضرر[4]؛ بينما يعد إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة من جَّرائم الخطر التي يُعاقب عليها ولو لم تتحقق النتيجة ويقع ضرر بالمجني عليه.

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع، **(فوده)** عبد الحكم، جَّرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1998، ص 486. وأيضا، **(حسني)** محمود نجيب، شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص 751.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، مرجع سابق، ص 753.

[3] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين السّر والخُصوصيَّة راجع، **(الأهواني)** حسام الدين، مرجع سابق، ص 46.

[4] تنص المادّة (565) من قانون العُقوبات السُّوريّ" إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا"

وفي النتيجة لا يمكن تطبيق هذا النص على إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، فهذا النص خاص بإفشاء السّر المهنيّ؛ عندما يكون فاعل الجّريمة ذا صفة.

هذا بالنسبة لتطبيق النُصوص العامّة المُتعلقة بإفشاء السّر المهنيّ، أمّا تطبيق النُصوص المُتعلقة بحماية المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً فأيضاً نرى أنَّه لا يمكن تطبيقها على المَعْلومَات الوراثيَّة، للأسباب التالية:

1. يحمي المُشرِّع المعلومة المُخزنة إلكترونيّاً سواءً كانت تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة أم لا تمسها، أمّا المَعْلومَات التي تحمل الصفة الوراثيَّة فتتم حمايتها لأنَّها تتعلق بالخُصوصيَّة.
2. لا أثر لموافقة صاحب العلاقة بالاعتداء على المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً، فمحل الحماية هو النظام الذي يتضمن هذه المَعْلومَات، وبالتالي فإن موافقة صاحب العلاقة ليس لها أهميّة.
3. يُعاقب المُشرِّع السُّوريّ مُقدم الخدمات على الشّبكة الَّذي يفشي البيانات والمَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً كونه مُلزماً بالحفاظ على سر المهنة، أمّا إذا أفشى المَعْلومَات المُخزنة إلكترونيّاً شخص عادي، فلا يطاله نص التجريم[1].

ونرى أنَّه يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، فقط في حال تمَّ اعتراض المَعْلومَات الوراثيَّة المُخزنة إلكترونيّاً عبر الشبكة[2] أو انتهاك الخُصوصيَّة الوراثيَّة بنشرها عبر الشبكة دون رِضا صاحب العلاقة حتى ولو كانت هذه المَعْلومَات صحيحة[3].

---

[1] المادّة (9) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية" الصَّادر بالمرسوم التَّشريعي رقم (17) تاريخ 8/ 2/ 2012م

[2] المادّة (23) من قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومُكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية"

[3] وقد أفرد المُشرِّع الفَرَنسيّ فصل خاص في قانون العُقوبات يجرّم المساس بسريّة المَعْلومَات المخزنة إلكترونيّاً في المواد (2416/226)

ونتيجة القول إنَّ كِلا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ قد نصّا على عقوبة الحبس لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، إذا قام بفعل الإفشاء شخص عادي، إلَّا أنَّ المُشرِّع الجَّزائريّ شدّد عقوبة الحبس عندما جعل حدّها الأعلى ثلاث سنوات، وجعل من الغرامة عقوبة إضافية، بينما جعل المُشرِّع الفَرَنسيّ العُقوبة محددة بسنة واحدة والغرامة فيها تخييريّة.

وبذلك يكون المُشرِّع الجَّزائريّ أكثر توفيقاً من المُشرِّع الفَرَنسيّ في رفع مقدار العُقوبة لجريمة إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة، والجمع بين الحبس والغرامة.

ونرى أنَّ المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ كانا أكثر توفيقاً من المُشرِّع السُّوريّ في تجريم فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المُتطلبة لتجريم فعل الإفشاء في النُصوص العامّة، وتوسعهما في الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار، وبالتالي لا يمكن استيعاب النُصوص العامّة الواردة في قانون العُقوبات السُّوريّ المُتعلقة بإفشاء السّر المهني، لأفعال إفشاء المَعْلومَات التي تحمل الطابع الوراثيّ.

الفرع الثاني: إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة

على الرغم من أنَّ للمعلومات الوراثيَّة أهمية كبيرة بالنسبة للشَّخص، فإنَّ أغلب التَّشريعات لا توفر لها الحماية الكافية، ومن بينها القانون السُّوريّ.

أمّا المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ فقد جرّما فعل إساءة استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة ، ويقوم فعل إساءة الاستخدام؛ عندما يستخدم الشَّخص هذه المَعْلومَات لغير الغرض الذي أُعِدت من أجله، كأن يستخدمها لغير الغرض الطبيّ أو العلميّ أو لغير البحث عن الحقيقة في دعوى قضائيَّة، وقد نص المُشرِّع الفَرَنسيّ على هذه الأفعال في المادّة (226/ 26) من قانون العُقوبات، وقد أراد من هذه المادّة العقاب على إساءة استخدام المَعْلومَات التي يحصل عليها الطبيب أو الباحث للأغراض العلميّة ثم ينحرف عن هذا الاستخدام ويستخدمها لغرض

غير مشروع، وتتم هذه الأفعال باستخدامها دون موافقة صاحبها، وجَعَلَ عُقوبة هذه الأفعال السجن لمدة عام والغرامة 15000يورو[1].

وقد عاقب المُشرِّع الجَّزائريّ كلّ من يُسيء استخدام المَعْلومَات الوراثيَّة باستخدامها لغير الأغراض المنصوص عليها في القانون رقم 3/16؛ حيث نصت المادّة (17) منه على أنَّه:" يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دينار إلى 300000 دينار، كلّ من يستعمل العيِّنات البيولوجيّة أو البصمات الوِراثيَّة المَتحصل عليها وفقاً لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه"، أمّا الأفعال التي تستهدف الكيان المادي الّذي تُسجل فيه المَعْلومَات الوراثيَّة؛ كالسّجلات والأوراق وبنوك المَعْلومَات؛ فتطبق عليها القواعد العامّة المُتعلقة بإتلاف مستند أو سرقته أو تزويره أو اختلاسه[2].

أمّا في القانون السُّوريّ فيرى بعض الفقهاء إمكانية تطبيق النُصوص العامّة في قانون العقوبات عند غياب النُصوص الخاصّة بشأن بعض الأفعال التي تمس المادّة الوراثيَّة والمعلومات الناجمة عنها كجَّرائم السّرقة؛ حيث عرّفها المُشرّع السُّوريّ في المادّة (621) من قانون العقوبات على أنَّها:" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" فحصول الجّاني بالقوة على عيّنة من المادّة الوراثيَّة للمجني عليه يتوافر فيها عنصر الإكراه، كما أنَّ عدم موافقة المجني عليه تشمل كذلك الإكراه المعنوي، وفي حال انتفاء ركن أو عنصر في جريمة السّرقة عندها تطبق النُصوص التي تحمي الحق في السلامة الجسدية حيث يمكن اعتبارها نصوصاً احتياطية[3].

إلَّا أنَّه لا يمكن تطبيق النُصوص الخاصّة بجريمة السّرقة؛ حيث أنَّ جريمة السّرقة تتطلب محلاً وهو مال منقول، فهل تُعدّ المادّة الوراثيَّة أو المَعْلومَات الناجمة عنها مال منقول؟ نرى أنَّه لا يمكن اعتبار المادّة الوراثيَّة مالاً منقولاً؛ لأنَّ مُخرجات جسم الإنسان

[1] **Article 226-26** Du code pénal français

[2] **(محتال)** آمنة، مرجع سابق، ص467.

[3] **(محتال)** آمنة، المرجع السابق، ص 470.

خارجة عن التعامل الماليّ[1]، كما لا تُعدّ المَعْلومَات الصَّادرة عنها ذات كيان مادي ملموس وهو الشرط المُتطلب في المال موضوع جريمة السّرقة[2]، كما تتطلب جريمة السّرقة توافر القصد الخاص وهو نية التملك[3]، بينما قد يقوم فعل الحُصُول على المادّة الوراثيَّة دون موافقة صاحبها ولو لم تكن غاية الجّاني تملك العيّنة بل كانت غايته فقط تحديد هويّة المجني عليه أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة وبعد ذلك تخلى عن حيازة العيّنة، والسّرقة تتم دون موافقة المالك أي بالإكراه وبالتالي فإن العيّنة الوراثيَّة إذا تمت عن طريق التحايل فإن جريمة السّرقة لا تقوم وفقاً للقواعد العامّة، أو أن يتمّ الحُصُول على العيّنة من قطعة منديل أو جذور شعرة تخلى عنها صاحبها بإرادته وقام الجّاني بالاستيلاء عليها وتحليلها، كما لا يمكن تطبيق نصوص قانون العُقوبات السُّوريّ المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جّناية أو جّنحة إذا كانت المادّة الوراثيَّة متحصلة من جريمة سرقة، لعدم اعتبارها من الأشياء[4].

[1] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984، ص 33.

[2] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 34.

[3] **(حسني)** محمود نجيب، جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

[4] تنص الفقرة الثامنة من المادّة (250) من قانون العُقوبات السُّوريّ، على أنَّه " تعتبر الجّنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحد لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادّة السابقة سواء كان لمقترفها صفة الفاعل أم المحرض أم المتدخل،..... ح)- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجّنحة نفسها"

خَاتِمَة البحث

تناول البحث دِراسة الأفعال التي تمس الحق في خُصوصيَّة البصمة الوراثيَّة، من خلال بيان المُمارسات التي تطال المادّة الوراثيَّة بوصفها مصدراً للمَعْلومَات الوراثيَّة، وتكون غايتها إمَّا البحث عن هويّة الشَّخص، أو تحديد خصائصه الوِراثيَّة، وبيان المُمارسات التي تطال المَعْلومَات الوراثيَّة إمّا بإفشائها، أو بإساءة استخدامها، من خِلال عرض خطّة كلٍّ من التَّشريعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ مُقارنةً بالتَّشريع السُّوريّ، وقد تمَّ التوصل إلى مجموعة من النَّتائج والتوصيات.

أوَّلًا-النَّتائج:

1. جرّم المُشرِّع الفَرَنسيّ المُمارسات التي تطال الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة في قانون العُقوبات بإضافة القسم السادس إلى قانون العُقوبات، كما أحال في بعض النُصوص إلى قانون الصّحة العامّة، وأصدر المُشرِّع الجَّزائريّ القانون رقم 3/16 تاريخ 19/ 6/ 2016، المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، إلّا أنَّ المُشرِّع السُّوريّ لم يتضمن نصوص خاصّة تُعالج مسألة الخُصوصيَّة الوراثيَّة، أو تضمين قانون العُقوبات نصوصاً تُعالج هذه المسألة.
2. حمى المُشرِّع الفَرَنسيّ إرادة المجني عليه في مجال الفحوصات الوراثيَّة فعاقب على الأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة دون موافقة المجني عليه، أما المُشرِّع الجَّزائريّ فعاقب على رفض المجني عليه لإجراء الفحوصات الوراثيَّة.
3. لا يمكن تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العُقوبات السُّوريّ، على الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة، نظراً للطبيعة الخاصّة لهذا الحق.
4. عاقب كلٌّ من المُشرِّعين الفَرَنسيّ والجَّزائريّ على فعل إفشاء المَعْلومَات الوراثيَّة إذا صدر من شخص عادي لا يحمل الصفة المهنيّة؛ وتوسعا في تعداد الأشخاص المؤتمنين على السّر المهنيّ، عند تطبيق القواعد العامّة في جريمة إفشاء الأسرار،

بينما حصر المُشرِّع السُّوريّ جريمة إفشاء الأسرار بأشخاص مُحددين، يحملون الصفة المهنيّة، ولم يجرّم أفعال الإفشاء إذا صدرت من شخص عادي.

5. لم يتمكن القانون الفرنسيّ والقانون الجَّزائريّ المتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص من استيعاب أفعال الاعتداء على الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة.
6. إنَّ المُشرِّع الفَرَنسيّ كان أكثر توفيقا من كِلا المُشرِّعين السُّوريّ والجَّزائريّ؛ حيث أفرد حماية مستقلة للأفعال التي تمس الخُصوصيَّة الوراثيَّة وامتاز بالإحالة إلى قوانين أخرى؛ كقانون الصّحة؛ ممّا يعني أنَّه عالج الأمر في نصوص متفرقة.

وعلى ذلك **نوصي** المُشرِّع السُّوريّ بضرورة إدراج نصوص خاصّة تُجرّم الاعتداء على حق الشَّخص في حماية خصوصيه بصمته الوراثيَّة بما تتضمنها من حماية سريّة الخَصَائص الوِراثيَّة التي ينفرد بها الأشخاص، بإدراج فصل ثالث للباب الثامن من قانون العُقوبات يحمل عنوان" الجَّرائم الواقعة على الحق في الخُصوصيَّة " واعتبار الحق في الخُصوصيَّة الوراثيَّة أحد أجزائه.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلا: باللُّغة العربيَّة:

1. المصادر

- قانون العُقوبات السُّوريّ الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (148) لعام 1949م، وتعديلاته.
- قانون العُقوبات الفَرَنسيّ رقم (653) تاريخ 29/ 7/ 1994م، وتعديلاته.
- القانون المدني الفَرَنسيّ وفق آخر تعديلاته.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجّريمة المَعْلومَاتية، الصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم (17) لعام 2012م.
- القانون الجَّزائريّ المُتعلق باستعمال البَصْمة الوِراثيَّة في الإجراءات القضائيَّة والتعرّف على الأشخاص االصَّادر بالمرسوم التَّشريعيّ رقم(16_3) تاريخ 19 /7/ 2016م.

2. المراجع

أ- **الكُتب:**

- (أبو خطوة) أحمد شوقي عمر، **شرح قانون العُقوبات _ القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، دون طبعة.
- (الأهواني) حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصّة، الحق في الخُصوصيَّة _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون تاريخ.
- (الرفاعي) عبد الرحمن، **البَصْمة الوِراثيَّة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** _ دِراسة مُقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2013م.
- (السّراج) عبّود، **قانون العُقوبات _ القسم العام**، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، عام 2007م.

- (حسان) أحمد محمد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصّة في العلاقة بين الدولة والافراد** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- (حسني) محمود نجيب:

1) **جَّرائم الاعتداء على الأموال في قانون العُقوبات اللبناني** _ دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1984.
2) **شرح قانون العُقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994م.

- (فوده) عبد الحكم، **جَّرائم الإهانة العلنية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.

ب- الرَّسائل الجامعيَّة:

- (زغيب) نور الهدى، **الهندسة الوِراثيَّة والحماية الجّنائيّة للجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص _ قانون العُقوبات والعلوم الجّنائيَّة، جامعة الإخوة منثوري _ قسنطينة _ كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، عام 2009م.
- (محتال) آمنة، **التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري**، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، تلمسان، الجّزائر، عام 2017م.

ت- المجلَّات والدوريّات:

- (شمس الدين) أشرف توفيق، **الخُصوصيَّة الوراثيَّة في الإجراءات الجنائية** _ دِراسة مُقارنة مع الإشارة إلى قانون البَصْمة الوِراثيَّة لسنة 2013م والكويتي لسنة 2015م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دون تاريخ.

ث- الأبحاث العلميَّة:

- (آل قرون) زيد بن عبد الله بن إبراهيم، **البَصْمة الوراثيّة وأثرها في الاثبات**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبيّة المعاصرة وآثارها الفقهية، عام 2010م.

ثانيًا. باللُّغة الأجنبيَّة:

1- القوانين:

- Du code civil français
- Du code pénal français
- De la loi sur la santé publique
- Droit d'entrée et de séjour des étrangers

أثر الاغتراب السياسي في العنف السياسي في العراق

إعداد طالب الماجستير: حسن فرحان الحموي

إشراف الدكتور أيمن السعد

جامعة دمشق – كلية العلوم السياسية

قسم الدراسات السياسية

الملخص

تعد ظاهرة الاغتراب السياسي من الظواهر القديمة، فمنذ أن تكونت المجتمعات السياسية نشأت معها الأزمات التي تتمحور حول العلاقات المتناقضة بين الحاكم والمحكوم، والسلطة والشعب، والعامل ورب العمل، والثقافة السائدة والثقافة الهامشية، وبين الذات وأنماط العلاقات داخل المجتمع، وواجهها أي إنسان وفقاً لحجم طاقته تارةً بالتمرد والعصيان وتارةً بالاستسلام والانعزال والانكفاء على الذات، فالاغتراب إذا قضية بالغة الأهمية لكونها مرتبطة بالسلوك السياسي، ولكونها تكثر لدى فئة الشباب وهي الفئة العمرية الأكثر تأثراً بمخرجات الظاهرة من حيث الرضوخ أو التكيف أو الثورة، ولكونها الفئة الأكبر التي تملك ديناميكية التغيير في أي وقت وأي مكان عبر التاريخ.

الكلمات المفتاحية: الاغتراب السياسي، العنف السياسي، العراق.

The effect of Political alienation on political violence in

Iraq

Prepared by master's student, Hassan Farhan Al-Hamwi

Supervision by Dr. Ayman Al-Saad

Damascus University – Faculty of Political Sciences

Department of Political Studies

The Summary

The phenomenon of political alienation is one of the old phenomena, since political societies were divided, crises arose with them centered around contradictory relations between the ruler and the ruled, the working people and the employer, the prevailing culture, the marginal culture and the self, and the patterns of relations within society, which any person faced according to the size of his energy at times with dates, disobedience, and sometimes surrender and self-withdrawal.

So alienation is a very important issue because it is linked to political behavior and because it is abundant among the youth group, which is the age group most affected by the outcomes of the phenomenon in terms of submission adaptation or revolution, and as it is the largest group that has the dynamism of change at any time and place throughout history.

Key words: Political alienation, political violence, IRAQ.

المقدمة

غدت ظاهرة الاغتراب السياسي الشغل الشاغل للعديد من الباحثين في ميدان علم السياسة وعلم النفس والاجتماع، نظراً لتشعب هذه الظاهرة وارتباطها بالعديد من المتغيرات، ولقد تعددت الآراء والتفسيرات حول هذه الظاهرة نتيجة لتعدد وتنوع المنطلقات الإيديولوجية والعلمية للمهتمين بهذا المجال، فالاغتراب السياسي موجود في المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حدَ سواء، وآثاره السلبية تطال المجتمع في كافة فئاته.

ولا تقتصر آثار الاغتراب السياسي فقط على مستويات مشاركة المواطن في الحياة السياسية في دولته، كإنخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات والإنتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية، حيث أن استمرار هذه المظاهر وتأزمها ينقل مشاعر اللامبالاة السياسية وعدم الإهتمام تجاه القضايا السياسية المختلفة ويحولها إلى حالة سخط سياسي، ولا سيما في حال شعور المواطنين بعدم جدوى أي وسيلة مشروعة في إخراجهم من واقعهم وهذا ما يدفعهم إلى التمرد والعصيان، أي إلى تشكل العنف السياسي الذي يمتد آثاره ليشكل خطراً على الدولة ووجودها.

فالمغتربون سياسياً بدل أن ينسحبوا أو يرضخوا للأمر الواقع قد ينقادوا إلى خيار مواجهة الأنظمة والمؤسسات السياسية، عبر المشاركة في تظاهرات شعبية أو عصيان عام بهدف تغيير الأوضاع والتوجهات السائدة، لكن هذا التمرد لا يشكل حلاً شاملاً ما لم يكن منظماً ضمن حركات اجتماعية ثورية منظمة وهادفة إلى خلق واقع سياسي جديد، وهذا ما يتطلب وجود ثقافة سياسية عالية لدى هذه القوى الثورية، وإلا تحولت الثورة إلى سلوك عنيف قد يدخل المجتمع في مزيد من الفوضى والإنقسام ولا سيما إن قوبل بعنف مضاد من قبل السلطة الحاكمة.

أمام هذه المشكلة التي تهدد بنية الدولة ووجودها، ولأهميتها وبهدف التعرف على ظاهرة العنف السياسي في المجتمع العراقي ودور الاغتراب السياسي فيها، ومعرفة العوامل المسببة لها، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يؤثر الاغتراب السياسي في العنف السياسي في العراق؟؟؟**

أولاً: أهمية البحث:

الأهمية العلمية: تبرز أهمية البحث العلمية من كون ظاهرة الاغتراب السياسي من المواضيع الحديثة والمهمة، والتي تلقى إهتماماً كبيراً من قبل قبل علماء السياسة والاجتماع والنفس، لما لهذه الظاهرة من أبعاد متنوعة وتأثيرات سلبية

في المجتمع، ولا سيما دورها في تشكل العنف السياسي الناتج عن فشل قنوات التعبير المشروعة لدى المواطن من التعبير عن رغباته ومطالبه، فيلجأ إلى سبل غير مشروعة تجعله في حالة من الصدام مع السلطة السياسية، كما تكمن أهمية البحث في خصوصية التجربة العراقية التي أدت بها تعمق ظاهرة الاغتراب السياسي إلى تزايد حالات التطرف والإرهاب، والتي شكلت خطراً على استقرار العراق ووحدته وسيادته.

الأهمية العملية: تكمن أهمية البحث العملية في أن النتائج والمقترحات التي يتوقع من البحث الوصول إليها، تعطي معرفة أكثر تفصيلاً عن أسباب الاغتراب السياسي ومظاهره لأصحاب القرار في الدولة، وذلك لإيجاد الحلول المناسبة لها قبل ازدياد مظاهرها سوءً.

ثانياً: أهداف البحث:

الهدف الرئيسي:

الهدف الرئيسي لهذا البحث هو تبيان مدى تأثير الاغتراب السياسي في العنف السياسي في العراق ، ويتفرع عنه الأهداف التالية:

الأهداف الفرعية:

1- تأصيل مفهومي الاغتراب السياسي والعنف السياسي.

2- معرفة العوامل المؤثرة في تكوين الاغتراب السياسي.

3- تقديم رؤية تطبيقية لأثر الاغتراب السياسي في العنف السياسي داخل المجتمع محل الدراسة (العراق).

ثالثاً: منهجية البحث:

إن البحث العلمي يتطلب أكثر من منهج للدراسة والتحليل والاستنتاج يمكن من خلالها الوصول إلى صحة الفرضيات أو عدمها، وسيستخدم في هذا البحث:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لتبيان وتحليل الظروف التي أدت إلى تعمق ظاهرة الاغتراب السياسي في المجتمع العراقي، وما نتج عن ذلك من تأثيرات في مستويات العنف السياسي في المجتمع العراقي.

2- منهج دراسة الحالة: وذلك لجمع المعلومات والبيانات حول المجتمع محل الدراسة (العراق)، ودراستها دراسة معمقة وتفصيلية، في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً: الإطار الزماني والمكاني:

الإطار الزماني: يمتد الإطار الزماني للدراسة منذ عام 2003 حتى عام 2020.

الإطار المكاني: دولة العراق.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- دراسة ادريس عزام، تأثير الاغتراب السياسي لدى المتعلمين الشباب وعلاقته ببعض المتغيرات، دمشق، مجلة جامعة دمشق، 1997:

وهي دراسة ميدانية على عينة من طلبة الجامعة الأردنية، هدفت إلى التعرف على أبعاد ظاهرة الاغتراب السياسي في الأوساط الطلابية، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة سلبية بين الاغتراب السياسي وكل من المشاركة في الانتخابات، والانتماء للأحزاب، والسعي للقيام بأدوار قيادية، ولقد أغفلت هذه الدراسة شرح الأسباب والعوامل التي تقف خلف ظاهرة الاغتراب السياسي، فضلاً عن الميل إلى العنف السياسي الناتج عن ذلك.

2- - دراسة حليم بركات، الاغتراب في الثقافة العربية (متاهات الإنسان بين الحلم والواقع)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006:

تناول الباحث فيه ظاهرة الاغتراب في المجتمعات العربية ومصادره، وحاول البحث في العلاقة بين الإنسان والأنظمة السياسية والأوضاع الاجتماعية والمؤسسات، وتناول فيه أسباب الاغتراب السياسي ونتائجه، وواقع الاغتراب السياسي في الدول العربية.

3- - دراسة بكار فتحي، الاغتراب السياسي وأثره على المشاركة الانتخابية في الجزائر، الجزائر، مجلة القانون الجزائرية، 2014:

لقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إلى أي مدى يؤثر الاغتراب السياسي على الإقبال على التصويت في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية الجزائرية؟؟، ولقد اقتصرت هذه الدراسة في البحث عن أثر الاغتراب السياسي في متغير الانتخابات دون التطرق إلى موضوع العنف السياسي.

سادساً: فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية رئيسية: كلما ازدادت نسبة الاغتراب السياسي في المجتمع ازدادت معه نسبة العنف السياسي.

ولإثبات صحة الفرضية أو عدمها تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الاول: الإطار النظري للاغتراب السياسي والعنف السياسي:

المطلب الأول: الاغتراب السياسي.

المطلب الثاني: العنف السياسي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاغتراب السياسي والعنف السياسي.

المبحث الثاني: أسباب الاغتراب السياسي كأحد محددات العنف السياسي في العراق:

المطلب الأول: الأسباب السياسية.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية.

المبحث الثالث: العنف السياسي في العراق بعد عام 2003:

المطلب الأول: جذور العنف السياسي في العراق.

المطلب الثاني: مظاهر العنف السياسي في العراق.

المطلب الثالث: مواجهة الاغتراب السياسي المسبب للعنف السياسي.

الخاتمة.

النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطارالنظري للاغتراب السياسي والعنف السياسي

اختلف العلماء حول تحديد الظهور الأول لمصطلح الاغتراب (Alienation)، إلا أن الغالبية العظمى تجمع على أنه من الناحية التاريخية ظهر لأول مرة في الفكر المسيحي البروتستانتي على يد كل من مارتن لوثر وكالفن، ومن ثم لاقى هذا المصطلح استخدامات متنوعة من قبل فلاسفة العقد الاجتماعي، إلا أن استخدامه المنهج المنظم جاء مع هيجل في الفلسفة المثالية الألمانية في أواخر القرن الثامن عشر[1]، ومن ثم تعددت الدراسات والأبحاث والدراسات حول هذا المصطلح لتحديده وضبطه ووضع تعريف إجرائي له، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق لهذا المصطلح نظراً لتشعبه ولإستخدامه من قبل علماء من تخصصات مختلفة، لذا سيحاول هذا المبحث تحديد الإطار النظري لمفهوم الاغتراب بشكله العام، وتبيان أنواعه والوصول لتعريف الاغتراب السياسي، ومن ثم تحديد الإطار النظري للعنف السياسي، وتوضيح العلاقة بين المصطلحين، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الاغتراب السياسي:

تعد ظاهرة الاغتراب السياسي من أكثر أنواع الاغتراب شيوعاً في المجتمعات المعاصرة بوجه عام وفي المجتمعات النامية بشكل خاص لإرتباط هذه الظاهرة بطريقة إستجابة الأنظمة السياسية في تعاملها مع مجتمعاتها، فملامح القهر والاستبداد والبيروقراطية وتجلي ظواهر الفساد السياسي والإداري وأزمات التبعية السياسية كأزمة الشرعية وتوزيع الناتج القومي التي تعاني منها معظم دول العالم الثالث كلها عوامل تؤدي إلى تباعد الأفراد في علاقاتهم بالسلطة الحاكمة وفي علاقتهم بالمجتمع السياسي (الأحزاب ومؤسسات الدولة القائمة).

أولاً: مفهوم الاغتراب وأنواعه:

إن الأصل اللاتيني لكلمة الاغتراب هو Alienation ، ويستمد هذا الاسم معناه من فعلAlienare بمعنى تحويل شيء ما لملكية شخص آخر أو الانتزاع أو الإزالة، وهذا الفعل مستمد من فعل آخر وهو Alienus أي ينتمي إلى شخص

[1] -Marven .E. Olsn 1968: **'Two Categories of Political alienation'** New York, -process of Social Forc, p365.

آخر أو يتعلق به، وهذا الفعل الأخير مستمد بصفة نهائية من لفظ Alius الذي يعني الآخر كأسم أو صفة[1].

فمفهوم الاغتراب يحتوي على عدة دلالات :

1- دلالة حقوقية وقانونية: بمعنى نقل ملكية شيء ما أو بيع شيء ما لشخص آخر.

2- دلالة نفسية: بمعنى أن الاغتراب هو إختلال نفسي أو جنون.

3- دلالة اجتماعية: وتعني إنحلال الرابطة التي تربط الفرد بالآخرين.

4- دلالة دينية: وتعني ضعف إرتباط الفرد بالآلهة.

وفي اللغة العربية نقول غرب أي ذهب وتنحى عن الناس، والتغرب يعني البعد والنزوح، والغريب هو البعيد عن وطنه، كما أنها تأتي بمعنى الزواج من غير الأقارب[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد لاقى مفهوم الاغتراب الكثير من المحاولات لضبطه وتحديده، ونظراً لتعدد أبعاده من جهة ولإرتباطه الوثيق بالجذور الفلسفية التي يعد إستخدامه بعيداً عنها أمر حديث نسبياً، ولذلك من الصعب الوصول لتعريف دقيق لهذا المفهوم، فكثيراً ما يتردد في الأدبيات السياسية أن الانسان يزداد اغتراباً عن المجتمع والدولة ومؤسسات العمل والتربية والعائلة والدين والحياة بشكل عام، بل عن ذاته أيضاً، ثم إن هذا التعميم لا يقتصر على المجتمعات الصناعية بل يتعداها في كثير من الأحيان إلى الإنسان المعاصر في المجتمعات النامية مهما بلغت درجة تخلفها، بما في ذلك المجتمع العربي، فالاغتراب من الظواهر الملازمة لوجود المجتمعات الانسانية ومرتبطة بها مهما كان طبيعة بناء هذا المجتمع[3].

فظاهرة الاغتراب تحظى بإهتمام العلوم الاجتماعية والفلسفة والفنون التعبيرية، كما أن هذا الإهتمام لا يقتصر فقط على هذه المجالات بل نجده أيضاً

---

[1]- ريتشارد شاخت: **"الاغتراب"**، ترجمة كامل يوسف حسين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1980، ص63.

[2]- جمال الدين بن منظور بن مكرم الأنصاري: **"معجم لسان العرب"** ، لبنان، دار صبح، مجلد10، ص32.

[3]- هشام محمود الأقداحي: **"قضايا الاغتراب في الفكر السياسي والاجتماعي"**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2012، ص20.

حتى لدى المصلحين المأخوذين بدوافع طوباوية كما نجده عند العلماء المنشغلين بمحاولات فهم السلوك الإنساني في سبيل تكوين نظرية علمية- فلسفية حوله، لقد أصبح الاغتراب في العصر الحديث موضوعاً محورياً ويتمثل في الحضارة الغربية في أعمال **توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو وفريدريك هيجل وكارل ماركس وفريدريك نيتشيه** وغيرهم الكثير، ولقد بدأ هذا الموضوع في مختلف تنوعاته ينتشر من خلال الفكر النقدي والتحليلي بشكل خاص في مختلف الثقافات البارزة ولا يستثنى من ذلك الثقافة العربية اذ نجد بعض بزوره لدى كثير من الكتاب والمفكرين العرب **كمحمود رجب وحليم بركات** وغيرهم، وقد جاء تعبيراً عن إحساسهم بالعجز الداخلي في علاقاتهم في المجتمع والمؤسسات، وكذلك بالعجز الخارجي باعتبار أن مختلف البلدان العربية بدأت تخضع بعد نيل الإستقلال للهيمنة الخارجية من قبل المجتمعات المتقدمة في أوربا، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية في ما بعد الخمسينات من القرن العشرين التي تمثل شكلياً بداية مرحلة الإستقلال الوطني.

لقد أصبح الاغتراب موضوعاً مهماً في الثقافة الحديثة على يد الفيلسوف الألماني **فريدريك هيجل** الذي عبر عن الاغتراب بقوله أن الإنسان أصبح عاجزاً في علاقاته بنفسه ومجتمعه والمؤسسات التي ينتمي اليها حتى إستحال إنتماءه نوعاً من اللاإنتماء والهامشية، وبات الاغتراب موضوعاً مهماً بالإضافة الى **هيجل** عند كل من **كارل ماركس وفريدريك نيتشه ومارتن هيدجر**، فكان اهتمام هؤلاء بالمواضيع لصيقة الصلة بالاغتراب كالضعف والعجز والقلق والرفض واللامعنى والتمرد والانفصال و العزلة والإستلاب والإنسلاخ، كما نجد الاغتراب في أعمال **ماكس فيبر وسيغموند فرويد ودوركهايم ميل** وغيرهم الكثير من الفلاسفة والمفكرين في العصور الحديثة[1].

وتوحي كلمة الاغتراب بالضعف والتلاشي وهي عكس النمو، فالاغتراب ظاهرة إنسانية مرتبطة أكثر بالمعاني السلبية، لها صور وأشكال مختلفة ومدلولات متنوعة لا حصر لها، فمن حيث الشمولية قد يكون الاغتراب شامل يشعر فيه الفرد بأنه غريب عن كل شيء، وقد يكون اغتراب جزئي بحيث يشعر الفرد بأنه لا ينتمي إلى مؤسسة إجتماعية أو فكرية معينة، ومن حيث المجالات يقسم الاغتراب إلى: اغتراب سياسي، نفسي، عائلي، ديني، اقتصادي، ثقافي، أخلاقي.

ثانياً: مفهوم الاغتراب السياسي:

[1]- هشام محمود الأقداحي: المرجع نفسه، ص25.

لقد قام العديد من الباحثين بمحاولة وضع تعريف دقيق لمفهوم الاغتراب السياسي، إلا أنه لا يوجد إتفاق تام بينهم على تعريف دقيق لهذا المفهوم، نظراً لطبيعة هذه الظاهرة من جهة ولتعدد توجهات الباحثين الذين نظروا لها من جهة أخرى، إلا أن هنالك العديد من النقاط المشتركة فيما بينهم في تعريف الاغتراب السياسي، فكثير من التعريفات التي تناولت هذا المفهوم إنطلاقاً من المصادر والدواعي المنشاة للظاهرة وللمقاربة العلمية التي يستند لها كل باحث وفيما يلي نورد أبرز من تناول هذه الظاهرة:

عرف **سايدمان.ج.seidman.j** الاغتراب السياسي بأنه الظاهرة المرضية التي تصاحبها مشاعر الاحباط والكراهية، يعانيها المواطن نتيجة إحساسه بالغربة تجاه السلطة الحاكمة مع استغرابه للفجوة الكبيرة في القيم بينه وبين النظام الذي يرفض كينونته وثقافته واختياراته ما يستلزم بالفعل قبوله بعدم الإنتماء لدائرته الحيوية[1].

أما **ايريك فروم.fromm.E** فهو من المفكرين الذين وظفوا إختصاصاتهم العلمية لنقد الحضارة الغربية المعاصرة، فهو لم يحصر التحليل النفسي الذي برع به في المجال العيادي العلاجي، بل جعله ركيزة لتحليل أزمات المجتمع الحديث، وكان موضوع الاغتراب بشكل عام والسياسي منه وبشكل خاص من أكثر ما شغل اهتمامه، يعتقد فروم أن الاغتراب السياسي ظاهرة سياسية تاتي من مشكلة المجتمع الحديث المتميز بسيطرة الآلة وهيمنة التيكنولوجيا الحديثة على الانسان وهيمنة السلطة بأفكارها التسلطية القمعية[2].

ويربط **هربرت ماركيوز Herbert marcuse** بين وجود الاغتراب السياسي وبين الأسباب والعوامل التي أدت إليه، مثل توحد الثقافة ومنظومة السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافةً إلى أشكال القمع، كقمع الأفكار والحريات والغرائز[3].

أما **محمود رجب** وهو باحث ومنظر له اكثر من إسهام في هذا المجال، يعتقد رجب أن الاغتراب السياسي يمثل شعور الفرد بالعجز إزاء المشاركة الإيجابية في

---

[1]- seidman.j.:the relationship alienation sense of school membership perception of competence and academic achievement among middle school students,dissertation abstract internation,1995,p56.

[2]- أحمد الفقيه: **"ايريك فروم الشاهد الأخلاقي على اغتراب الغرب"**،بيرت، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مجلة اغتراب، العدد1، 20 أيلول 2015.

[3]- هربرت ماركيوز: **"الإنسان ذو البعد الواحد"** ، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، منشورات دار الأدب، 1988، ص109.

الانتخابات السياسية المعبرة بصدق عن رأي الجماهير، والشعور نتيجة لذلك بالعزلة عن المشاركة السياسية الحقيقية الفعالة في صنع القرارات المصيرية المتعلقة بمصالحه واليأس من المستقبل، على اعتبار أن رأيه لا يسمعه أحد وإن سمعه لا يهتم به[1].

وينطلق **حليم بركات** في تحليله لطبيعة الاغتراب السياسي في المجتمعات العربية على العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث أن الدولة تفرض هيمنتها على كافة المجالات في المجتمع من مجالات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، وهي بذلك تعطل المجتمع المدني وتمنع حركته، ولقد عرف بركات الاغتراب السياسي بأنه إحساس المواطن بالغربة عن الحكومة وعن النظام السياسي، واعتقاده أن الحكومة والمؤسسات السياسية العامة يسيرها آخرون لصالح آخرين طبقاً لمجموعة قواعد غير عادلة، بحيث تتحكم أقلية متميزة بكامل أجهزة الدولة، وهو يشعر في هذه الحالة أن المجتمع والسلطة لا يحسان به ولا يعنيهما أمره وبأنه لا قيمة له في ذلك المجتمع، فالمغترب بطبيعته لا يميل إلى المشاركة السياسية لأن مشاعر اللاقوة السياسية تشكل حواجز تمنعه من المشاركة في الأنشطة السياسية[2].

وبالنظر لتشابه الأفكار العامة لجميع من تحدثوا عن تعريف الاغتراب السياسي يقدم **السيد علي شتا** ثلاث تفسيرات لظاهرة الاغتراب السياسي تتمثل بما يلي:

1- الفجوة بين الأمل والواقع، بمعنى أن إتساع هذه الفجوة يؤدي حتماً إلى الإحباط وزيادة الشحنات العدوانية، خصوصاً إذا ماكانت هذه الفجوة ترجع إلى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، فيصبح الناس مهيئين للبحث عن بديل.

2- إختلاف العدالة والتوزيع، وفي هذه الحالة يتحول الإحباط إلى سلوك عدواني إذا ما تراءى لهم أن الآخرين من أقرانهم سواء أكانوا متساوين معهم أم من هم أقل إنجاز يحصلون على نصيب أكثر من الثروة والمكانة الاجتماعية.

3- الحرمان النسبي بمعنى أن الشباب يتوقعون أن تسوء حالاتهم بينما تتحسن أحوال الآخرين في المجتمع نفسه دون ما سبب مشروع[3].

---

[4]- محمود رجب: **"الاغتراب سيرة مصطلح"** ،القاهرة، دار المعارف ، ط3، 1988، ص47.

[2]- حليم بركات: **" الاغتراب في الثقافة العربية(متاهات الإنسان بين الحلم والواقع)"** ، مرجع سابق ،ص90.

[3]- السيد علي شتا: **"نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع"**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1993، ص62.

ومن خلال التعريفات السابقة التي تشترك في كثير من الخصائص والأنماط يمكن القول بأن:

الاغتراب السياسي هو إحساس المواطن بالغربة عن حكومته وعن النظام السياسي الذي يحكمه، واعتقاده بأن سياسة الحكومة يسيرها أشخاص آخرين لمصالحهم الخاصة طبقاً لمجموعة قواعد غير عادلة حيث تتحكم أقلية مميزة في أجهزة الدولة، وهو يشعر في هذه الحالة بأن المجتمع والسلطة لا يشعران به ولا يعنيهم أمره وبأنه لا قيمة له في هذا المجتمع.

المطلب الثاني: العنف السياسي:

تشهد الدول العربية العديد من مظاهر العنف السياسي سواء أكان موجهاً من النظم السياسية ضد المواطنين أو من المواطنين ضد النظم السياسي، وسيحاول هذا المطلب تحديد الإطار المفاهيمي لمفهوم العنف السياسي من خلال تقديم تعريف له وتوضيح أسبابه وأهم أشكاله.

أولاً: مفهوم العنف السياسي:

إن لفظة العنف في اللغة العربية تعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به فهو عنيف، إذ لم يكن رقيقاً في أمره، وعنف به وعليه عنفاً وعنافة أخذه بقوة وشدة ولامه وعيره، واعتنف الشيء يعني حمله وأتاه ولم يكن له علم به، فالعنف يعني الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوم أو إلتزام ما[1].

فالعنف يعني استخدام الغلظة والخشونة والقوة بالقدر الذي يمثل فزعاً للإنسان، وهو أيضاً كل ممارسة تخلو من الرقة واللين بهدف البطش أو ترويع الطرف الآخر، والعنف يصبح سياسياً عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية، وقد تنوعت تعريفات الباحثين المهتمين بموضوع العنف السياسي، فقد عرفه **تيد هندريش** بأنه اللجوء إلى القوة المدمرة ضد الأفراد أو الأشياء بشكل يحظره القانون بغية إحداث تغييرات سياسية في نظام الحكم أو أشخاصه[2].

أما **تشارلمز جونسون** فقد تناول مفهوم العنف السياسي في كتابه التغيير الثوري بحيث جعل من العنف السياسي أحد جوانب الثورة، وقد أكد جونسون على أن مفهوم العنف السياسي والتغيير الاجتماعي ليس من الضروري أن يكونا

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: **"لسان العرب"** ، مرجع سابق، ص 258.
[2]- تيد هندريش: **"العنف السياسي: فلسفته، أصوله، أبعاده"** ، ترجمة عيسى طنوس، بيروت، دار المسيرة، 1986، ص32.

مرتبطين، حيث أن درجة التغيير الاجتماعي لا تزداد بالضرورة بصورة تتناسب مع درجات العنف السياسي في المجتمع[1].

وعلى الرغم من الاختلافات بين الباحثين في تحديد طبيعة الأهداف والقوى المرتبطة بها، إلا أن أغلبهم يعرفون العنف السياسي بأنه استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية[2].

ثانياً: أسباب العنف السياسي:

تتعد الأسباب والدوافع المؤدية إلى تشكل العنف السياسي من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، ولا يمكن رد ظاهرة العنف السياسي إلى عامل واحد بل أنه يتشكل بتفاعل مجموعة من العوامل، والتي يختلف تأثيرها من مجتمع إلى آخر، فأسباب العنف قد تكون سياسية متمثلة باحتكار السلطة وعدم تداولها سلمياً وغياب الحريات والديمقراطية، وقد تكون اقتصادية تتمثل بسوء المستوى المعيشي وازدياد الفقر والبطالة وتدني مستوى الخدمات العامة، وقد تكون اجتماعية متمثلة بازدياد التفاوت الطبقي وغياب الطبقة الوسطى.

وبشكل عام هناك ثلاثة إتجاهات في تفسير العنف السياسي:

1- الاتجاه الماركسي: ويركز هذا الاتجاه على عنصر الإستغلال الذي تمارسه طبقة محدودة العدد، من خلال السيطرة السياسية والاقتصادية على الطبقات الأخرى، إلا أن هذه العلاقة بين الإستغلال والعنف ليست ضرورية لأنها محكومة بمتغيرات أخرى مثل الوعي الطبقي والتنظيم السياسي والقيادة.

2- الاتجاه الوظيفي: وقد فسر هذا الاتجاه العنف السياسي بأنه حالة من العجز تصيب بنية النظام السياسي فتسبب خللاً في قيامه ببعض وظائفه بفاعلية، ومن ثم يفقد القدرة على التكيف مع المتغيرات الجديدة، ولذلك يلجأ النظام السياسي لإستخدام القوة لمقاومة هذه الضغوطات والتحديات، فيزداد إحساس المواطنين بفقدان شرعية النظام السياسي وبالتالي إنخراطهم في أعمال عنف موجهة ضده.

3- الاتجاه السلوكي: يركز هذا الاتجاه على مقاومة الإحباط المولد للعنف، إذ أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى الإحباط مثل إتساع الفجوة بين ما

[1]- قبي آدم: **"رؤية نظرية حول العنف السياسي"** ، الجزائر، مجلة جامعة ورقلة، المجلد 2002، العدد1، 2002، ص104.

[2]- حسنين توفيق ابراهيم: **"ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999، ص59.

يتوقعه المواطن وبين ما يحصل عليه، أو إتساع الهوة بين شعارات النظام وممارساته بجانب وجود أزمة حادة كهزيمة عسكرية أو أزمة إقتصادية[1].

ثالثاً: أشكال العنف السياسي:

بما أن العنف السياسي هو الإكراه المادي أو حتى مجرد التهديد به لإحداث تغيير أو تحقيق أهداف بعينها من خلال الجهة التي تمارس العنف، فقد يكون العنف السياسي موجهاً من النظام السياسي ضد المواطنين مثل الحالات التالية:

1- الاعتقال لأسباب سياسية.

2- أحكام وأوامر الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية.

3- استخدام قوات من الأمن لمواجهة المظاهرات والعصيان المدني.

4- استحدام وحدات من الجيش لمواجهة الإضطرابات وأحداث الشغب.

وقد يكون العنف السياسي موجهاً من المواطنين ضد النظام السياسي:

1- المظاهرات.

2- أحداث الشغب.

3- العصيان والتمرد.

4- الإغتيالات السياسية أو محاولة القيام بها.

5- الانقلابات أو محاولة القيام بها[2].

فالعنف السياسي متعدد الأشكال والمظاهر، وقد تترافق هذه المظاهر وتختلط مع بعضها، كما في العديد من الثورات السياسية التي تبدأ بالمظاهرات غير المرخصة لتتحول إلى أحداث شغب وعصيان عام تقابله السلطات الحاكمة بعنف مضاد.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاغتراب السياسي والعنف السياسي:

[1]- قبي آدم: **"رؤية نظرية حول العنف السياسي"** ، مرجع سابق، ص108.
[2]- حسنين توفيق ابراهيم: **"ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"** ، مرجع سابق، ص59.

من المعلوم أن زيادة نسبة مشاركة المواطنين بالحياة السياسية وازدياد اندماجهم بالنسق السياسي يؤدي إلى انخفاض نزعة العنف لديهم، فالعلاقة بين المشاركة السياسية والعنف هي علاقة عكسية، بالرغم من أن بعض الباحثين في مجال المشاركة السياسية يعدُون أن العنف السياسي شكل من أشكال المشاركة السياسية، وذلك لارتباطه بطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق أهداف سياسية وخاصةً عندما يشعر المواطنون أن النظام السياسي لا يعبر عن مصالحهم وقيمهم ولا يعمل على تحقيق أهدافهم، وليس هناك وسيلة للتغيير عبر الطرق المشروعة كالانتخابات النزيهة كونه يقوم على احتكار السلطة، فلا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا عبر الخروج من نطاق المشاركة السياسية التقليدية إلى مشاركة غير تقليدية بهدف تحقيق الأهداف المنشودة، وفي جميع الأحوال فإن ظاهرة العنف السياسي تعد من أخطر الظواهر التي تتسم بها المجتمعات العربية عموماً والمجتمع العراقي خصوصاً.

ويترتب على الاغتراب السياسي مجموعة من النتائج السلوكية التي تختلف شدتها بإختلاف قدرة الأفراد والإمكانيات المتاحة لهم، حيث يرى **فريدريك هيجل** بأن النتائج المترتبة على مراحل عملية الاغتراب السياسي هي الإنفصال والتي تعبر عن حالة التبلد وغياب الإيجابية، أو الإنسحاب والتمرد والثورة والخضوع[1].

وكذلك لم يبتعد **حليم بركات** كثيراً عن ما توصل إليه هيجل من نتائج، ففي إجابته عن التساؤل كيف يتصرف الإنسان عند عجزه في علاقته بالمجتمع والأنظمة والمؤسسات وكيف يواجهها؟ حدد الجواب في ثلاث خيارات سلوكية وهي: الإنسحاب واللامواجهة، الخضوع والرضوخ، التمرد والثورة:

1- الانسحاب واللامواجهة: عند استحالة تغيير الواقع وفي حالة عدم تمكن الإنسان من معايشة اغترابه في علاقته بالمجتمع والدولة، سينسحب ويهرب وفقاً للظروف والإمكانيات المتاحة، ووفقاً لطبيعة المجتمع أو الأنظمة وذلك لتخلص من الاغتراب السياسي ومن بينها الهجرة والإنعزال والعزوف عن المشاركة السياسية وعدم الإهتمام بالشأن السياسي العام.

2- الخضوع والرضوخ أو الإستسلام: عندما يكون الهروب من الاغتراب السياسي مستحيلاً يبقى التكيف مع واقع الأمر ظاهرياً والتنازل والمساومة مع النفور الضمني من الواقع، وهنا يحمل الإنسان في عقله فكرتين متناقضتين يسعى

[1]- السيد علي شتا: **"نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع"**، مرجع سابق، ص63.

إلى إقامة توازن بينهما، فيؤدي الرضوخ إلى الإنسجام مع الأمر الواقع بدل الرفض، ويكون ذلك حلاً مؤقتاً على أمل حصول التغيير في الظروف التاريخية.

3- التمرد والثورة: إن المغترب قد يعمل ضمن حركات اجتماعية شعبية لتغيير الأوضاع والواقع والتوجهات السائدة، وهذا الخيار يتطلب الشجاعة والتخطيط والتنظيم والنضال المستمر في سبيل تحقيق أهدافه، لكنه قد يؤدي إلى نتائج كارثية لا سيما إذا اصطدم بمقاومة السلطات السائدة[1].

فخيار التمرد والثورة هو أحد الخيارات التي قد يلجأ إليها المغتربون سياسياً بهدف إحداث تغيير جزري في بنية النظام السياسي الذي بات غير معبر عن مصالحهم وأهدافهم، مما يدفعون إلى القيام بأعمال عنف في مواجهته، وتزداد هذه الأعمال العنيفة باضطراد ولا سيما إذا قوبلت بعنف مضاد من قبل النظام السياسي.

وبالرغم من أن أسباب العنف السياسي كثيرة ومتنوعة، فقد تكون لأسباب اقتصادية كالحرمان النسبي والتفوات الطبقي أو لأسباب اجتماعية كالتمييز بين أبناء المجتمع على أساس الجنس أو الدين أو العرق، وقد تكون لأسباب دينية كالعنف الناتج عن التعصب الطائفي، إلا أنه هذه الأسباب في مجملها يحتويها مفهوم الاغتراب السياسي، نظراً لكونه يعبر عن الإنفصال التام بين المواطن ونظامه السياسي، وهذا الإنفصال لم يكن ليحدث لولا شعور المواطن بأن هذا النظام لا يمثله ولا يعمل لمصلحته.

وبهذا يتوصل هذا المبحث إلى أن الاغتراب السياسي ظاهرة قديمة وملازمة لوجود المجتمعات السياسية، وهو نوع من عدة أنواع للاغتراب والتي تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وإن العنف السياسي بمعنى القيام بفعل الإكراه المادي في سبيل تحقيق أهداف سياسية هو أحد الخيارات التي يواجه من خلالها الموطنون حالة اغترابهم تجاه نظامهم السياسي، وبالتالي يلجأون إلى تغييره بإستخدام القوة.

المبحث الثاني

أسباب الاغتراب كأحد محددات العنف السياسي في العراق

[1]- حليم بركات: **"الاغتراب في الثقافة العربية(متاهات الإنسان بين الحلم والواقع)"** ، مرجع سابق، ص81.

إن اغتراب المواطنين واللامبالاة التي يتسمون بها ليست صفة لصيقة أو أصيلة في شخصيتهم بل هي نتيجة الظروف المحيطة بهم، فالإنسان اجتماعي في تكوين شخصيته التي من أهم سماتها حاجتها إلى العيش في جماعة، وتبلورالشخصية الإنسانية يتم وفقاً لعوامل الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والاغتراب السياسي ظاهرة تراكمية تختلف أسبابها باختلاف النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وللعراق كغيره من بلدان العالم ظروفه ومعطياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به والتي أدت إلى بروز ظاهرة الاغتراب السياسي لدى مواطنيه مما أدى إلى تزايد معدل العنف السياسي فيه، وسيتناول هذا المبحث أهم العوامل المؤدية للاغتراب السياسي في العراق.

المطلب الأول: الأسباب السياسية:

لقد أدت المراحل المختلفة لتاريخ العراق السياسي إلى حالة من التضاد النوعي الدائم بين النظام السياسي والشعب العراقي، مما أوجد حالة من فقدان الشرعية وانعدام الثقة المتبادلة والعنف السياسي والاستخدام المفرط للقوة المشروعة وغير المشروعة، وبعد انهيار النظام السياسي العراقي إثر الإحتلال الأميركي عام 2003 واستبداله بنظام سياسي جديد ضعيف البنية والتشكيل قائم على المحاصصة الطائفية، طرأ على الواقع العراقي مفاهيم وجوانب مستجدة كالنظام البرلماني وموضوع الفيدرالية والدولة الاتحادية وغيرها.

لم ينجح هذا النظام السياسي المستحدث من تحقيق التنمية السياسية المطلوبة لمعالجة أزمات النظام السياسي، فالتنمية السياسية تمثل الحل الأمثل لمشكلات وأزمات النظام السياسي عبر استعمال آليات متعددة مثل التنشئة السياسية والثقافة السياسية والأحزاب وبقية مؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن الإدارة الرشيدة، فعملية التنمية السياسية تتطلب بشكل جوهري إشباع المطالب ومعالجة المستجدات وتعبئة الموارد البشرية والمادية لغرض إجراء التحولات الكبرى في المجتمع وبالتالي تأسيس بنى اجتماعية سياسية مؤهلة وصولاً لقيام نظام ديمقراطي حديث، وقد عانى العراق وما زال يعاني من أزمات كثيرة ومنها:

1- أزمة الهوية: وتتمثل هذه الأزمة في التحديات التي تقف في سبيل إيجاد هوية عراقية وطنية جامعة بفعل التحديات العرقية والطائفية التي تواجهها في العراق، كنتيجة لتنوع إنتماءات الشعب العراقي العرقية والمذهبية.

2- أزمة الشرعية: تقوم شرعية أي نظام سياسي على رضا وقبول أكثرية الشعب به، ومما عزز أزمة الشرعية في العراق تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية وضعف النضج السياسي للقوى السياسية العراقية وضعف الخدمات العامة وتفشي الفساد المالي والإداري وانتشار البطالة جعل النظام السياسي يفقد همزة الوصل بينه وبين الجماهير العراقية[1].

3- أزمة التغلغل: ويقصد بها عجز النظام السياسي ومؤسساته عن تجسيد الإرادة المجتمعية والتعبير عنها مما يؤدي إلى عجزه عن ممارسة دوره على كامل الإمتداد الجغرافي للوحدة السياسية أفقياً، وعلى كامل مستويات البنية الاجتماعية عامودياً، فالنظام السياسي الفعال هو النظام القادر على الوصول والتغلغل حتى إلى مستوى القرية الصغيرة، والذي يمس بسياساته أدق التفاصيل اليومية للناس وذلك لكي يكون له القدرات على الاستجابة السريعة لمطالبهم الطارئة، وكذلك إحتواء الأزمات المفاجئة ومعالجتها سريعاً[2].

4- أزمة الديمقراطية: إن ركائز أي نظام ديمقراطي في العالم هي الحرية والمساواة والمشاركة، وإذا كان الركن الثالث لا يثير أي إشكال، فإن الركنين الأول والثاني تشكل بعض التحفظات لدى التيارات الدينية في الدول الإسلامية، حيث يرفض الإسلاميون الأساس الفلسفي للديمقراطية كما نشأ في الغرب، مما يؤدي إلى خلل في العملية الديمقراطية في الدول التي تغلب فيها الاتجاهات الدينية كالعراق.

5-أزمة الاندماج والتكامل: تتعلق هذه الأزمة بكيفية تنظيم الوحدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واندماجها في كتلة متجانسة ومنسجمة، فالقوى السياسية العراقية قليلة التفاعل فيما بينها وتسعى كل منها لتحقيق مصالحها في الحكومة بصورة منفصلة عن المصالح الأخرى، فضلاً عن ذلك هناك تأثير واضح في هذه القوى من قبل قوى خارجية، وبالتالي مصالح هذه القوى قد لا تتوافق مع المصلحة الوطنية العراقية.

6- أزمة المجتمع المدني: يواجه مفهوم المجتمع المدني في العراق تحديات متعددة نتيجة تواجدها في بيئة ديمقراطية هشة وغير مستقرة ومنظومة مركزية

[1]- وسام العيثاوي: **"التحديث والإستقرار في النظام السياسي العراقي بعد 2003"**، برلين، المركز الدبمقراطي العربي للدراسات، 2018، ص36.

[2]- علي حسن الربيعي: **"تحديات بناء الدولة العراقية: صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية"** ، كربلاء، مجلة المستقبل العربي، العدد 337، آذار 2007، ص86.

معيقة، إضافةً إلى غياب روح التسامح والتنوع الثقافي، وكذلك تضعف التهديدات الأمنية المستمرة قدرات المجتمع المدني ودوره، الأمر الذي جعل أداء مؤسساته وتأثيرها محدوداً وهامشياً إلى حد كبير[1].

إن هذه الأزمات وغيرها تشكل مجموعة من العوائق أمام النظام العراقي المستحدث بعد عام 2003 لتحقيق ثباته واستقراره، فضلاً عن إضفاء صفة الشرعية عليه، فالشرعية السياسية لأي نظام سياسي تقوم على رضا وقبول غالبية الشعب، وهذا ما يتطلب تقليص الهوة بين الشعب والسلطة لتحقيق الإنتماء وتجاوز الاغتراب السياسي.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية:

إن المتابع للشأن العام العراقي يجد أن الاقتصاد العراقي تأثر ويتأثر بشكل كبير بالظروف السياسية التي مرت عليه منذ عقود سابقة، بل أصبح بكل متغيراته تابعاً لها، ولعل هذا ما بدا واضحاً بعد الحرب مع إيران في ثمانينات القرن الماضي، حيث تزايد العجز في ميزان المدفوعات وتشوهت هيكلية الإنتاج وتزايد الاعتماد على قطاع النفط وتبعيته للخارج، مما جعل من الاقتصاد العراقي مرهوناَ بأسعار النفط عالمياً.

وتفاقم الأمرسوءً بعد قيام العراق بغزو الكويت عام 1991، حيث فرض على العراق حصاراقتصادي، كما فرض عليه تعويض ما لحق بالكويت من أضرار، ومنعه من تصدير النفط إلا بشروط ومنع بقية الدولة من توريد السلع والخدمات إليه، مما نتج عنه عزل العراق عن العالم الخارجي مما أنتج أزمات كبرى على الاقتصاد العراقي كالتضخم وزيادة المديونية الخارجية والتفاوت بين الدخول لفئات المجتمع وزيادة الفقر وتردي الوضع الخدمي[2].

إن هذه المشاكل تفاقمت بعد التغيير السياسي الناتج عن الغزو الأميركي عام 2003، إذ أصبح الاقتصاد العراقي في وضع صعب بعد تدمير البنى التحتية من جسور ومباني، وعمليات السلب والنهب للمنشآت الحيوية وتجريدها من معداتها، والأمر إزداد سوءً مع المتغيرات التي حدثت عام 2014 وظهور نشاطات التنظيمات المسلحة التي سيطرت على عدة محافظات عراقية وتحكمت بمقدراتها

[1]- وسام العيثاوي: **"التحديث والإستقرار في النظام السياسي العراقي بعد 2003"**، مرجع سابق، ص36.
[2]- محمد عبد صالح: **"واقع الاقتصاد العراقي والتحديات التي تواجهه بعد 2003"** ، بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 57، 2007، ص37.

الاقتصادية وهجرت سكانها، ومن جانب آخر فإن تراجع أسعار النفط العالمية وهبوطها الحاد ساهم بإنخفاض إيرادات الدولة العامة وعزز من المشاكل الاقتصادية التي نتج عنها زيادة الاقتراض من الخارج، بحيث أصبح التشاؤم مخيماً على الواقع في إمكانية إصلاح الاقتصاد العراقي في ظل دولة تفتقر إلى مقومات الأمن والاستقرار السياسي، فضلاً عن فقدانها للبنية التحتية التي يقوم الاقتصاد عليها، وأصبحت موارد الدولة العراقية مقتصرة فقط على واردات تصدير النفط.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية:

بعد التغير السياسي الناتج عن الغزو الأميركي للعراق عام 2003 وقيام النظام البرلماني وإعادة تشكيل مؤسسات الدولة، لم ينعكس هذا التغير بشكل إيجابي على الاقتصاد العراقي وبنية الطبقات الاجتماعية، حيث استمر الاقتصاد العراقي بالاعتماد على عائدات النفط فضلاً عن سوء الإدارة والتوزيع الناتج عن سياسات حكومية قامت على أساس المحاصصة الطائفية والقومية وعلى تشابك المصالح الفردية وإهمال المصالحة العامة للشعب العراقي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الفجوة الاجتماعية وتعمق الفرز الطبقي والاجتماعي، وكانت هذه التباينات الداخلية نتيجة منطقية لنوعية علاقات الملكية وبنية السلطة، حيث يلاحظ فوارق كبيرة في مستويات الدخل لصالح الفئات التي راكمت الثروة بطرق غير مشروعة وبوسائط مرتبطة بالفساد المالي والإداري، فعلى مدار السنوات الأخيرة نمت مصالح خاصة قوية، ونشأ قطاع أعمال بنفوذ متزايد وبخاصة أن جزء منه يرتبط بقوة بعض الأوساط البيروقراطية، وقد لعبت السياسات التي انتهجتها الحكومات المتعاقبة بعد عام 2003 دوراً في هذا المجال، بحيث كانت منحازة للفئات الجديدة من "محدثي النعمة"[1].

فالتفاوت بين الطبقات الاجتماعية وغياب الطبقة الوسطى في العراق كان له دور كبير في تشكل ظاهرة الاغتراب السياسي، حيث أن الطبقة المحرومة سياسياً هي المحرومة اقتصادياً واجتماعياً والعكس صحيح، فإذا استقرت القوة السياسية في يد طبقة واحدة، فإن السياسات العامة في الدولة سوف توضع لمصلحة هذه الفئات المسيطرة وليست للمصلحة العامة، الأمر الذي يدفع المواطنين إلى الشعور بالإحباط والسلبية واللامبالاة، فمن نتائج تربع صفوة على قمة التنظيم الاجتماعي

[1]- صالح ياسر: **"النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق"** ، بغداد، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2013، ص15.

أن يؤدي إلى إنتشار الاغتراب السياسي بين كافة الطبقات الأخرى، فضلاً عن إنتشار الجهل والأمية بين صفوف الشعب العراقي، وغياب الثقافة السياسية، وغياب قيم الحرية والديمقراطية والمساوة وقبول الرأي الآخر[1].

وهكذا فإن الشعور بالاغتراب السياسي في العراق يرجع إلى عدة عوامل، فالنظام السياسي وخصائصه وطريقة تعاطيه لسلطة وأزماته المتواصلة تعتبر العامل الرئيسي لشعور المواطن بالاغتراب السياسي، وحين تترافق مع عوامل اقتصادية واجتماعية سيئة من فقر وبطالة وسوء مستوى معيشي والإقصاء الطبقي والاجتماعي وسوء الحصول على الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، فإن الاغتراب السياسي يصبح النتيجة الحتمية لهذه المجموعة من العوامل.

المبحث الثالث

العنف السياسي في العراق بعد عام 2003

لقد أسهم الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 بإزدياد وتيرة الشحن الطائفي والإثني بين المكونات العراقية المختلفة كنتيجة حتمية للصراع على السلطة، حيث أن ما حصل بعد عام 2003 هو انتشار تسييس الهويات المذهبية على نطاق جماهيري نتيجة سقوط النظام السياسي، والانتقال فيما بعد من التسييس إلى العسكرة في ظل ظروف الإحتلال، بحيث اختلطت وتمازجت ميول معارضة الاحتلال العسكري مع ميول التنافس والصراع بين الجماعات على تقاسم السلطة ومكاسبها، فسقوط النظام السياسي (حل مؤسسات العنف الرسمي أساساً) أفضى إلى شيوع الفوضى والخوف وسط صفوف المواطنين، مما دفعهم للبحث عن الأمان المفقود في الدولة عبر التمسك والإلتفاف حول العصبية المتمثلة بالطائفة الدينية أو القومية، وفي ظل هذا الصراع القاعدي طلباً للحماية والأمن، اكتسبت الهويات الفرعية زخماً هائلاً تزايد حين ارتبط بصراع النخب في القمة على السلطة والموارد وذلك لحظة شروع سلطة التحالف المؤقت بقيادة **بول بريمر** الحاكم العسكري الأمريكي للعراق بتكوين الدولة الجديدة، حيث تحولت هذه

[1]- محمد عبد صالح: **"واقع الاقتصاد العراقي والتحديات التي تواجهه بعد 2003"** ، مرجع سابق، ص47.

التحزبات والإصطفافات المذهبية إلى محاصصة طائفية في أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة، وهذا ما تكرس في دستور العراق الدائم لعام 2005[1].

المطلب الأول: جذور العنف السياسي في العراق:

عبر تاريخ العراق الحديث طرأت تغيرات أثرت في ملامح الحياة الاجتماعية بفعل ما رافقتها من ظروف شكلت صدمة كبيرة لدى قطاعات واسعة من العراقيين، أدت إلى إخراجها من دائرة المشاركة السياسية وعدم إسهامها في التغييرات الحاصلة، والسبب في هذا الإبتعاد يعود إلى سياسة الحكومات العراقية المتلاحقة، والتي أثرت سلباً على على الحياة الاجتماعية، فهذا الإبتعاد من قبل الجماهير العراقية عن السياسة كان نتيجة اليأس وفقدان الأمل، أي شعورهم بالاغتراب السياسي تجاه حكومتهم.

ففي المرحلة الملكية (1921- 1958) تميزت الحياة السياسية بالتحالفات والمساومات الانتخابية المريبة، أما في المرحلة الجمهورية (1958- 2003) وما رافقها من تغيرات سياسية واجتماعية، حيث أن الحياة السياسية شهدت ظهور أحزاب سياسية عقائدية تعمل وفق برامج وإيديولوجيات مختلفة مما جعلها في حالة صدام مع بعضها البعض، أو ظهور ما يسمى بالعنف السياسي القائم على إقصاء الطرف الآخر، وكان ذلك بسبب الجمود العقائدي وعدم تطور هذه الأحزاب مما عزز الديكتاتورية ضمنها فانتقل العنف السياسي إلى ضمن صفوف الحزب الواحد عبر الصراع على الزعامة الحزبية، وعلى الرغم مما انتهت إليه هذه الدكتاتوريات من هزائم إلا أنها في المقابل سببت فتوراً في الحماس الجماهيري والحزبي أدى إلى تفتت تلك الأحزاب[2].

أما في مرحلة ما بعد السقوط والناتج عن الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، والسرعة التي تمت فيها تصفية مؤسسات الدولة، وما تبعها من فوضى أمنية وانهيار في قواعد التنظيم الاجتماعي الناتج عن شدة الإستقطاب المذهبي والإثني، مما أنتج حالة من العنف السياسي ساهمت به عقود من الاستبداد فضلاً عن الموروث الثقافي والاجتماعي، وهذا ما جعل المواطن العراقي يشعر بأنه

[1]- فالح عبد الجبار: **"بناء الأمة – الدولة- مقاربة سوسيولوجية – سياسية(نموذج العراق)"** ، مقال منشور على موقع الحزب الشيوعي العراقي على الانترنت، http://www.iraqicp.com/index.php/authors-persons.

[2]- عبد المطلب عبد المهدي موسى: **"ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام2003"**، بغداد، دار البصائر للطباعة والنشر، 2018، ص50.

مجبر على الدخول في طرف من أطراف الصراع، على الرغم من عدم إقتناعه به إلا أنه مجبر على حماية نفسه من تهديد الأطراف الأخرى.

فالعنف السياسي الحاصل في العراق بعد عام 2003 كان نتيجة طبيعية لهذه الحالة، فضلاً عن دور سلطات الإحتلال الأمريكي في تعميق حالة التقسيم والخلاف بين مكونات الشعب العراقي وذلك من خلال:

1- القضاء على مؤسسات الدولة: يلاحظ أن غياب مؤسسات الدولة لعب دوراً محورياً في تحول ولاء الفرد من الدولة إلى الطائفة أو القومية التي ينتمي إليها، وذلك بغية حماية نفسه بها وتحقيق مصالحه بعد غياب وعجز مؤسسات الدولة عن حمايته، حيث كانت أول خطوات بول بريمر الحاكم العسكري الأمريكي في العراق حل المؤسسات الأمنية والمؤسسة العسكرية، الأمر الذي دفع العراقيين في الأرياف إلى الاعتماد على القبائل والعشائر من أجل الحصول على الأمان، وفي المدن تم الاعتماد على الميليشيات المسلحة[1].

2- مأسسة الطائفية: وذلك عن طريق تشكيل مجلس حكم مؤقت ضم (25) مقعداً تم توزيعهم على أساس الطائفة أو العرق، ثم امتد هذا التوزيع إلى مختلف الوزارات التي تشكلت، ومن ثم تم تكريس هذا التوزيع عبر الدستور الدائم للعراق والذي صدر عام 2005، والذي جعل من نظام الحكم في العراق نظاما برلمانياً، يتم توزيع المناصب الثلاث الكبرى فيه وهي رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية ورئاسة البرلمان بين كل من (الشيعة والسنة والأكراد)، وعلى هذا الأساس يتم توزيع بقية المناصب في الدولة بين المكونات العراقية المختلفة.

3- السماح ببروز أحزاب دينية وإثنية: وهذا ما سمحت به سلطات مجلس الحكم المؤقت برئاسة بول بريمر، ومن ثم تم تكريسه في قانون الأحزاب العراقية رقم 36 لعام 2015[2]، ومما زاد من سوء ذلك أن بعض هذه الأحزاب قد قامت بتشكيل ميليشيات مسلحة تابعة لها، ودخلت في صراع مسلح فيما بينها في بعض الأوقات.

4- تبني الفيدرالية الطائفية: من خلال تتبع قانون إدارة الدولة الإنتقالية لعام 2003، نجد أنه تم تحديد نظام الحكم بإعتباره جمهورياً إتحادياً فيدرالياً ديمقراطياً، وبالتالي تأسست الفيدرالية في العراق، وكان أول الأقاليم هو إقليم كردستان العراق

[2]- فالح عبد الجبار: **"بناء الأمة – الدولة- مقاربة سوسيولوجية – سياسية(نموذج العراق)"** مرجع سابق، د ص.

[2]- الجمهورية العراقية: قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 4383، 2015.

والذي قام على أساس الإنتماء الإثني، وتأتي خطورة ذلك من خلال نتائجه اللاحقة وإمكانية إنتقال التجربة إلى بقية المناطق العراقية، حيث سمح الدستور العراقي الدائم لعام 2005 لكل محافظة عراقية أن تشكل إقليماً مستقلاً[1]، مما قد يشكل خطراً على وحدة العراق واستقلاله.

5- رعاية إعلام طائفي: فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء وزارة الإعلام العراقية، ولم تصدر أية قوانين أو تعليمات خاصة في تنظيم العملية الإعلامية، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من القنوات العراقية الدينية، والتي انتهجت خطاباً طائفياً إقصائياً زاد من حالة الإنقسام في الشارع العراقي، مما أسهم في إضعاف الإنتماء الوطني العراقي.

أي أن سياسة الاحتلال الأمريكي في العراق أسهمت في تكريس انقسام الشارع العراقي عبر إدخاله في صلب الدستور والقوانين العراقية من جهة، وعبر بنية المؤسسات السياسية المحدثة في العراق من جهة أخرى، مما أسهم في تعمق إحساس المواطن العراقي بالاغتراب السياسي تجاه نظامه السياسي المحدث.

المطلب الثاني: مظاهر العنف السياسي في العراق:

لقد شهد العراق في العقدين المنصرمين معظم أشكال وصور العنف السياسي، سواء أكان العنف المؤسسي الذي مارسته الحكومة خروجاً عن الدساتير والمواثيق الشرعية التي ارتضتها لنفسها، وكذلك العنف الهيكلي الناتج عن التفاوت بين الطبقات الاجتماعية في توزيع الدخل والثروات، وبشكل عام تجلى العنف السياسي في العراق في شكلين رئيسيين وهما: العنف الطائفي بين مكونات الشعب العراقي وما نتج عنه من تفجيرات وإغتيالات وتصفيات متبادلة، وكذلك العنف الناتج عن الحركات الاحتجاجية غير السلمية وما أدت إليه من صدامات بين المحتجين والقوات الحكومية.

أولاً: العنف الطائفي في العراق:

يقصد بالعنف الطائفي في العراق أو الأزمة الطائفية العراقية مجموعة أعمال العنف وعمليات القتل الجماعية والتفجيرات التي تستهدف الأسواق والأحياء

[1]- الجمهورية العراقية: الدستور العراقي الدائم لعام 2005، المادة119.

السكنية والمراقد الدينية في مناطق ذات أغلبية معينة بهدف الانتقام أو التصفية الطائفية بناءً على إيديولوجية طائفية متعصبة[1].

فبعد سقوط النظام العراقي عام 2003 بدأت موجة جديدة من العنف والتطرف الطائفي والعرقي، حيث جرت عمليات قتل وإغتيال وتصفيات لرجال دين من مختلف الطوائف العراقية، رافقها خطاب ديني متطرف ساهم في زيادة الإستقطاب بين المكونات العراقية المختلفة، ولا سيما بعد حادثة تفجير مرقد الإمامين العسكريين في مدينة سامراء عام 2006، فعلى الرغم من التحرك السريع للمرجعيات الدينية ولا سيما السيد علي السيستاني المرجع الشيعي الأعلى، لإيقاف الفتنة والحيلولة دون وقوع حرب أهلية بين العراقيين، إلا أن الأعمال الإرهابية من تفجيرات وإغتيالات والتهجير الطائفي استمر وبوتيرة أعلى، إذ تزايدت أعداد المجموعات الإرهابية والتي توزعت على ثلاثة فئات:

1- جماعات طائفية متشددة تمارس القتل بحجة تكفير وإقصاء الطرف الآخر.

2- جماعة مرتبطة بالنظام السابق عملت على زيادة وتيرة العنف بغية تمهيد السبيل لعودتها إلى السلطة.

3- جماعات الجريمة المنظمة والتي تقوم بأعمال السلب والنهب بهدف إشاعة الفوضى والإبتزاز وبيع المخطوفين[2].

أدت تزايد أعداد المجموعات المسلحة والعنف المتبادل فيما بينها، مع غياب الحكومة العراقية وعجزها عن فرض سيطرتها على هذه المجموعات، إلى ظهور تنظيم الدولة الأسلامية "داعش" وسيطرته على مناطق واسعة غربي العراق، وبالرغم من أن تنظيم "داعش" يعود في أصوله إلى تنظيم القاعدة، وقد ظهر كفرع منشق عن تنظيم القاعدة في العراق منذ عام 2004 بزعامة أبو بكر البغدادي، إلا أن تأثيره في العراق لم يظهر حتى عام 2014، مستغلاً بذلك حالة النقمة الشعبية لسكان غربي العراق ضد السلطات الحاكمة، فقام بالسيطرة على الأنبار والفلوجة وتكريت والموصل والرمادي، وشكل تهديداً كبيراً للدولة

[1]- عبد المطلب عبد المهدي موسى: **"ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام2003"**، ص110.
[2]- فالح عبد الجبار: **"حركة الاحتجاجات العراقية من سياسة الهوية إلى سياسة القضية"**، مركز الشرق الأوسط، 2018، ص60.

العراقية مما دفع الحكومة العراقية إلى تشكيل قوات الحشد الشعبي لمواجهة التنظيم الإرهابي الذي تراجعت وتيرته بعد عام 2015[1].

حيث يتفق الكثير من الباحثين على أن صعود تنظيم "داعش" يعود سببه إلى قبول الحاضنة الشعبية له، كي يكون هذا التنظيم أداة إنتقام من السياسات التي مارستها الحكومة العراقية، ويعبر هذا الصعود والذي توج عام 2014 بالسيطرة على مدينة الموصل عن الأزمة الوجودية للنظام العراقي المستحدث بعد عام 2003[2]، حيث أن إخفاق هذا النظام في التعبير عن الإرادة المجتمعية للشعب العراقي ساهم في اغتراب المواطن العراقي سياسياً، وشعوره بالإنفصال عن النسق السياسي العام نتيجة شعوره باليأس منه والعجز عن القيام بأي تغيير مرضي وفقدان الأمل منه.

مع حلول عام 2017 تمكنت القوات الحكومية العراقية بالتعاون مع قوات الحشد الشعبي من هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، واستعادة السيطرة على معظم المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة التنظيم، إلا أن خطر هذا التنظيم وغيره من التنظيمات الإرهابية لم ينتهي بشكل نهائي، إذ أن العمليات الإرهابية ما تزال مستمرة، في ظل الفوضى وانتشار السلاح خارج مؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من أن العنف الطائفي في العراق يعود لأسباب دينية ونتيجة لتحريض جهات خارجية، إلا أن العنف الطائفي يعبر عن أزمة فقدان الهوية الوطنية لصالح الهوية المذهبية الضيقة، أي أنها أزمة انتماء بالدرجة الأولى، فتحقيق الانتماء الوطني القائم على تجاوز حالة اغتراب المواطن العراقي سياسياً وانفصاله عن دولته، يشك الحل الأمثل لمعالجة أزمة العنف الطائفي في العراق.

ثانياً: الحركات الاحتجاجية غير السلمية:

إن المقصود بالحركات الاحتجاجية هو إقدام جماعة ما على الاعتراض على جماعة أخرى وذلك حول قضايا محددة وملحة الوجود، وهي بهذا المعنى عامة

[1]- يحيى الكبيسي: **"العراق: الاحتجاجات وأزمة النظام السياسي"** ، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص18.

[2]- فالح عبد الجبار: **"حركة الاحتجاجات العراقية من سياسة الهوية إلى سياسة القضية"**، مرجع سابق ، ص55.

ومتعددة الأشكال ومتنوعة الأساليب، وهي أبرز الأشكال التي تستخدمها القوى الاجتماعية والسياسية في مواجهة السلطة الحاكمة، وهذه الحركات متنوعة وتأخذ منحنى تصاعدي من المظاهرات السلمية وصولاً إلى الثورة المسلحة، وما يميزها كفعل اعتراضي هو كسر الروتين اليومي في الحياة العامة من خلال العمل الثوري أو العمل العنفي بالتظاهر أو الاعتصام أو العصيان وغير ذلك من ممارسات[1].

ولم يكن العراق يملك ثقافة الاحتجاج والتظاهر قبل عام 2003، وذلك خوفاً من القمع المتوقع من النظام الحاكم آنذاك، ولكن بعد إحداث النظام الجديد وتزامناً مع ما أطلق عليه تسمية "الربيع العربي" شهد العراق العديد من التظاهرات والاحتجاجات، حيث خرج يوم 25 شباط من عام 2011 العديد من العراقيين في ساحة التحرير ببغداد رافعين شعار "الشعب يريد إصلاح النظام"، وكان ذلك شبيهاً بالشعار الذي رفعه المتظاهرين في تونس ومصر "الشعب يريد إسقاط النظام"، وعمت المظاهرات العديد من مناطق شمال وغرب العراق، وقد لجأت السلطات العراقية إلى قمع هذه المظاهرات، مما دفع المحتجين إلى اقتحام المقار الحكومية في الموصل والبصرة والرمادي، وسيطروا على المجلس المحلي في الحويجة وحاصرو مقار ودوائر حكومية أخرى، فقامت السلطات العراقية بإعادة فرض الأمن وانهاء حالة الفوضى بالقوة، لكن ما لبثت المظاهرات أن تجددت في نهاية عام 2012 في ستة محافظات عراقية (بغداد – الأنبار – الموصل – صلاح الدين – ديالى – كركوك) أي أنها تركزت في المناطق ذات الأغلبية السنية، ولقد دامت هذه المظاهرات نحو عام كامل، وكانت هذه الاحتجاجات تعبيراً عن عدم الرضا من قبل بعض الفئات في المجتمع العراقي الناتج عن التهميش[2]، ونتيجة لقيام السلطات العراقية بقمع هذه التظاهرات اتجهت بعض العشائر العراقية في غربي البلاد إلى حمل السلاح والقيام بالثورة المسلحة، والتي ما لبثت أن أدت إلى ظهور تنظيم الدولة الأسلامية "داعش".

لقد اتسمت الحركة الاحتجاجية في العراق بين عامي 2011 و2015 بأنها كانت مقتصرة على جغرافية محددة وفئات عراقية معينة، واكتفت المطالب التى طالب بها المتظاهرون عند حدود إصلاح النظام السياسي وتغيير بعض رموزه (كالمطالبة بتغيير نوري المالكي رئيس الحكومة آنذاك)، دون التطرق إلى فكرة

[1]- ابراهيم مذكور: **"معجم العلوم الاجتماعية"**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1975.، ص225.

[2]- أيمن الفيصل: **"الاحتجاجات في العراق ونتائجها"**، بغداد، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2019، ص5.

إسقاط النظام السياسي، وهذا ما يدل على فهم المتظاهرين لطبيعة الانقسام المجتمعي في العراق والمنعكس سياسياً في بنية النظام السياسي القائم، لأن فكرة إسقاط النظام السياسي كفيلة بتحشيد الأطراف المقابلة (الشيعة والأكراد) والتي ساهمت في إنتاج هذا النظام، وما زالت حريصة عليه لأنه النظام الشرعي المنتخب من قبل الشعب، وكون هذه الإحتجاجات محصورة بجغرافية معينة (ذات أغلبية سنية) لا يمكن أن يطلق عليها احتجاجات طائفية، لكون الشعارات التي طرحتها لم تكن طائفية بأي حال من الأحوال، وإن خروج بعض هذه الاحتجاجات عن الإطار السلمي بإتجاه التصعيد العنيف وما أنتجه من رد فعل عنيف من قبل الحكومة العراقية، أدخل العراق في حالة من الفوضى والعنف نتج عنها عشرات الضحايا، فضلاً عن تهجير آلاف العراقيين من مناطقهم بعد سيطرة تنظيم داعش عليها، فكانت نهاية هذه الاحتجاجات مأساوية نتيجة لما آلت عليه من سيطرة لتنظيمات إرهابية، الأمر الذي أدى إلى إنهاك العراق سياسياً وأمنياً واقتصادياً واجتماعياً على مدار أربع سنوات من محاربة التظيم الإرهابي[1].

توقفت الحركة الاحتجاجية غربي العراق بفعل القمع ونتيجة لتحول هذه المناطق إلى بؤر للتنظيمات الإرهابية المسلحة، إلا أن الحركة الاحتجاجية في العراق لم تتوقف بل عادت وبقوة إلى مناطق عراقية جديدة، لتشمل فئات عراقية أخرى وذلك إحتجاجاً على تدهور الوضع الأمني والإقتصادي وسوء الخدمات في العراق، كنتيجة لسيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي على مناطق واسعة غربي العراق.

ففي الـ 25 من شهر تشرين الأول من عام 2019 خرجت مئات الآلاف من المتظاهرين العراقيين في بغداد والعديد من المحافظات العراقية الجنوبية للمطالبة برحيل النظام السياسي بكامل رموزه، حيث تم طرح شعار "الشعب يريد إسقاط النظام" لأول مرة في الاحتجاجات العراقية، ولقد تحولت هذه التظاهرات إلى اعتصامات مفتوحة في ساحة التحرير وسط العاصمة العراقية بغداد، وفي العديد من الساحات الرئيسية للمدن العراقية، ولقد واجهت السلطات العراقية هذه الاعتصامات عبر قطع شبكة الإنترنت وإغلاق العديد من المحطات التلفزيونية، والقيام بحملة اعتقالات واسعة والتي طالت ناشطين في الحراك الشعبي، فضلا

[1]- فالح عبد الجبار: **"حركة الاحتجاجات العراقية من سياسة الهوية إلى سياسة القضية"**، مرجع سابق ، ص66.

عن تعرض المتظاهرين في العديد من الساحات العراقية لاعتداءات مسلحة من قبل مسلحين مجهولين لم تتبنى أي جهة سياسية تبعيتهم لها[1].

لقد تشابهت هذه الاحتجاجات مع الاحتجاجات السابقة في كونها بدأت بعفوية وللمطالبة بإصلاحات خدمية وتحسين الواقع المعيشي للعراقيين، وكذلك في كونها مظاهرات شعبية عفوية لم تتبنى تنظيمها أي جهة سياسية، وقد كان معظم المشاركين فيها من الشباب العراقيين دون سن الثلاثين، ولكن تختلف هذه الاحتجاجات عن سابقتها من حيث مدى الانتشار حيث شملت هذه الاحتجاجات معظم مدن ومحافظات جنوب ووسط العراق، فضلاً عن أنها رفعت سقف المطالب بإتجاه إسقاط النظام السياسي بكافة رموزه وأحزابه، وهذا ما يبرر درجة العنف التي مورست ضد المحتجين والتي أدت إلى وقوع 700 قتيل فضلاً عن مئات الجرحى في صفوف المحتجين[2].

وهكذا فإن مظاهر العنف السياسي في العراق كانت متنوعة من إغتيالات وتفجيرات أودت بحياة المئات من العراقيين على مدار عقدين من الزمن، فضلاً عن الحركات الإحتجاجية غير السلمية والتي شهدت عنفاً متبادلاً بين المحتجين والقوى الأمنية، أدت إلى سقوط مئات الضحايا من الطرفين.

المطلب الثالث: مواجهة الاغتراب السياسي المسبب للعنف السياسي:

أدت الاحتجاجات العراقية إلى جعل عامل الضغط الشعبي لاعباً أساسياً في المشهد السياسي العراقي، إذ لم يعد بإمكان السلطات العراقية تجاهل الرغبة الشعبية عند اتخاذها أي من القرارات وخصوصاً بعد استقالة رئيس الوزراء العراقي عادل عبد المهدي بتاريخ 30 تشرين الثاني من عام 2019، وذلك بناءً على طلب من المرشد الأعلى السيد علي السيستاني وذلك تمهيداً لإقامة انتخابات برلمانية مبكرة ، حيث رفض المحتجون مرشحين اثنين لمنصب رئاسة الحكومة وهما محمد توفيق علاوي وعدنان زرفي، واستمر فراغ منصب رئاسة الحكومة سبعة أشهر لحين الإتفاق على على اختيار مصطفى الكاظمي ليترأس الحكومة

[1]- حارث حسن وآخرون: **"الاحتجاجات التشرينية في العراق(احتضار القديم واستعصاء الجديد)"**، بغداد، مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2020، ص7.

[2]- أيمن الفيصل: **"الاحتجاجات في العراق ونتائجها"**، مرجع سابق، ص7.

العراقية الجديدة، والتي من أولى مهامها التحضير للانتخابات البرلمانية المبكرة، والمقررة في السادس من حزيران من عام 2021[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن الانتخابات المبكرة المزعم عقدها في حزيران من عام 2021، قد لا تكون أكثر من عملية إعادة توزيع للمكاسب بين الأطراف الفاعلة في النظام السياسي العراقي، أي أنها ستكون مناورة أمام المحتجين العراقيين، دون علاج الأسباب الحقيقية لأزمة النظام السياسي العراقي والتي تكمن في ضعف الثقة بين المواطنين والحكومة، أي أنها أزمة اغتراب المواطن العراقي سياسياً.

فالهوة أو الشرخ الكبير الذي يفصل بين الحكومة والمواطنين في العراق، يتطلب علاج الأسباب التي أدت إليه وتحقيق الإنتماء للمواطن العراقي، ومن هنا يتضح أهمية المجتمع المدني كمدخل لتجاوز حالة الاغتراب السياسي، فالمجتمع المدني يشمل جميع المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتاب والمثقفين، ومنها أغراض اجتماعية كالإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، فالمجتمع المدني مكون من تنظيمات وسيطة بين المجتمع والسلطة، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والإتحادات والجمعية المهنية، وبالتالي فإن المجتمع المدني هو ضرورة ملازمة لوجود الدولة ولاستمراريتها، وإن تعطيل المجتمع المدني نتيجة هيمنة الدولة على المجتمع أو نتيجة لتحول هذه المنظمات إلى منصات لتحقيق أهداف شخصية يدفع المواطنين إلى الشعور بالاغتراب تجاه هذه المنظمات[2]، فبدل أن تعمل هذه المنظمات لمصلحة المواطنين ولتعبير عن رغباتهم ونقلها للسلطات المختصة فتصبح هذه المنظمات عبارة عن مؤسسات شكلية محدودة النشاط والأهمية.

وهذا ما نراه في العراق الذي شهد بعد التغيير السياسي عام 2003 تشكل مئات المنظمات، التي ينطبق عليها تسمية منظمات مجتمع مدني، إلا أن أدائها التنموي بقي هامشياً ومتشرذماً بسبب الأوضاع المأزومة للمجتمع، وتداخل المرجعيات المختلفة وفقدان الأمن الإنساني، مما انعكس سلباً على مجمل العملية التنموية،

[1]- حارث حسن وآخرون: **"الاحتجاجات التشرينية في العراق(احتضار القديم واستعصاء الجديد)"**، مرجع سابق، ص25.

[2]- حليم بركات: **"الاغتراب في الثقافة العربية(متاهات الإنسان بين الحلم والواقع)"** ، مرجع سابق، ص25.

وهو ما أدى في النهاية إلى ضعف فائدة المجتمع المدني على الرغم من وجود مئات المنظمات والتي تغلب فائدة أصحابها على فائدة من تفترض تمثيلهم أو مساعدتهم[1].

فالاغتراب السياسي ظاهرة معقدة ومرتبطة بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية مسببة لها، وبالتالي فإن عملية تجاوز الاغتراب السياسي هي عملية إصلاح شامل لكافة الجوانب المسببة للاغتراب السياسي، وهي عملية تتطلب تظافر الجهود بين الدولة والمجتمع لتحقيق الإصلاح الشامل في المجالات التالية:

أولاً: في المجال السياسي:

تأتي أهمية الإصلاح السياسي كمدخل لتجاوز حالة الاغتراب السياسي في العراق، من حيث كونها عملية تدريجية غير عنيفة، تسهم في تحسين الأوضاع السياسية في العراق من دون ان تشكل خطر على البنية السياسية والاجتماعية للدولة العراقية، وأهم الخطوات التي يمكن تطبيقها في هذا المجال ما يلي:

1- معالجة الإخفاقات الدستورية: وإلغاء كافة المواد التي تميز بين أبناء المجتمع العراقي على أساس الدين أو القومية.

2- تعديل قانون الأحزاب: لمنع قيام أي حزب سياسي على أساس ديني.

3- العمل على مأسسة السلطة السياسية: أي تحويلها إلى مؤسسات ثابتة ومستقرة وبعيدة عن الشخصنة.

4- إيجاد حلول ناجحة وسريعة للمشكلات الأمنية.

ثانياً: في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

لا يمكن في أي حال من الأحوال تحقيق الإصلاح السياسي دون ربطه بإصلاح اقتصادي واجتماعي، يسهم في معالجة الاختلالات التي تعاني منها الدولة في القطاع الاقتصادي، وإيجاد الحلول للأزمات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع العراقي، وهذا يتحقق في مجموعة من الخطوات ومنها:

1- تحقيق التنمية الاقتصادية التي تقوم على تطوير كافة القطاعات من صناعة وزراعة وسياحة، وعدم الإعتماد على تصدير النفط فقط.

[1]- وسام العيثاوي: **"التحديث والاستقرار في النظام السياسي العراقي بعد عام 2003"** ، مرجع سابق، ص 76.

2- - مكافحة الفساد وتعزيز الإدارة الرشيدة.

3- بناء هوية وطنية عراقية موحدة، وتعزيز الثقافة السياسية للشعب العراقي.

4- تحقيق مصالحة وطنية بين كافة المكونات العراقية.

5- تفعيل وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني.

فالإصلاح بجميع أنواعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتكون من مجموعة برامج مرتبطة ببعضها، يتم وضعها وفق خطط مرحلية وموضوعية، وهو السبيل الأمثل لمعالجة الأزمات السياسية التي تعاني منها الدولة العراقية، لتحقيق الإنتماء للمواطن العراقي وتجاوز حالة الاغتراب السياسي، والتي شكل تعمقها خطراً وجودياً على الدولة العراقية عبر ما أدت إليه من مظاهر للعنف السياسي.

الخاتمة

يتوصل هذا البحث في نهايته إلى أن الاغتراب السياسي من أكثر أنواع الاغتراب شيوعاً في المجتمعات النامية، حيث يصبح الفرد مجرد وسيلة لقوة سياسية خارجة عنه، عاجزاً عن المواجهة أو إحداث أي تغيير، ينتابه شعور بعدم الارتياح للقيادة السياسية والنظام السياسي برمته، وبالتالي الإحساس بالعجز إزاء المشاركة الفعالة في صنع القرارات المصيرية المتعلقة بمصالحه واليأس من المستقبل، مما يضعه أمام ثلاث خيارات: إما الخضوع والإستسلام للوضع القائم، أو الانسحاب واللامواجهة أي عدم إهتمامه بالشأن السياسي العام، أو التمرد والثورة.

إن إختيار إحدى هذه الخيارات يتوقف على قدرة المواطنين واستعدادهم، فتزايد سوء أوضاعهم المعيشية المترافق مع يأسهم من أي تغير قريب، قد يدفعهم إلى التمرد ومواجهة الأنظمة والمؤسسات والعمل على تغيير الوضاع القائمة بالقوة، وبالرغم من نجاح العديد من التجارب الثورية في العالم، إلا أن نجاحها يتطلب أن

تكون الثورة مرتبطة بثقافة سياسية واعية وبقيادة وطنية تعمل على التخطيط والتنظيم والنضال في سبيل تحقيق أهداف معينة.

ولقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

1- الاغتراب السياسي هو أحد أهم أنواع الاغتراب بمفهومه العام، ويعني انفصال المواطن عن النسق السياسي الموجود في مجتمعه وشعوره بعدم الانتماء إليه.

2- يقصد بالعنف السياسي استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية، وقد يكون موجهاً من النظام السياسي ضد المواطنين أو العكس.

3- تتنوع الأسباب والعوامل المؤدية للاغتراب السياسي بين عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

4- لا تتوقف نتائج الاغتراب السياسي عند حد إعتزال الحياة السياسية العامة، بل يتعداها ليشكل حالة نقمة شعبية ضد النظام السياسي والرغبة بتغييره بالقوة.

4- لقدت أدت تعمق حالة الاغتراب السياسي في العراق إلى تشكل مشاعر سخط سياسي ساهمت في إنتاج العنف السياسي في المجتمع العراقي

5- أثبت البحث أن العلاقة بين المتغير المستقل (الاغتراب السياسي) والمتغير التابع (العنف السياسي) هي علاقة طردية، حيث أنه كلما زاد الاغتراب السياسي في المجتمع زاد معه نسبة العنف السياسي فيه.

ويقدم البحث المقترحات التالية:

1- ضرورة إعادة النظر في الدستور العراقي الدائم أو على الأقل بعض مواده، والغاء سياسة المحاصصة الطائفية، ومنح المناصب السياسية والإدارية على أساس الكفاءة والمهنية.

2- تعديل قانون الانتخابات العراقية مما يسهم بتحقيق منافسة عادلة بين الكتل والأحزاب السياسية، وتعديل قانون الأحزاب العراقية لتحقيق نوع من الثبات في العمل الحزبي ومما يسهم بقيام أحزاب حقيقية وفاعلة في المجتمع العراقي وليست مجرد منصات دينية وقومية لزيادة الإستقطاب والتنافر بين مكونات الشعب العراقي.

3- ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية تنموية في مختلف المجالات وشاملة لمختلف المدن والأرياف العراقية، مما يسهم بتحسين الواقع المعيشي للمواطنين العراقيين، وتقليل الفروق بين الطبقات الاجتماعية.

4- تفعيل الدور التربوي الذي تقوم به مؤسسات التنشئة الاجتماعية لبناء ثقافة سياسية للشباب العراقي، وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية واحترام الرأي الآخر.

5- إعادة تفعيل دور العراق في محيطه العربي والإقليمي بعيداً عن التدخلات الخارجية، مما يسهم بتحقيق الانتماء السياسي للمواطن العراقي واعتزازه بدولته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- الوثائق والقوانين:

- الدولة العراقية: **"الدستور العراقي الدائم لعام 2005"** ، صحيفة الوقائع العراقية، العدد 4012، 28 كانون الأول 2005.

- الدولة العراقية: **"قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015"**، جريدة الوقائع الرسمية، العدد 4383، 2015.

2- الكتب:

- ابراهيم مذكور: **"معجم العلوم الاجتماعية"**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1975.

- السيد علي شتا: **"نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع"**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1993.

- أيمن الفيصل: **"الاحتجاجات في العراق ونتائجها"**، بغداد، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2019، ص5.

- تيد هندريش: **"العنف السياسي: فلسفته، أصوله، أبعاده"** ، ترجمة عيسى طنوس، بيروت، دار المسيرة، 1986.

- حارث حسن وآخرون: **"الاحتجاجات التشرينية في العراق(احتضار القديم واستعصاء الجديد)"**، بغداد، مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2020.

- حسنين توفيق ابراهيم: **"ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1999.

- حليم بركات: **"الاغتراب في الثقافة العربية (متاهات الانسان بين الحلم والواقع)"**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006.

- فالح عبد الجبار: **"حركة الاحتجاجات العراقية من سياسة الهوية إلى سياسة القضية"**، مركز الشرق الأوسط، 2018.

- ريتشارد شاخت: **"الاغتراب"**، ترجمة كامل يوسف حسين، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1980.

- صالح ياسر: **"النظام الريعي وبناء الديمقراطية: الثنائية المستحيلة حالة العراق"** ، بغداد، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2013.

- عبد المطلب عبد المهدي موسى: **"ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام2003"**، بغداد، دار البصائر للطباعة والنشر، 2018.

- قبي آدم: **"رؤية نظرية حول العنف السياسي"** ، الجزائر، مجلة جامعة ورقلة، المجلد 2002، العدد1، 2002.

- محمود رجب: **"الاغتراب سيرة مصطلح"** ،القاهرة، دار المعارف ، ط3، 1988.

- هربرت ماركيوز: **"الإنسان ذو البعد الواحد"** ، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، منشورات دار الأدب، 1988.

- هشام محمود الأقداحي: **"قضايا الاغتراب في الفكر السياسي والاجتماعي"**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2012.

- وسام العيثاوي: **"التحديث والإستقرار في النظام السياسي العراقي بعد 2003"**، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، 2018.

- يحيى الكبيسي: **"العراق: الاحتجاجات وأزمة النظام السياسي"** ، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

3- الدوريات:

- أحمد الفقيه: **"ايريك فروم الشاهد الأخلاقي على اغتراب الغرب"**،بيرت، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مجلة اغتراب، العدد1، 20 أيلول 2015.

- علي حسن الربيعي: **"تحديات بناء الدولة العراقية: صراع الهويات ومأزق المحاصصة الطائفية"** ، كربلاء، مجلة المستقبل العربي، العدد 337، آذار 2007.

- محمد عبد صالح: **"واقع الاقتصاد العراقي والتحديات التي تواجهه بعد 2003"** ، بغداد، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 57، 2007.

4- المواقع الالكترونية:

- فالح عبد الجبار: **"بناء الأمة – الدولة- مقاربة سوسيولوجية – سياسية(نموذج العراق)"** ، مقال منشور على موقع الحزب الشيوعي العراقي على الانترنت، http://www.iraqicp.com/index.php/authors-persons.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

-Seidman.j.1995: **'The relationship alienation sense of school membership perception of competence and academic achievement among middle school students'** ,dissertation abstract, international at ,p56.

- Marven .E. Olsn 1968: **'Two Categories of Political alienation'** New York, -process of Social Forc, p365.